الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري

في ضوء اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية

للمجاري المائية لعام ١٩٩٧

"دراسة تحليلية وتطبيقية على نهر النيل"

دكتور

أحمد فوزي عبد المنعم [١]

---

(١) أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون الدولي العام- كلية الحقوق- جامعة بني سويف.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

(وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ)

صدق الله العظيم

[سورة القمر– آية رقم ٢٨]

مقدمة

المتفق عليه بين المتخصصين في فقه القانون الدولي لا سيما المعنيين منهم بمشكلات الأنهار الدولية وآثارها التي ظهرت جلية في الأفق، أن الأوان قد آن وبصدق للوقوف ملياً أمام التحديات الحقيقية التي خلفتها ظاهرة شح المياه العذبة وتناقص نصيب الفرد من الوارد المائية، خاصة في تلك الدول التي تعاني من فقر وتناقص مواردها المائية بشكل عام، في الوقت الذي يتزايد فيه عدد السكان بمعدلات كبيرة، الأمر الذي ينبئ بأن هذه الدول مقدمة لا محالة على كوارث بيئية قد تؤثر جوهريا على فرص التنمية بها.

وتستدعي دراسة هذه الظاهرة لفت الأنظار إلى الأخطار والصراعات الدولية التي يمكن أن تحدث في المستقبل القريب، والتي سوف يكون لها بلا شك انعكاساً على السلم والأمن الدوليين.

كما أن هذه المشكلة تستفحل أيضاً إذا نظرنا إلى تسابق الدول في إساءة استخدام الموارد المائية المشتركة والعابرة للحدود بشكل ملحوظ وربما يكون متعمداً، مما يشكل إضراراً بمصالح الدول الأخرى المشتركة تاريخياً في الانتفاع بهذه المياه، سواء كان ما يطلق عليه دول المجرى الأوسط أو دول المصب.

وتزداد أهمية هذه المشكلة خطورة في منطقتنا العربية لأسباب عديدة، منها أن الموارد المائية التي تتدفق إلى العالم العربي تنبع من منابع تقع خارجه، وأن الدول العربية هي بالنسبة للأنهار الدولية الكبرى دول مصب أو مجرى أوسط.

كما أن نسبة التصحر في المنطقة العربية على درجة عالية من الخطورة، فإذا أخذنا في الاعتبار أن مجموع المساحات المتصحرة في العالم ٧,٤٥ مليون كم٢، فإننا نجد أن نصيب العالم العربي من هذه المساحة حوالي ١١ مليون كم٢ أي تقريباً ربع\ المناطق المتصحرة في العالم.

وهذه المساحة من التصحر تقارب على حوالي ٨٠% من جملة مساحة العالم العربي.

أضف إلى ذلك تدهور الموارد المائية وتلوثها من خلال الصرف الزراعي الملوث أو الصرف الصناعي، ومحدودية المعلومات والوعي الجماهيري بشأن أهمية الموارد المائية.

وأخيراً تأتي إسرائيل ضمن أحد أهم الأسباب التي تؤثر في الموارد المائية العربية، وذلك لسعيها الدائم نحو التغول على هذه الموارد سيما في فلسطين ولبنان والأردن، حيث تسعى إلى نقل المياه إلى كل الأراضي الصحراوية بها، وتلبية الاحتياجات المائية لحركة الاستيطان الصهيوني المحموم.

لهذه الأسباب السابقة– وأكثر– فقد آثرنا التعرض لهذا الموضوع الهام والحساس بالدراسة، من خلال مبدأ هام من المبادئ التي أقرتها الاتفاقية الخاصة بقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية، والتي تم التوقيع عليها في مايو من عام ١٩٩٧، وهو مبدأ الالتزام بعدم التسبيب في إحداث ضرر جوهري، على أن نحاول جاهدين التوصل إلى إمكانية تطبيق هذا المبدأ على دول حوض النيل خاصة في ظل التوترات التي تشهدها العلاقات الدولية بين دول الحوض واختلاف وجهات نظرها حول الرؤى التي يمكن تقبلها من الجميع لإمكانية الاستفادة من مياه نهر النيل واستغلالها على أحسن وجه.

وعلى ذلك، فسوف نقسم دراستنا– بمشيئة الله تعالى– إلى فصل أول ونتناول فيه علاقة الاتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية بغسرها من الاتفاقيات، وفصل ثان: وندرس فيه مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري، وذلك لبحث تطور هذا المبدأ وطبيعته وكيفية الاستفادة به في حل مشكلات نهر النيل. وفصل ثالث: ونتطرق فيه إلى تطبيق مبدأ الالتزام بعدم التسبب في إحداث ضرر جوهري على المشكلات التي تثور بين دول حوض النيل.

الفصل الأول

علاقة اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية بغيرها من الاتفاقيات

تمهيد وتقسيم:

تزايد الاهتمام الدولي بالاستخدامات غير الملاحية للمجاري الدولية إثر تزايد النزاعات التي ثارت بين الدول التي تشترك في الاستفادة بمياه الأنهار، إلى الحد الذي وصل إلى قيام بعض تلك الدول بقطع علاقاتها الدبلوماسية والتهديد باستخدام القوة المسلحة (١).

وتركزت هذه الاستخدامات غير الملاحية في الري وتوليد الطاقة والمصايد وغيرها، إذ أنها بلا شك تلبي حاجات السكان في أقاليم كل الدول التي تجرى فيها الأنهار، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمعدلات الحفاظ على مستوى معيشة السكان وتطوير برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومن ثم الثقافية والإنسانية كذلك، مما ينعكس بشكل إيجابي على الاستقرار السياسي في الدول حوض النهر (٢).

---

(١) فقد قامت "بوليفيا" بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع "شيلي "بسبب النزاع علي مياه نهر "لوكي" "Lauce" "الدولي المشترك بينهما، وحدث أيضا نزاع" هندي باكستاني" حول مياه نهر الهندوس، ونزاع بين إسرائيل وبعض الدول العربية حول نهر الأردن، وما يجرى الآن بين دول حوض النيل لا سيما بين أثيوبيا ومصر حول حل كل منهما في موارد النهر.

(٢) والجدير بالذكر أن ذك جاء على حساب مشكلات الملاحة في الأنهار الدولية التي تراجعت إلى كبير أمام الاستخدامات غير الملاحية، لا سيما بعد قلة الاعتماد على الملاحة النهرية من جهة، واستقرار مبدأ حرية الملاحة للدول المشتركة في الأنهار الدولية منذ مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ وحتى الآن من جهة أخرى، والذي تم تطبيقه على أنهار دولية كثيرة، مثل نهر الدانوب بمقتضي معاهدة باريس ١٨٥٦، ونهر الراين بموجب معاهدة "مانهايم" عام ١٩٦٦، والكونغو والتيجر بموجب معاهدة برلين عام ١٨٥٥.

راجع لمزيد من التفصيل: د. مصطفي عبد الرحمن: قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص٩.

والغالب أن هذه الاستخدامات يتم ترجمتها إلى استراتيجيات طموحة تبادر بها بعض الدول الواقعة في حوض النهر الدولي، بطريقة قد تلقي تعارضاً مع طموحات الدول الأخرى، الأمر الذي يرتب الصدام بينها.

وهنا تتعارض مصالح دول الحوض مما يستوجب تدخل المجتمع الدولي بتنظيم اتفاقي يقيم التوازن بين توجهات الدول المختلفة لا سيما بين دول المنبع ودول المصب.

ورغم حرص كثير من الدول التي تجرى في أقاليمها أنهار دولية على إبرام الاتفاقيات الدولية فيما بينها، إلا أن ذلك لم يف بالغرض المنشود ولم يحل دون نشوء المنازعات الدولية حول حقوق الدول على الموارد المائية، الأمر الذي حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة بالتدخل من خلال لجنة القانون الدولي لوضع قواعد دولية راسخة تنظم موضوع استخدام المجاري المائية في غير الشئون الملاحية.

وقد توجهت جهود لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن الانتفاع بالمياه الدولية في غير شئون الملاحة في عام ١٩٩٧[١]

وربما يكون أهم ما يميز اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ مايو ١٩٩٧، هو أنها وضعت إطاراً عاماً في مجموعة من المبادئ الرئيسية والأحكام التي تنظم الاستخدامات غير الملاحية لمياه الأنهار الدولية، والتي يجب

---

(١) وكانت الجمعية العامة قد أوصت لجنة القانون الدولي بموجب قرارها رقم ٦٦٩ (٢٥) الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر عام ١٩٧٠، بأن تضع على جدول أعمالها موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في غير شئون الملاحة، وبالفعل استجابت اللجنة وأدرجته على جدول أعمالها في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٧١، وظل حتى تم إنجازه في مايو عام ١٩٩٧.
راجع: د. صلاح الدين عامر: النظام القانوني للأنهار الدولية، بحث ضمن قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠١، ص ١٩ وما بعدها.

أخذها في الاعتبار عند وضع أية اتفاقيات دولية، بحيث تأتي هذه الاتفاقيات أو التفاهمات متناغمة مع أحكام هذه الاتفاقية [١].

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى مراعاة واضعو الاتفاقية لوجود تنوع جغرافي ومناخي واجتماعي وهيدرولوجي خاص بكل نهر دولي، بحيث يختلف عن ذات الظروف في غيره من الأنهار. إذ الواقع فعلا أن كل نهر دولي تحكمه ظروف جغرافية وسياسية واجتماعية مختلفة تجعل من فكرة وجود قواعد دولية واحدة لحكم كل هذه الأنهار ضرباً من الخيال [٢].

وعلى ذلك، عندما وضعت هذه الاتفاقية مجموعة القواعد التي يجب مراعاتها عند إبرام الاتفاقيات الخاصة بالاستخدامات غير الملاحية لمياه الأنهار الدولية، فقد تركت للدول المعنية بكل نهر الحق الكامل في وضع النصوص الخاصة التي تحدد بموجبها القواعد الدقيقة التي تحكم استخدام النهر بين مجموعة الدول التي تقتسم مياهه فيما بينها [٣].

---

(١) وقد حازت هذه الاتفاقية على أغلبية ١٠٤ دولة من الدول أعضاء الجمعية العامة، واعترضت ثلاث دول هي "الصين وتركيا وبروندي" وامتنعت ٢٧ دولة عن التصويت منها مصر وفرنسا وأثيوبيا.

انظر في ذلك: د. أحمد المفتي: دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بحث منشور تحت عنوان "قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية"، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠١، ص ٦٠، ٦١.

(٢) راجع د. محمد يوسف علوان: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مجارى المياه الدولية لعام ١٩٩٧، بحث منشور بالمؤتمر السنوي الثالث بجامعة أسيوط، تحت عنوان "المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين المنعقد بجامعة أسيوط، نوفمبر ١٩٩٨، ص ١٣١ وما بعدها.

(٣) وقد كاد هذا المعني أن يغيب في المراحل الأخيرة من إعداد الاتفاقية لولا انتباه بعض الوفود وعلى رأسها الوفد المصري والفرنسي، حيث أكدا على ضرورة الإشارة بوضوح إلى الطبيعة الإطارية للاتفاقية، وأنها لا يمكن أن تنقلب إلى اتفاقية موضوعية قابلة للتطبيق في حد ذاتها، وإنما لا بد من اتفاقيات خاصة تالية تنظم أوضاع الأنهار.

انظر: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٠.

ورغم وضوح نية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع مجموعة القواعد العامة في هذه الاتفاقية وترك كل مجموعة دول مشتركة في نهر دولي واحد تنظم علاقتها كيفما تشاء، إلا أن وضع هذا التصور موضع التنفيذ قد لاقي بعض الصعوبات الجديرة بأن نفرد لها بعض الاهتمام من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نتناول فيه علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة عليها.

المبحث الثاني: وندرس فيه علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات اللاحقة لها.

المبحث الأول

علاقة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية

في غير الأغراض الملاحية بالاتفاقيات السابقة عليها

كان من الطبيعي أن تثار مشكلة علاقة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية بالاتفاقيات الدولية التي سبقتها؛ للوقوف على مدى التزام الدول النهرية بأحكام الاتفاقية الجديدة، وما إذا كانت موافقة هذه الدول على التصديق على هذه الاتفاقية يعنى ضرورة مراجعة اتفاقياتها السابقة عليها، أم أن هذا التصديق لا يعني بالضرورة التعديل أو الإلغاء لأية اتفاقيات سابقة.

الواقع أن هذه المشكلة ألقت بظلالها على مندوبي الدول الأعضاء، باعتبارها مسألة جوهرية يترتب علي الفصل فيها تحول محوري في علاقات الدول النهرية بالاتفاقيات والأعراف التاريخية، وقد أدي ذلك إلى انقسام وجهات النظر في هذا الصدد إلى رأيين:

الرأي الأول: وذهب أصحابه إلى ضرورة إجراء تعديلات جوهرية على كل الاتفاقيات الدولية السابقة على الاتفاقية الجديدة، وإزالة المخالف منها أو المتعارض مع النصوص الجديدة [١].

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل: د. محمود عبد المؤمن محفوظ: حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩، ص ٢٨٣.

وتستند هذه الوجهة من النظر إلى أسس وقواعد منطقية تتعلق بضرورة إحداث نوع من التناغم والتناسق بين الاتفاقية الجديدة وكل الاتفاقيات الدولية السابقة عليها؛ حتى لا يحدث تضارب وتنازع في التطبيق.

كما أن في تعديل النصوص والاتفاقيات السابقة بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية الجديدة ضماناً لعمومية التطبيق واستقرار القواعد الدولية النهرية الموحدة [١].

الرأي الثاني: وقد اتجه مشايعوه إلى أن التصديق على الاتفاقية الجديدة يجب ألا يخل بأية حال من الأحوال بالاتفاقيات الدولية السابقة عليها، والتي أصبحت بمثابة موروثات تاريخية لا يمكن النيل منها.

وقد أرتكن أصحاب هذا الرأي إلى أن الاتفاقيات الدولية السابقة على هذه الاتفاقية تمثل معاهدات خاصة تم التوافق والتراضي عليها وضمنها القضاء الدولي، وهي بذلك تقيد أية اتفاقيات عامة، وذلك استناداً إلى القاعدة القانونية المعروفة والمتفق عليها بأن الخاص يقيد العام [٢].

كما أن الإخلال بالاتفاقيات الدولية السابقة من شأنه أن يؤثر في الاستقرار المتواتر في الانتفاع بمياه الأنهار الدولية بين مجموعة الدول النهرية التي تتقاسم منافع كل نهر، ناهيك عن الخلافات والنزاعات التي قد تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية [١].

---

(١) وهذا ما دعي الوفد الأثيوبي أن يمتنع عن التصويت على الاتفاقية عند عرضها على الجمعية العامة في ٢١ مايو ١٩٩٧، بعد أن كان قد رحب بها إبان إقرارها في لجنة "الكل" في ٤ أبريل ١٩٩٧، حيث أكد مندوب أثيوبيا أن تصويت بلاده بالامتناع يرجع إلى أن الاتفاقية لا تحقق التوازن بينها وبين الاتفاقات السابقة، كما أنها لا تحقق التوازن كذلك بين دول المنبع ودول المصب..."
انظر تقرير اللجنة السادسة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين في ١١م٤/ ١٩٩٧ (٨٦٩/ ٥١/ ١).

(٢) انظر في التعليق على ذلك: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٦.

وقد كتبت الغلبة لأصحاب الرأي الثاني، استجابة لتغليب دواعي استقرار الأوضاع الإقليمية للدول النهرية، مع إعطاء الحق لها– إن أرادت– في أن تنظر "عند اللزوم" في اتساق الاتفاقيات السابقة مع المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية الجديدة.

وقد كان من المنطقي أن تتبني الاتفاقية ما يفيد انتصارها لأصحاب الرأي الثاني، وذلك من خلال نص المادة الثالثة في فقرتيها الأولي والثانية التي تنص فيهما على أنه:

١– لا يؤثر أي مما نصت عليه هذه الاتفاقيات في حقوق دول المجرى المائي، أو التزاماتها الناشئة عن اتفاقات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدول؛ في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

٢– رغم ما نصت عليه أحكام الفقرة (١)، يجوز للأطراف في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة (١) أن تنظر عند اللزوم، في اتساق هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية[٢].

---

(١) وقد أبرز هذا المعني جلياً البيان الذي أدلي به المندوب المصري في اجتماعات أبريل عام ١٩٩٧، وكذلك في اجتماع الدمعية العامة في ٢١ مايو ١٩٩٧، حيث قال "إن مصر لن تكون ملزمة إلا بالقواعد العرفية المستقرة، ولا يمكن لمثل هذه الاتفاقات الإطارية أن تؤدي مجال من الأحوال إلى التأثير على الاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الإطراف المتعلقة بأنهار بذاتها، وأن وفد جمهورية مصر يتحفظ على الصياغة المطلقة لنص المادة الخامسة من المشروع ويؤكد على ضرورة الربط بين هذا المبدأ وبين التزام الدول النهرية بعدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى.."

(٢) راجع نص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والتعليق عليها لدى د. إيمان فريد الديب: الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه النهار الدولية (المجاري المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤٤ وما بعدها.

ولعل ما أوردته الاتفاقية في هذا الشأن يأتي متوافقاً مع كونها اتفاقية "إطارية" " Framework Convention)، ويعني ذلك أن هذه الاتفاقية تضع فقط مجرد إطار عام يحتوى على مجموعة من المبادئ الرئيسية والأحكام الجوهرية التي تتعلق باستخدامات مياه الأنهار في غير شئون الملاحة [١]

وينبع موقف الاتفاقية في هذا الصدد من الفلسفة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عملها لوضع هذه الاتفاقية والتي قامت على أساس أن تنوع الأوضاع الجغرافية والهيدولوجية والمناخية والسكانية الخاصة بأحواض الأنهار المختلفة، تفرض بالضرورة تنوعاً في القواعد الخاصة بكل نهر من الأنهار، ومن ثم فحسب الاتفاقية الإطارية علينا أن تضع القواعد العامة والأصول الكلية المتعلقة باستخدامات الأنهار في غير شئون الملاحة، والقواعد الأساسية التي يتم بمقتضاها اقتسام الموارد المائية للأنهار بوجه عام، ثم تأتي من بعد ذلك اتفاقية خاصة لكل نهر يتم إبرامها بين مجموعة الدول النهرية التي تقتسم مياهه فيما بينها، بحيث تنطلق من القواعد العامة والأصول الكلية التي تضمنتها الاتفاقية الإطارية، آخذه في الحسبان الأوضاع الخاصة بالنهر في كل الظروف [٢].

نخلص من ذلك إلى أن الاتفاقية الجديدة لا تؤثر بحال من الأحوال على الاتفاقيات السابقة عليها، ومن ثم يقتصر دورها على المجال التكميلي، مما يعني وجودها على سبيل سد الفراغ في حالة كما

---

(١) حيث كان يرى المؤيدون لفكرة الاتفاق الإطاري أنه توجد بالفعل سمات مشتركة في المجاري المائية يمكن استنباطها من بعض مبادئ القانون الدولي المطبقة، مثل حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق، وحسن النية، وهذا من شأنه أن يمثل الحد الأدنى لحماية حقوق ومصالح الدول النهرية في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بينها.
انظر حماية لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٦ المجلد الثاني، ص ٦٥.

(٢) راجع في مفهوم الاتفاق الإطاري: د. سعيد سليم جويلى: قانون الأنهار الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٢.
– وراجع كذلك في هذا المفهوم حوليه لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٢، المجلد الثاني الجزء الثاني ص ٧٧.

إذا أرادت الدول النهرية اللجوء إليها والاحتكام إلى نصوصها، لاسيما في حالة ما إذا رأت إحدى دول أي مجرى مائي أن موائمة أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها ضروري بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته.

المبحث الثاني

علاقة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية

في غير الأغراض الملاحية بالاتفاقيات اللاحقة لها

كان من الطبيعي أن تتفق الدول الأطراف في الاتفاقية الجديدة على طبيعة العلاقة القانونية، التي يمكن أن تربط هذه الاتفاقية بما قد يستجد بين الدول من اتفاقات مستقبلية تنظم طرق استخدام الأنهار الدولية التي تتقاسمها لاسيما وأن فكرة حق كل مجموعة من الدول النهرية في إبرام أية اتفاقات لاحقة على دخول الاتفاقية الجديدة حيز النفاذ، أمر مسموح به ومتوقع، كما أنه ليس من المعقول أن تأتي هذه الاتفاقية الإطارية بقواعد وأحكام تفصيلية بحيث تغطي كل استخدامات وتقاسم مياه الأنهار الدولية على مستوى العالم [١]..

وعلى ذلك دارت مجموعة من المناقشات داخل لجنة القانون الدولي إبان الإعداد لهذه الاتفاقية الجديدة لوضع الحدود والضوابط التي تبين علاقة هذه الاتفاقية الإطارية بالاتفاقات الدولية اللاحقة عليها، والتي تتعلق بكل نهر من الأنهار [٢].

وقد انتهت هذه المناقشات إلى التأكيد على وجوب الاعتراف بحق كل مجموعة دول نهرية في إبرام ما تشاء من اتفاقات في المستقبل، شريطة أن تأخذ الدول الأطراف وهي بصدد عقد الاتفاقات

---

(١) انظر: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣١.

(٢) انظر في التعليق على ذلك: د. عبد العزيز المصري: الأسس القانونية والأعراف التي تحكم تنظيم استخدامات الموارد المائية المشتركة، الندوة العربية حول الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة، دمشق، من ١٥– ١٧ يناير ٢٠٠٢، ص ٥٨، ٥٩.

بعين الاعتبار القواعد الواردة في الاتفاقية الإطارية الجديدة، من منطلق كون هذه الأخيرة بمثابة القانون العام الذي يحكم الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية.

وقد جاءت أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية مؤكدة لهذا المعني السابق الذي استقر في وجدان الجميع، لتنص في فقرتها الأولي على أنه: "يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسرى على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أية مشاورات ذات صلة" (١)

وفي الفقرة الثانية كذلك نصت المادة الرابعة على أنه: "يحق لأية دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي إلى درجة ذات شأن، بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسرى إلا على جزء من المجرى المائي، أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجرى بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرفاً فيه، بقدر تأثر استخداماتها بهذا الاتفاق" (٢)

ويبدو من مطالعة هذا النص أن الاتفاقية قد فرقت بين حالتين، يمكن أن تكونا هما محل الصدام في أي اتفاق لا حق أو أي من نصوصها وهما:

الحالة الأولي: وهي التي تتعلق بالاتفاقيات الخاصة بتنظيم استغلال أو استخدام المجرى المائي في عمومه أو بالكامل.

---

(١) راجع في التعليق على ذلك: د. إيمان فريد الديب، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٤٥٤ وما بعدها.

(٢) راجع نص المادة الرابعة الفقرة الثانية من الاتفاقية والتعليق عليها لدى: د. محمد أحمد عقله حيوبولوتيكيا المياه، الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢٩.

وفي هذا الحالة، يكون من حق جميع دول المجرى المائي الاشتراك في كل المفاوضات والمشاورات، وأن توقع وتصدق على أي اتفاق مستقبلي، تصبح طرفاً فيه.

ولعل دافع النص الصريح على هذا الحق يطلق يد الدول النهرية في الدخول في أية اتفاقيات تراها مناسبة لتحكم العلاقات فيما بينها بخصوص استخدام هذا النهر، دون أن تجد نفسها في حرج من أحكام الاتفاقية الإطارية، الأمر الذي يدفع الدول إلى التصديق على تلك الاتفاقية الجديدة دون أن ترى فيها حجراً أو قيداً على حقها في تنظيم واستغلال موارد الأنهار مستقبلاً.

كما أن هذا النص يتناغم مع المنطق السليم، إذ لا شك أن التطورات التكنولوجية والبيئة والاقتصادية من شأنها أن تدفع الدول النهرية إلى إبرام اتفاقات مستقبلية لإعادة تنظيم استغلال الأنهار بما يتماشى مع هذه التطورات.

أضف إلى ذلك أن القواعد العرفية النهرية توترات على الاعتراف للدول النهرية بالحق في إعادة النظر في اتفاقياتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وليس من المتصور أن تجرى مفاوضات أو مشاورات على مجرى مائي يخترق إقليم دولة ما أو يمر بجانبها، دون أن يكون لهذه الدولة الحق في الاشتراك في هذه المفاوضات والتصديق؛ أو الانضمام للاتفاقيات التي سوف تنتج عن هذه المفاوضات.

الحالة الثانية: وهي تلك التي تتعلق باتفاق لا يسري إلا على جزء فقط من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين.

وفي هذه الحالة نلحظ جلياً أن الاتفاق المزمع عقده لا يتعلق بالمجرى المائي أو النهر بالكامل، وإنما يرد على جزء منه فقط، أو على أحد أوجه الاستخدامات كإقامة مشروع أو برنامج. وقد أعطت الفقرة الثانية من المادة الرابعة– سالفة الذكر– في هذه الحالة الحق لأية دولة من دول المجرى المائي في الاشتراك في أي اتفاق لهذا الهدف، وذلك شريطة أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي "تأثيراً إلى درجة ذات شأن".

والوقع أنه رغم منطقية هذا الحكم إلا أن مصطلح "درجة ذات شأن" يكتنفه بعض الغموض، إذا لم يحدد درجة التأثر بمعيار ثابت، كما أن المعلوم أن الاستخدامات التي قد تتم في جزء من أجزاء المجرى المائي سوف تؤثر قطعاً على باقي الأجزاء، لأن مياه المجرى في حركة دائمة ومستمرة، فمثلاً إذا كان هناك مجرة مائي يمتد في أقاليم ثلاث دول هي "أ، ب، ج"، ولجأت كل من الدولتين "أ، ب"، إلى إبرام اتفاق يتعلق بجزء من المجرى، فإن تطبيق هذا الاتفاق يمكن أن يلحق ضرراً بالدولة "ج" إذ، على الرغم من أن الاتفاق يتعلق بجزء من المجرى المائي فقط، إلا أنه بالقطع سوف يؤثر في حقوق ومصالح الدولة "ج" وهنا أعطت لها الاتفاقية الحق في الاشتراك في المشاورات والمفاوضات لتصبح طرفاً في مثل هذا الاتفاق [١]

(١) انظر: د. سعيد سالم جويلى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٤.

الفصل الثاني

مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري

تمهيد وتقسيم:

لقد ارتبط مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري من الناحية التاريخية بفكر السيادة، حيث كانت السيادة تعتبر أحد عناصر الدولة في القانوني الدولي التقليدي، وبالتالي كانت الدول النهرية تمارس سيادتها في مجال الاستخدامات الخاصة بالأنهار التي تجرى في أقاليمها أو في جزء منها بشكل مطلق، شأنها في ذلك شأن تعاملها مع المياه الداخلية الوطنية.

وظل هذا الوضع قائما حتي تغيرت النظرة الدولية إلى حق السيادة، واعتباره حقاً غير مطلق، يمكن أن ترد عليه بعض القيود لصالح الدول الأخرى، فللدولة سيادة شريطة ألا تضر بحقوق الدول الغير التي تشاركها في الانتفاع بفوائد النهر.

وللوقوف على تلك التطورات يجدر بنا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نتناول فيه التطور التاريخي لمبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري.

المبحث الثاني: وندرس فيه مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري في الاتفاقية الإطارية لعام ١٩٩٧.

المبحث الأول

التطور التاريخي لمبدأ الالتزام بعدم التسبب

في ضرر جوهري

لقد مر مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري بمراحل حتى استقر العمل به، بداية من صورة المبدأ في ظل نظرية السيادة المطلقة وحتى الآن، وتقتضي دراسة هذا التطور أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول المطلب الأول مبدأ عدم التسبب في ضرر جوهري في ظل نظرية السيادة المطلقة، وفي المطلب الثاني، ندرس مبدأ عدم التسبب في ضرر جوهري في ظل نظرية السيادة المقيدة.

المطلب الأول

مبدأ عدم التسبب في ضرر جوهري

في ظل نظرية السيادة المطلقة

لم كن مبدأ عدم الإضرار بالدول النهرية يمثل أية قيمة قانونية تذكر منذ أواخر القرن التاسع عشر، خاصة لدى الدول التي يقع في إقليمها المجرى الأعلى للنهر، والتي تسمى "دول المنبع"، إذا كانت تعتبر نفسها صاحبة الحق الأصيل في الانتفاع بمياه النهر بلا قيد أو شرط(١).

وكان أول من نادي بهذا الاتجاه بشكل صريح هو المدعى العام الأمريكي "جودسون هارمون" "Judson Harmon"، وذلك بمناسبة النزاع الأمريكي المكسيكي بشأن نهر "ريو جراند Rio" Grand"(٢).

وينطلق هذا الرأي من حق كل دولة الكامل في ممارسة حقوقها السيادية على الجزء من النهر الذي يمر بإقليمها بلا أية اعتبارات لغيرها من الدول، حيث لا يوجد أي فارق بين ممارسة الدولة لحقوقها لسيادية على مياهها الداخلية، سواء كانت مقصورة على إقليمها فقط أو تمتد إلى أقاليم دول

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل: د. محمود عبد المؤمن محفوظ: حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) ولذلك يسمي هذا الاتجاه الفقهي بمبدأ "هارموم" "Harmon Doctrine". راجع:
Mccaffrey Stephen "The Harmon Doctrine, on hundred years later ' Burried' not praised "Natural Resourses Journal Vol,36, Summer, 1996, p.3.

أخرى أي أن لكل دولة نهرية الحق في الانتفاع بمياه النهر الذي تجرى بإقليمها أو تنبع منه، حتى ولو أدى ذلك إلى منع تدفق المياه إلى الدول التي تليها أو تقليلها أو تلويثها[١].

وقد تمادى هذا الاتجاه إلى أكثر من ذلك، فقال مشيعوه أن للدولة النهرية انطلاقاً من حقها في السيادة– الحق في إحداث أية تغييرات أو تعديلات على المجرى العادي للنهر، بما في ذلك حقها في تحويل مجرى المياه تحويلاً كلياً أو جزئياً، وليس من حق الدول الأخرى المشتركة في النهر الاعتراض[٢]

وقد ارتبط هذا التوجه الأمريكي بصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول استغلال مياه نهر "ريو جراند" المشترك بين الدولتين، والذي ينبع من ولاية "كلورادو" الأمريكية ومنها إلى ولاية "مكسيكو"، ثم يجرى بعد ذلك بين ولاية "تكساس" ثم دولة المكسيك مشكلاً خطاً من خطوط الحدود بين الدولتين، ثم يصب أخيراً في خليج المكسيك.

وقد بدأ النزاع إثر قيام بعض المزارعين في ولايتي "كلورادو" ونيو مكسيكو" بتحويل المياه من نهرى "ريوجراند".

---

١) انظر:

Mc Caffredy Stephen "The law of international watercourse- Non- Navigational uses "Oxford press University Uk. 2001, p. 114.

(٢) راجع لمزيد من التفصيل: د. منصور العادلي: موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٩٧

وقد اعترضت "لمكسيك" على تحويل مياه النهر، على أساس تضرر المكسيكيين الذين يتلقون مياه النهر بعد خروجها من الأقاليم الأمريكية، حيث انخفضت لديهم نسبة المياه بشكل كبير(١).

وقدم الوزير المكسيكي المعتمد لدى الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة احتجاج في أكتوبر عام ١٨٩٥، إلى وزير الخارجية الأمريكي ادعى فيها عدم شرعية المشروعات الأمريكية في تحويل النهر، واستند إلى حجة تاريخية مفادها أن سكان المكسيك الذين ينتفعون بمياه النهر يملكون على مياهه حقوقاً تاريخية، باعتبارهم أسبق في استعمال مياه النهر بمئات السنين من سكان الولايات المتحدة الأمريكية الذين يملكون أعلى النهر(٢).

وقد طالب وزير الخارجية الأمريكي من المدعي العام في ذلك الوقت، "Harmon Judson أن يوضح الرأي القانوني في هذه المسألة وموقف القانون الدولي فيها، ولاسيما حق المكسيك في الحصول على التعويض عن الأضرار التي أصابت مواطنيها نتيجة تحويل مياه نهر "ريوجراند"(٣)

وعلى أثر ذلك الطلب أجاب المدعي العام الأمريكي "هارمون" من خلال مذكرة تقدم بها لوزارة الخارجية، بعدم أحقية المكسيك بالحصول على تعويضات عن واقعة تحويل مياه نهر "ريوجراند"،

---

(١) انظر: د. سعيد سالم جويلى: مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص ٦٥٦.

(٢) انظر

Juraj Andrassy L'utilisation Des Eaux Bassins Fluviaux internationaux, Revue Egyptenne de droit international Vol. 15K 1960K p. 29.

(٣) راجع لمزيد من التفصيل: د. محمود عبد المؤمن محفوظ، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٦١.

وذلك استناداً إلى أن هذا الفعل من صميم ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لحقها في السيادة على المياه التي تجرى داخل أقاليمها(١).

وقارن "هارمون" بين هذه الواقعة وحكم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية "The Schooner exchange V. Me fadden" وهي خاصة بالحصانات السيادية، والتي استندت في حكمها على أن المبدأ الأساسي في القانون الدولي هو سيادة الدولة المطلقة داخل أقاليمها في مواجهة جميع الدول الأخرى(٢).

ويبدو أن "هارمون" قد أراد إحداث نوع من التخفيف في رأيه فأدخل الاعتبارات السياسية وقواعد المجاملات الدولية لحل هذه الإشكالية، فانتهي إلى إمكانية اللجوء إلى قواعد واعتبارات المجاملة لحل هذه المسألة باعتبارها مسألة جديدة، وهنا قفز إلى الموائمات السياسية(٣).

وانتهي "هارمون" إلى أن مبادئ القانون الدولي وسوابقه لا تفرض أية التزامات أو تبعات على عاتق الولايات المتحدة(١).

---

(١) وقد ورد في ثنايا رأي "هارمون" قوله "أن من الواضح أن التسليم بادعاء المكسيك يجعل الدولة التي تقع في أسفل النهر مسيطرة على الانتفاع به ويعرض الدولة التي تقع في أعلى النهر لخطر توقف خطط التنمية فيها ويحرم سكانها من استخدام مورد طبيعي يقع داخل أراضيهم".

(٢) ولاشك أن المدعي العام قد جانبه الصواب في الاستناد إلى هذا الحكم، لان هذه الواقعة تتعلق بعنصر السيادة من زاوية الولاية القضائية للدولة داخل أقاليمها وذلك لا ينطلي على حالة امتداد الضرر لدولة أو لدول أخرى كما هو الحال في الانتفاع بالأنهار الدولية.

راجع: د. مصطفي عبد الرحمن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٩٩ وما بعدها.

(٣)حيث قال أن

"The case presented in anovel one. Whether the circumstances make in possible or proper to take any action from considerations of comity is a question but the question should be decided, which does not pertain to this department as one of policy only…"

واستناداً إلى رأي "هارمون" أخطر وزير الخارجية الأمريكي حكومة المكسيك بأن الحكومة الأمريكية ليست ملتزمة بوقف العمليات التي كانت تجرى لتحويل مجرة نهر "ريو جراند".

وبالرغم من ذلك أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك لجنة الحدود الدولية، وكلفتها بدراسة حالة النهر وتقديم تقرير عن ذلك.

وبالفعل قامت اللجنة بدراسة الموضوع وانتهت إلى إعداد تقرير مشترك يدعو إلى ضرورة تسوية هذا الوضع من خلال معاهدة دولية يراعي فيها استخدام المياه مناصفة، شريطة أن تتنازل المكسيك عن حقها في التعويض [٢].

وفي ٢١ مايو ١٩٠٦، تم توقيع معاهدة "ريوجراند" بين الطرفين التي أخذت في اعتبارها مقترحات مفوضي الدولتين في لجنة الحدود الدولية، وإن كانت الاتفاقية قد رفضت الاعتراف بوجود أي سند قانوني أو حق مكتب للمكسيك في مياه نهر "ريو جراند" [٣].

---

(1) The rules .principles .and precedents of international law impose no liability or obligatgion up on the unired states"

انظر:

Degest of international law 1906.

مشار إليه لدى د. مصطفى عبد الرحمن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص١٠١.

(٢) انظر في التعليق على ذلك: د. محمود عبد المؤمن محفوظ: حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، المرجع السابق للإشارة إليه، ص ٦٢.

(٣) حيث نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على أن "إبرام الولايات المتحدة لتلك المعاهدة لا يعني اعترافها بأي سند قانوني لادعاءات المكسيك السابقة أو المستقبلية، ومطالبتها بالتعويض عن أية خسائر حدثت بسبب تحويل مياه النهر ..." .

راجع لمزيد من التفصيل الموقع الإلكتروني:

http:// www.ibwe.state.gov/ Files/ 1906 Conv.pdf.

نلمس مما سبق أن الولايات المتحدة الأمريكية في ظل مبدأ "هارمون" قد ربطت ربطاً كاملاً بين حق السيادة وشرط عدم التسبب في إحداث ضرر، استناداً إلى أن مضمون السيادة على ما يجرى داخل أراضيها من مياه لا يضع على عاتقها التزاماً بمراعاة مصالح الدول الأخرى المشاركة في تلك المياه.

وعلى مستوى القضاء الدولي، فلم يشهد القضاء الدولي في هذا الصدد سوى حكم واحد صدر مؤيداً لنظرية السيادة المطلقة على المياه التي تجرى داخل أقاليم الدول النهرية، دون اعتداد بفكرة عدم التسبب في إحداث ضرر.

وهذا الحكم صدر من المحكمة الإدارية العليا في النمسا عام ١٩١٣، بشأن نزاع بين النمسا والمجر، وذلك عندما قامت النمسا بإنشاء بعض المشروعات علي مجارى مائية مشتركة مع المجر، الأمر الذي دفع المجر إلى اللجوء إلى القضاء النمساوي وتقديم ادعاءات بمدى الضرر الذي تعرضت له جراء هذه المشروعات، إلا أن المحكمة رفضت بشكل قاطع الأخذ في الاعتبار عنصر الضرر الذي تحقق أو يمكن أن يتحقق في المستقبل، استناداً إلى حجة أقوى، وهي أن النمسا قد قامت بإنشاء هذه المشروعات على الجزء الخاص من أقاليمها والذي يخضع لسيادتها خضوعاً تاماً، وأن الضرر الذي يتحقق نتيجة ممارسة أية دولة لسيادتها على أقاليمها لا يمكن الاعتداد به [١]

---

(١) مشار إلى هذا الحكم لدى

Andrassy Jurog' "L'utilisation des eaux des basins Fluviaux internationaux" Op. Cit. p. 29

وهذا الحكم وإن كان قد صدر من المحكمة الإدارية العليا في النمسا إلا أنه يبرهن على أن مبدأ عدم الإضرار لم يكن يرقي إلى مستوى يناوئ فيه مبدأ السيادة، وأن قناعة الدول في ذلك الوقت لم تكن قد وصلت إلى حد مراعاة عدم التسبب في إحداث ضرر بالدول التي تشاركها مياه الأنهار.

المطلب الثاني

مبدأ عدم التسبب في ضرر جوهري في ظل نظرية السيادة المقيدة

واللافت للنظر أن الولايات المتحدة الأمريكية التي نادت بنظرية "هارمون" في نزاعها مع "المكسيك" هي ذاتها أول من نادي بعكس هذه النظرية تماماً في نزاعها مع "كندا" بخصوص نهر "كولومبيا"، حيث وجدت نفسها في هذا النزاع من دول أسفل النهر بالنسبة "لكندا"، بينما كانت سابقاً من دول أعلى النهر بالنسبة للمكسيك [١] .

ففي نزاعها مع كندا تجاوزت الولايات المتحدة في مفاوضاتها مع الجانب الكندي المتعلقة بنهر "كولومبيا" مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة، وبدأت المفاوضات ترتكز على وجود دولة سفلى (هي الولايات المتحدة) لها حقوق تاريخية يجب عدم المساس بها أو إحداث أي ضرر، تطبيقاً لما تم إبرامه بين الطرفين من اتفاقيات سابقة.

والواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن وحدها هي التي عدلت عن الأخذ بنظرية السيادة المطلقة وتطبيق مبدأ هارمون، وإنما حذت حذوها كثير من الدول منها على سبيل المثال الهند، التي

---

(١) انظر في هذا التعليق على هذا الموقف المتناقض: د. مصطفي عبد الرحمن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٩٩ وما بعدها.

كانت قد أعلنت رسمياً اعتمادها لمبدأ هارمون ثم عدلت عن ذلك المبدأ في نزاع نهر "الهندوس" بين الهند وباكستان، وكذلك في نزاعها مع باكستان وكذلك في نزاع نهر الفانجيز.

حيث تم التوافق بين الدولتين على التخلي عن مبدأ السيادة المطلقة واستبداله بمبدأ عدم الإضرار والتوزيع العادل والمنصف للمياه، بل وقد تضمنت اتفاقية عام ١٩٦٠، هذا الاتجاه بشكل رسمي (١).

إذن استقر توجه الدول على رفض فكرة السيادة المطلقة كمعيار لتسوية النزاعات المتعلقة بالمجاري المائية والأنهار المشتركة؛ استناداً إلى أن هذه النظرية– كما يقول البعض– تتعارض مع الخير العام للإنسانية ولا تتفق مع المنطق ولا مع حقائق الحياة الدولية... أو أن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها نظرية السيادة المطلقة هي أنه لا توجد ثمة قواعد دولية تحكم استغلال الأنهار الدولية (٢).

والخلاصة أنه قد تبلور مبدأ هام جديد، وهو أن كل دولة مشاركة في أي جزء من نهر دولي لها كامل الحق في استغلاله شريطة الحفاظ في ذات الوقت على مصالح وحقوق الدول النهرية الأخرى المشاركة لها في هذا النهر.

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل:

Indus water treaty: http:// www.jang.Com.PK/Thenews/Spedition/Pak-india/accordl.htm.

(٢) انظر: د. ممدوح توفيق: استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ٤٠.

ويعني ذلك أن الالتزام بعدم التسبب في إحداث الضرر قد ارتفع إلى مصاف المبادئ الأساسية التي تحكم استغلال مياه الأنهار والمجاري المائية، فأصبح لكل دولة سيادتها الكاملة في التصرف في كمية المياه التي تعبر إقليمها أو تمر من خلاله؛ بشرط ألا تضر بمصالح جيرانها من الدول النهرية (١).

وقد لاقي هذا التوجه استحساناً كبيراً وتأييداً على مستوى الفقه الدولي، فقد ذهب "Smith" إلى القول بأن: "الدولة لا تستطيع بإرادتها المنفردة أن تستخدم المجرى المائي الدولي بما يؤدي إلى إلحاق ضرر ملموس بمصالح أية دولة من الدول الأخرى المشاطئة، وأن الدول يجب ألا تتعسف في استخدام الحق حينما يكون الضرر غير ملموس أو بسيط جداً إذا ما قورن بالمصالح المحققة من وراء الاستخدام" (٢).

وعلى المستوى الفعلي شرعت كثير من الدول في الاحتجاج بنظرية السيادة المقيدة والاحتكام إليها كحل توافقي في علاقاتها ومصالحها المائية، ومن ذلك ما قدمت به حكومة هولندا عام ١٨٦٢، من توجيه خطاب بخصوص نهر "Meuse" أكدت فيه على أن "هذا النهر شائع بين دولتين ولكل منهما الحق الكامل في استغلاله واستعماله طبقاً لقواعد القانون الدولي على أن تمتنع كلا الدولتين عن التسبب في إلحاق أي ضرر بالدولة الأخرى" (٣).

كما تمسكت بريطانيا بنظرية السيادة المقيدة في مفاوضاتها السابقة على اتفاقية عام ١٩٢٩، بخصوص نهر النيل، حيث أكدت على: "أن نهر النيل يعتبر وحدة واحدة، وأن مصر لها حقوق

---

(١) راجع: د. منصور العادلي: موارد المياه، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٠٢.

(٢) مشار إليه لدى د. إيمان فريد الديب، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٤٦، ٤٧.

(٣) راجع لمزيد من التفصيل:

Mc Caffrey Stephen "The law of international watercourses… Op. cit. p. 139

تاريخية على كميات معينة من المياه اعتادت الحصول عليها، يجب الحفاظ عليها، وعلى استمرار إمداد مصر بها، وعدم الإضرار بحصة مصر أو التقليل من حقها في الحصول على أي زيادة من كميات المياه في المستقبل.." (١)

وذات الموقف تبنته الاتفاقية المبرمة في ١٤ نوفمبر عام ١٩٣٨ بين المجر وتشيكوسلوفاكيا، بخصوص تعيين الحدود بين الدولتين، حيث أقرت الدولتان في الاتفاقية بحق كل منهما في التصرف في نصف كمية المياه المتدفقة عبر الحدود، وبشكل يجعل كل طرف يستفيد دون أن يسبب ضرراً للطرف الآخر (٢) .

وقد انطوت اتفاقية جنيف الموقعة في التاسع من ديسمبر عام ١٩٢٣، والتي تتعلق بتطوير القوى الهيدوليكية في مجرى مائي يؤثر على أكثر من دولة، انطوت على نص خاص، وهو نص المادة الرابعة الذي أكد على أنه: "إذا أرادت إحدى الدول الأطراف القيام بعملية ما لتطوير الطاقة الهيدوليكية من شأنها إحداث ضرر خطير لأي دولة طرف في الاتفاقية، فإن عليها أن تدخل معها في مفاوضات للتوصل إلى كيفية تنفيذ تلك العملية"(٣).

---

(١)انظر: Ibid. p.139

(٢) انظر بالتفصيل: د. مصطفي سيد عبد الرحمن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١١٨.

(3) if a contracting state desires to carry out operation for development of hydraulic power which might cause serious prejudice to any other contracting state, the state concerned shall enter into negociations with aview to the conclusion of agreements which will allow such operation to be executed.

نصوص الاتفاقية منشورة في:

Jao, legislative study 65, Rome, 1998, p. 21.

وعلى مستوى الهيئات العلمية المعنية بالقانون الدولي، صدر إعلان مدريد في ٢٠ أبريل عام ١٩١١، بخصوص استخدام الأنهار الدولية المتاخمة والمتتابعة في غير الأغراض الملاحية، الذي أصدره مجمع القانون الدولي، مؤكداً على أنه: "لا يجوز لأي دولة دون موافقة دولة أخرى القيام أو السماح بالقيام بأية أعمال تسبب ضرراً لدولة نهرية أخرى، سواء كان من يقوم بهذه الأعمال أفراداً أو هيئات" (١).

وفي قرار "سالزمبورج" الصادر عن مجمع القانون الدولي أيضا عام ١٩٦١، المتعلق بالاستخدامات غير الملاحية للمياه، جاء في ثناياه تأكيد جديد على شرط عدم الإضرار بالحقوق المكتسبة للدول النهرية، حيث ورد أن: "كل دولة نهرية لها حقوق سيادية متساوية على المياه العابرة لإقليمها، وأن كل دولة مقيدة حين تمارس اختصاصها في ذلك بعدم المساس بحقوق الدول الأخرى" (٢).

وفي عام ١٩٥٨، أصدرت رابطة القانون الدولي في المؤتمر المنعقد في نيويورك، قراراً بخصوص استخدام مياه الأنهار الدولية، أكدت فيه علي أن : "لكل دولة من الدول النهرية– عدا ما تم تقريره في معاهدة أو عرف– الحق في الحصول على نصيب عادل من المزايا التي يحققها النهر، كما أن على كل منهما أيضاً احترام حقوق الدول الأخرى والامتناع عن القيام بأي عمل يشكل اعتداءاً أو إضراراً بتلك الحقوق"(٣).

---

(١) راجع: د. على إبراهيم: قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام ١٩٩٥، ص ٥٧٨.

(٢) Resoulution on the use of international non- maritimel waters salsbourg 11 September 1961 Articlell.

هذا القرار منشور لدى: Fao legislative study 65 Op. Cit. p. 275

(٣) بل ورتبت مسئولية أي دولة من الدول المشتركة في أنهار دولية عن أفعالها مسئولية دولية توجب التعويض سواء وقع هذا الفعل من جانب سلطات الدولة أو من أي شخص آخر يخضع لسيادتها.

وفي ذات السياق أكد إعلان مونتفيديو "Declaration of Montevideo"، الصادر عن المؤتمر السابع للدول الأمريكية في ٢٤ ديسمبر عام ١٩٣٣ والخاص باستعمال واستخدام الأنهار الدولية لأغراض الصناعة والزراعة، حيث قرر أن: "كل دولة نهرية لها الحق في أن تستخدم جزءاً من النهر الذي يمر بأقاليمها لأغراض صناعية أو زراعية، بشرط أن تكون سلطاتها في هذا الصدد مقيدة بوجوب عدم التسبب في أي ضرر بحق الدول المجاورة المتمتعة بذات الحق على الجزء من النهر الذي يمر بأقاليمها"(١).

وعلى ذات الوتيرة جاء إعلان إستكهولم في ١٦ يونيو من عام ١٩٧٢، والخاص بسلامة البيئة، حيث قرر في المبدأ الحادي والعشرين أنه: "طبقا لقواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة من حق كل دولة أن تستغل– بما لها من سيادة– مصادرها الخاصة وفقاً لما تنتهجه من سياسات في

وجاء ذلك في نص الفقرة الرابعة التي قررت أن:

"4- the duty of a riparian state to respect the legal rights of a co- riparian state includes the duty to prevent others, for whose acts it is responsible under international law, from violating the legal rights of the other co-riparian states".

انظر:

Ibid, p. 285.

(١) حيث ورد أن:

"The states have the exclusive right to exploit for industrial or agricultural purposes. the margin which is under their jurisdiction. of the waters. of the waters of international rivers. the right. however. is conditioned in its exercise up on the necessity not injuring the equal right du to the neighboring state…".

مشار إليه لدى:

Lipper Jermoe "Equitable utilization" at "the law of international drainage basins". Occeana publications, inc Dobbs fery, New York, 1967, p. 34.

مجال البيئة، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالبيئة دخل دولة أخرى أو مناطق لا تخضع لأية سيادة وطنية"[١].

وقد توجهت اتفاقية الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢١ مايو عام ١٩٩٧ ذات التوجه السابق، حيث قررت في المادة السابعة– الفقرة الأولي– "أن تلتزم الدول في استخدامها لمجرى مائي، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التسبب في أضرار جوهرية لدول المجرى المائي الأخرى".

وهذا النص الأخير سوف يكون مناط بحثنا في هذا الصدد على أن نحاول جاهدين تطبيق ما قد نتوصل إليه من نتائج على نهر النيل في سعي جاد نحو وضع توجهات ثابتة تؤكد على تبني دول الحوض لمبدأ لا ضرر ولا ضرار.

المبحث الثاني

مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري

في اتفاقية عام ١٩٩٧

الالتزام بعدم الإضرار يعد أحد أهم المبادئ المستقرة منذ القدم في المعاملات، والتي ورد النص عليها في كثير من القواعد القانونية القديمة، من ذلك ما ورد في القانون الروماني وهو : "استعمل ما هو مملوك لك دون الإضرار بالآخرين".

---

(١) انظر:

Fao .legislative study. Op. cit .p .157.

"[١]Sic utero tuo alienam non Iaedas"

ويستند الالتزام بعدم الإضرار على مبدأ حسن الجوار، الذي يوجب على كل جار أن يراعي حين استخدامه لسلطاته مصالح جيرانه، وألا يمارس صلاحياته على الشيء المملوك له بشكل تعسفي يضر أو يؤذي مصالح غيره من الجيران [٢] .

وهذا المبدأ وإن كان من صميم المعاملات القانونية على مستوى القوانين والتشريعات الداخلية، إلا أنه قد وجد صدى كبيراً على الساحة الدولية.

وحاز الحكم الصادر عن المحكمة الفيدرالية السويسرية في ١٢ يناير ١٨٧٨، في قضية "Argovie C.Zurich"، فضل السبق في تطبيق مبدأ عدم الإضرار على مشكلات المياه، حيث ورد في هذا الحكم أنه: "طبقا لمبدأ المساواة لا يجوز لأي إقليم أن يتخذ في داخل أراضيه أية إجراءات فردية يكون من شأنها الإضرار بغيره، مثل تحويل مياه النهر أو بناء سدود أو قناطر أو غيرها مما يمكن أن يمنع إقليما آخر من ممارسة سيادته على مياهه أو يعوق ذلك، وإذا حدث أياً من هذه الممارسات الضارة فإنها تمثل اعتداءًا على الإقليم الذي لحق به الضرر ..." [٣]

([١])انظر لمزيد من التفصيل:

James O. Moermond Ill and Erikson shirely "A Survery of the international law of rivers "Denever Journal of intenational law and policy, 1987, Vol. 16, p.146

([٢])راجع: د. إيمان الديب، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٨.

([٣]) ذات المرجع السابق، ص ٥٨.

وراجع أيضاً: د. فراس زهير جعفر: الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعان المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٢٩.

كما ورد التأكيد على الطبيعة الدولية لمبدأ عدم الإضرار في حكم المحكمة الفيدرالية الألمانية الصادر في ١٨ يونيو عام ١٩٢٧، والمتعلق بنزاع "La perte du Danube"، والتي كانت وقائعه تدور حول اختراق نهر الدانوب بشكل متتابع لإقليمي "Bade" ثم "Wuttemberg".

ولما كانت أقاليم "Bade" تعد منبعاً للنهر ولكن ما تلبث المياه أن تترسب تحت الأرض ويختفي النهر ثم يعاود الظهور مرة أخرى في إقليم "Wuttemberg" التي تمثل مصباً للنهر؛ وكانت المشكلة أن النهر عند معاودته الظهور يشكل جزءًا من بحيرة "Bade"، طلبت تحويل جزء من مياه النهر للاحتفاظ بكمية من المياه للانتفاع بها، إلا أن طلبها قد رفض، وقامت كل حكومة باتخاذ إجراءات منفردة لتحقيق مصالحها، إلا أن المحكمة قد فصلت في هذا الأمر، وما يهمنا في هذا الصدد أن المحكمة قد قررت في حكمها أن: "كل دولة مقيدة في استخدامها لمياهها بقيود والتزامات تفرضها قواعد القانون الدولي وعلى رأسها أن تمتنع عن إحداث أي ضرر لأي دولة أخرى وهي بصدد ممارسة حقوقها النهرية" (١).

وقد توجت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، هذا الاستقرار لمبدأ عدم التسبب في إحداث الضرر، حيث نصت المادة السابعة من هذه الاتفاقية على أن:

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل:

Wolform Mare "L'utilisation a des fins autres que la navigation des eaux des fleuves lacs et canaux internationaux" pedone, Paris 1964 p. 55.

وراجع كذلك في التعليق على هذا الحكم: د. على إبراهيم، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٨٠.

١- تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى المائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر جوهري لدول أخرى من دول المجرى المائي، فإن على الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر اتخاذ كل التدابير المناسبة في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة والسادسة، وبالتشاور مع الدول المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض" [١].

ولحسن عرض مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر، والوقوف على ما له وما عليه، فإنه يجدر بنا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: ماهية مبدأ عدم التسبب في ضرر جوهري.

المطلب الثاني: صور الضرر الجوهري.

المطلب الأول

ماهية مبدأ عدم التسبب في ضرر جوهري

أن قوام مبدأ عدم التسبب في إحداث ضرر جوهري يعني أن على الدول النهرية أن تمتنع عن موقف أو تحويل تدفق النهر الجاري في أراضيها إلى أراضي دولة مجاورة، كما تلتزم كذلك بعدم

([1]) UN Convention on the law of the non- navigational uses of international; watercourses- htt p:// ww. International water law- org.

استخدام مياه النهر استخداماً قد يشكل خطراً على الدول المجاورة أو يمنعها من استخدام تدفق مياه النهر من جانبها استخداماً مناسباً [١].

وينبع ذلك الاحترام النهري من كون الاشتراك في المياه واستعمالها يكون بالتساوي بين الدول المشاطئة، فإن لكل دولة من الدول المشتركة في النهر حقوقاً على المياه تتساوى مع حقوق غيرها، وهذه المشاركة تحتم احترام كل دولة لحقوق غيرها وعدم الإضرار بحصتها المائية.

أي أن التساوي في الحقوق والمزايا المائية بين دول النهر الواحد يفرض في ذات الوقت تساوياً آخر في الالتزامات وعلى رأسها الالتزام بعد التسبب في إحداث الضرر [٢] .

وهذا هو ما أوردته المادة السابعة من اتفاقية عام ١٩٩٧.

ورغم أن مفهوم كلمة "الضرر" من الوضوح بمكان في معناه ومغزاها، إلا أن خلافاً حامي الوطيس ثار بين الوفود المشاركة في الاتفاقية حول المقصود بالضرر، ولعل ذلك يعود إلى الحرص على عدم إطلاق العنان للفظ الضرر أياً كانت شاكلته، أو بمعني آخر عدم تقديم الحماية الدولية لأية دولة تدعى أن ضرراً ما أصابها، إلا إذا كان هذا الضرر قد بلغ مبلغاً معيناً من الأهمية.، ذلك نزولاً على اعتبارات استقرار الأوضاع الإقليمية داخل كل مجموعة دول مشاطئة لنهر [٣]

---

(١) انظر: د. عصام زناتي: النظام القانوني الدولي للمياه الجوفية، بحث منشور بمؤتمر المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، المؤتمر السنوي الثالث الذي عقده مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط، (٢٤– ٢٦ نوفمبر ١٩٩٨)، ص ٣٣١ وما بعدها.

(٢) راجع: د. منصور العادلي ، المرجع السابق الإشارة إليه، ص١٣١، ١٣٢.

(٣) راجع لمزيد من التفصيل:

UN REPORTS OF INTERNATIONAL Arbitral Awards, Vol' XIII, p. 296/ 297.

لذلك مر معني الضرر و المقصود به بمجموعة من الألفاظ التي تعبر عن مدى درجة هذا الضرر، حتى يمكن القول بأنه يعد فعلاً غير مشروع يوجب المسئولية، وتدرج المعني في كل مرحلة، ففي البداية جاء تعبيراً كبيرا أو " Substantial" [١] . ثم تلى ذلك تعبير محسوس "Sensible"أو ملموس "Appreciable".

ولا شك أن كثيراً من هذه الألفاظ كانت تنطوي على بعض الغموض، لأنها تحتمل تأويلاً للمعني قد يختلف باختلاف الظروف. ولذلك سعت لجنة القانون الدولي إلى فرض لفظ واحد يعبر في الاتفاقية الجديدة بشكل موحد عن معني الضرر، وهو أن يكون جوهرياً "Sienficant"[٢].

وقد ارتأت اللجنة أن هذا اللفظ هو الأكثر موضوعية ووصفاً لمحتوى الضرر الذي يعطي لكل دولة الحق في إثارته والتمسك به، وأن هذا الاصطلاح يتسم بقدر كبير من الموضوعية والوسطية [٣].

---

(١) حيث ورد في المادة العاشرة من قواعد هلسنكي في الفقرة الأولي منها أنه: "يجب أن تمنع أية صورة جديدة من صور تلوث المياه أو زيادة درجة تلوثها والتي من شأنها أن تسبب ضرراً كبيراً في إقليم دولة مشتركة في الحوض".

a- must Prevent any new – form of water pollution or any increase in the degree of existing water pollution in an international drainage basin which would cause "Substantial "injury in the territory of a co- basin state…

(٢) وذلك رغم أن اللجنة كانت قد استقرت من قبل على الاكتفاء بلفظ الضرر الملموس "Appreciable Harm" إلا أنها عدلت عن هذا الوصف

راجع في ذلك:

Andrassy Juray …. Op. Cit. pp. 36-37

(٣) وعلى أية حال لم يكن لفظ "الضرر الجوهري" يذكر لأول مرة في نطاق الاستخدامات النهرية في غير الأغراض الملاحية، حيث ورد هذا اللفظ في معاهدة مياه السند بين الهند وباكستان في ١٩ سبتمبر عام ١٩٦٠، حيث تنص المادة الرابعة من هذه المعاهدة على أن كل طرف" يوافق على أن أي استخدام غير استهلاكي يمارسه يجب أن يجرى على نحو لا يحدث تغييراً أو ضرراً جوهرياً نتيجة لذلك الاستخدام في التدفق في أي قناة بما يضر باستخدامات تلك القناة من جانب الطرف الآخر".

مشار إليه لدى:

International water courses law and its application in, Trilochan upreti p. 39. 2006 pairavi prakashan south asia

ورغم سعي اللجنة إلى توحيد لفظ الضرر الجوهري، إلا أن خلافاً كبيراً وغموضاً ما زال يكتنف تعريف الضرر ومعني "جوهريته".

وحقيقة الأمر أن الخلاف بين اتجاهين حول المقصود بمعني "جوهرية" الضرر أو اتسام الضرر بصفة الجوهرية، إنما يعكس دفاع كل اتجاه عن مصلحته الخاصة.

فهناك اتجاه يتبني المعني المخفف للضرر، ويرى أن اتصاف الضرر بكونه جوهرياً كشرط للاستفادة من أحكام المادة السابعة من جانب الدولة المتضررة، يصب في أن فعل الدولة الشاطئية الذي سبب هذا الضرر ليس هو المعول عليه، وإنما المعول عليه في هذا الصدد هو نتيجة هذا الفعل، فقد يبدو فعل الدولة في ظاهرة بسيطا ولكنه يرتب ضرار كبيرا، والعكس قد يبدو فعل الدولة كبيراً ولكنه يرتب ضرراً يمكن التغاضي عنه [١].

ويسلم هذا الاتجاه بأن هناك مجموعة من التصرفات التي يمكن تحملها ولا يجب أبداً وصفها بالجوهرية حتى ولو رتبت أضراراً، مثل تنفيذ مشاريع الصرف، أو ترويض النهر، أو صيانة التربة من الانحراف والكسح، أو إزالة الحجارة أو الحصى أو الرمال من قاع النهر [٢].

---

(١) ولعل هذا المعني ما ورد في تبرير لجنة القانون الدولي بصدد التعليق على التمسك بالضرر الجوهري حيث جاء في تعليقها "أن كون نشاط ما يمكن أن يسبب ضرراً جوهرياً لا يعني بالضرورة حظره، ففي حالات معينة يمكن للاستخدام العادل والمنصف أن يسبب ضرراً جوهرياً لدولة من دول المجرى، وعندئذ يكون مبدأ الاستخدام العادل هو المعيار الرئيسي لعمل توازن بين المصالح المختلفة للدول المعنية".

انظر لمزيد من التفصيل:

UN. Doc: A/ 51/ 275

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن مسودة المشروع الأول عام ١٩٩١ كانت قد رجحت مصلحة دول المصب من خلال إخضاع مبدأ الاستخدام العادل والمعقول لمبدأ عدم الإضرار.

راجع: د. أحمد المفتي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٦٩.

وهذا الاتجاه بالقطع تتبناه دول أسفل النهر وأوسطه أو دول المصب التي ترى أن الضرر الجوهري هو الضرر الذي يؤثر في مصالحها أو حصصها من المياه تأثيراً ملحوظاً، حتى ولو لم يصل إلى حد التأثير الجوهري أو الكبير.

ومن ناحية أخرى يتبني اتجاه آخر المعني المتشدد للفظ الضرر الجوهري، ويرى أن جوهرية الضرر شرط أساسي لعدم مشروعية التصرف، وهذا اتجاه دول المنبع(١).

ويقصد بالضرر الجوهري من جهة نظهرهم، هو الضرر المؤثر تأثيراً هاماً في مصالح دولة أو عدة دول، بحيث يحرمها من مزايا كانت تتمتع بها أو يقلل نسبة المياه التي كانت تصل إليها، أو يحدث تحولاً في سير مياه النهر، أو تلويث المياه ... الخ. فالعبرة عند هذا الاتجاه لكون الضرر جوهرياً ، وهو أن يصل إلى حد واضح من الجسامة، ويرتب آثاراً ضارة تبرر مسئولية الدولة التي ارتكبت الفعل المسبب لهذا الضرر (٢).

والواضح أنه رغم اختيار اللجنة لشرط "الجوهرية" لاعتبار الضرر فعلاً موجباً للمسئولية؛ إلا أن الدول لم تتفق بعد على هذه الصفة، وإن كان العمل قد جرى على اعتبار بعض التصرفات تندرج تحت وصف الفعل الضار ضرراً جوهرياً، منها ما يلي:

---

(١) إذا لا شك في أن مصلحة دول المنبع في ذلك أن هذا الوصف يعطيها المزيد من الحرية في التصرف واستغلال النهر حتى ولو رتبت تصرفاتها ضرراً بدول المصب، أو دول أوسط النهر ما دام الضرر لم يبلغ مرتبة الضرر الجوهري.
انظر: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٤.

(٢) انظر: د. إيمان فريد الديب، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٥٣.

١– إذا قامت دولة من الدول النهرية بأي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة لباقي الدول المشاركة في ذات النهر دون اتفاق سابق أو تشاور مع الدول التي تضررت.

٢– إذا قامت أية دولة من الدول التي يمر بإقليمها نهر دولي باتخاذ ترتيبات أو أعمال من شأنها أن تحدث فيضاناً أو تؤدي إلى إنقاص كمية المياه المخصصة لدول أخرى مشاركة في هذا النهر.

٣– إذا قامت أية دولة نهرية بأي عمل من شأنه تلويث مياه النهر أو زيادة تلويثه بشكل يضر بالدول المشاركة فيه.

٤– إذا قامت إحدى الدول النهرية باستخدام النهر استخداماً فيه معني التعسف في استعمال الحق[١].

وبمفهوم المخالفة لا يشكل الضرر البسيط خرقاً لالتزامات أي من الدول النهرية، ما دام في حدود الحد العادي المسموح والمحتمل الذي يمكن للدول النهرية بحكم علاقة الجوار أن تتحمله وتتغاضي عنه، فمما لا شك فيه أن علاقات الجوار والشراكة النهرية لابد وأن يترتب عليها– بدون قصد–

(١) انظر: د. منصور العادلي: موارد المياه، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٥١.
وكذلك د. محمود عبد المؤمن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٤٧ وما بعدها.

بعض الأضرار التي تنتج عن الاستعمال العادي للنهر، والتي لا يمكن تجنبها من جانب الدولة المتسببة في الضرر أو الحيلولة دون حدوثه[١].

في هذه الحالات لا بد من تحمل هذه الأضرار العادية والبسيطة نزولاً على اعتبار حسن النية وحسن الجوار كذلك.

أضف إلى ذلك أن الاشتراك في استخدام نهر واحد بطريقة منصفة تماماً وغير ضارة أمر يكاد أن يكون مستحيلا مهما حاولت الدول المشتركة في النهر، ومهما كانت دقة الاتفاقيات والالتزامات التي تحكم استخدام هذا النهر، فلابد من تحمل ضرر جرى العرف على التسامح فيه[٢].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن واجب عدم التسبب في إحداث ضرر جوهري لا يقتصر فقط على التزام كل دولة نهرية– لاسيما دول المنبع– بعدم إحداث الضرر، وإنما تلتزم كذلك بعدم السماح للغير باستخدام أقاليمها على نحو يسبب ضرراً لأية دولة من دول الحوض.

ويعني ذلك أن هذه الدول مسئولة عن تصرفاتها الضارة وكذلك مسئولة عن تصرفات غيرها الضارة ما دامت سمحت لهذا الغير باستغلال أو استعمال جزء من أقاليمها[٣].

---

(١) ولذلك لم يكون غريباً أن تؤكد لجنة القانون الدولي وهي بصدد تفسير معني التدابير المناسبة " Appropriate measure"، التي يجب على الدول اتخاذها للحيلولة دون وقوع ضرر جوهري بقولها "إن الهدف هو تأكيد ضمان عدم حدوث أي ضرر جوهري، وأن الالتزام بمنع الضرر الجوهري هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة ومفاد هذا الالتزام أن الدولة التي يتسبب استخدامها للمجرى المائي الدولي في ضرر جوهري لا تعتبر قد أخلت بالتزامها ببذل العناية اللازمة لمنع الضرر الجوهري، إلا إذا تبين أنها قد قامت أو سمحت بالقيام بالعمل الضار عن عمد أو إهمال أو لم تمنع حدوثه على أراضيها".
راجع: Y. B. I. L. C., 1997, Vol. 11, Part 2, p . 103

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٨.

٣) راجع في ذلك: د. مصطفي عبد الرحمن، المرجع السابق لإشارة إليه، ص ٣٣٢.

وهذا الالتزام الأخير هو الوجه الآخر من العملة لالتزام الدول النهرية بعدم التسبب في إحداث ضرر.

وهذا الالتزام ليس جديداً في العلاقات الدولية، وإنما تتضمن قواعد القانون الدولي قاعدة تلزم كل دولة بعدم السماح بحدوث ضرر لغيرها من الدول(١).

وقد أكد هذه القاعدة بشكل صريح الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٤٩، حيث أعلن أن "هناك اعترافاً عاماً بأنه يجب على أية دولة ألا تسمح باستخدامها إقليمها لأغراض ضارة بمصالح الدول الأخرى ... "(٢).

وخلاصة القول في هذا الالتزام أن الدول النهرية ليست فقط ملزمة طبقاً لأحكام اتفاقية عام ١٩٩٧، بعدم التسبب في إحداث ضرر جوهري بغيرها من الدول المشاركة في ذات النهر، وإنما ملزمة كذلك بمنع الدول الغير من إحداث ذلك الضرر، أي أن عليها التزام سلبي بعدم التسبب في إحداث الضرر، والتزام إيجابي بمنع الغير من استغلال أقاليمها واتخاذ تلك الأقاليم منطلقاً لإحداث ضرر بأي من دول النهر الأخرى.

---

(١) وقد طبقت هذه القاعدة في مناسبات عديدة فيما بين الولايات الاتحاد.

لمزيد من التفصيل انظر:

Van Alstyne M. "international law and international river disputes "C. L.R., 1990, pp. 596- 622.

(٢) الأمم المتحدة، دراسة استقصائية للقانون الدولي، ص ٣٤ الفقرة ٥٧، 1949,v.1

مشار إليه لدى د. مصطفي عبد الرحمن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٣٤.

المطلب الثاني

صور الضرر الجوهري

أدى التطور التكنولوجي لاستخدام المياه في السنوات القليلة الماضية إلى صعوبة حصر الأضرار الجوهرية التي يمكن أن تؤثر في المياه التي تصل إلى إحدى الدول النهرية كماً وكيفاً، بل ويزداد الأمر صعوبة إذا حاولنا حصر هذه الأضرار من حوض إلى حوض نظراً لاختلاف الطبيعة الهيدرولوجية وتنوع الاستخدام والبيئة المناخية من نهر إلى نهر.

وعلى ذلك فإن صور الضرر الجوهري لابد وأن تختلف وتتنوع بحسب طبيعة الاستخدام وحسب موقع الدولة النهرية من النهر، فقد ينتج الضرر من الاستخدامات والأنشطة التي تمارسها دول أسفل النهر مثل تلويث المجرى السفلي أو وجود أماكن لتكاثر الحشرات التي تنقل الأمراض أو عدم تطهير النهر خاصة في قنوات الري والصرف ومناطق المستنقعات مما يؤدي إلى زيادة نسبة الأوبئة ونقل عدواها إلى دول أوسط النهر.

كذلك يمكن أن يؤدي إفراط دول أسفل النهر في الصيد إلى تخفيض كمية الأسماك المتاحة لدى دول أعلى النهر لاسيما في حالة الأسماك المهاجرة[١].

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل: د. عبد العظيم أبو العطا: تحويل مجرى النهر، مشار إليه لدى د. محمود عبد المؤمن محفوظ، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٥٠.

وراجع أيضا كذلك: د. ممدوح توفيق، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٣١ وما بعدها.

وأيضا قد تؤدي الأشغال والمشاريع الخاصة بالري الموجود في دول أسفل النهر مثل السدود أو القناطر إلى منع هجرة الأسماك أو تعويم الأخشاب ومنع الملاحة، بل قد تختلق السدود خلفها بحيرات صناعية تؤدي بالتبعية إلى إغراق أراضي أو قري في دول أعلى النهر بالمياه، أو إلى ترسبات في المجرى العلوى، مما يعيق تدفق المياه بشكل طبيعي. أو قد تؤدي هذه السدود والبحيرات إلى زيادة منسوب المياه الجوفية عن الحد اللازم، وذلك قطعاً يوجد مشكلات كبيرة في الصرف لدى دول الحوض الأوسط أو الأعلى(١)

هذه في الغالب صور الأضرار التي يمكن أن تلحقها الدول السفلي في النهر بالدول التي تعلوها، وهي في ظاهرها يمكن إيجاد الحلول السريعة لها، حيث يمكن بقليل من الجهود لدول الحوض السفلي أن تحول دون حدوث هذه الأضرار وتسيطر عليها(٢)

أما عن الأضرار التي يمكن للدول العليا من الحوض أو دول المنبع أن تسببها فهي أكثر خطورة وأشمل ضرراً وأفدح أثراً من تلك الصور سالفة الذكر، وذلك لأنها في الغالب تتعلق بنوعية المياه وكمياتها. ومن صور الضرر الجوهري التي يمكن أن تسبب دول أعلى النهر في إحداثها: التلوث، الذي يعد بلا شك أخطر وأهم الأضرار الجوهرية، مما له من عظيم الأثر على الصحة والبيئة والتربة في دول الحوض السفلي، من ذلك مثلاً استخدام دول الحوض العليا المياه بهدف التبريد فتحسبها وتعيد دفعها في النهر مرة أخرى محملة بدرجة حرارة عالية ومصطحبة معها النفايات الصناعية

---

(١) انظر في التعليل عقي ذلك: د. مصطفي سيد عبد الرحمن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٦٩ وما بعدها.

(٢) راجع لمزيد من التفصيل:

J.G. Lammers "pollution of international watercourses "Martinus Nijhoff publishers The Hague, 1984, p. 303

والصرف الصحي وغيره من الملوثات التي تنتج عن الاستخدامات الصناعية، خاصة إذا كانت هذه الصناعات بطبيعتها ضارة وتحتوى على مواد كيميائية قاتلة[١] . وتأتي السدود التي تقيمها دول أعلى النهر كأحد أهم الأضرار الجوهرية التي يمكن لدول أعلى النهر أن تحدثها، حيث تؤثر هذه السدود على أرصدة الأسماك وتقليل نسبة المياه المتوقعة في النهر، من خلال استيلاء دول أعلى النهر على كمية من المياه تفوق حصتها التاريخية، بل وتختزن كميات أخرى إضافية ، الأمر الذي يسبب ضرراً جوهرياً يؤثر بشكل خطير على دول الحوض الوسطى والسفلي.

ثم يأتي كذلك تحويل مياه النهر أو جزء منها كأحد أخطر الأضرار التي يمكن أن تحدثها أو تقوم بها دول أعلى النهر أو أوسطه، لأنها بهذا التصرف تمنع أو تقلل كميات المياه المتدفقة والطبيعية والتاريخية إلى دول الحوض السفلي، الأمر الذي يؤدي إلى قيام الحروب ما لم يتم تداركه.

ونظراً لخطورة صور الضرر التي يمكن أن تحدثها دول أعلى النهر، فإنه من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن نتعرض لبعض هذه الصورة بشيء من التفصيل، ثم نتناول بعد ذلك موقف القضاء الدولي من هذه الصور.

---

[١]) وتعد قضية تلوث نهر الراين من أروع الأمثلة على ذلك، حيث شب حريق في أحد مستودعات مصانع "Sandoz" الكيماوية بالقرب من مدينة "بال" السويسرية، واستخدام رجال الإطفاء حوالي خمسة عشر مليون متر مكتب لإخماد الحريق وقد عادت الكمية من المياه مرة أخرى إلى نهر الراين محملة بما يقرب من ٣٠ ألف طن من المواد الكيماوية السامة، مما رتب تلوث كبيراً وآثار ضارة على الثروة الحيوانية والنباتية الموجودة في رحاب نهر الراين– وسوف يأتي الحديث عن هذه الواقعة تفصيلاً في موضوع آخر من هذا البحث.

أولاً: التلوث:

تعريف التلوث[١]

التلوث معناه "إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية، أو تخل بالاستمتاع الطبيعي أو تعرقل الاستعمالات الأخرى المشروعة للوسط"[٢]

وبمعني آخر التلوث يقصد به أي تغيير يحدث في طبيعة المياه ونوعيتها شريطة أن يكون ناتجاً عن فعل الإنسان سواء كان مباشراً أو غير مباشر، ويلحق ضرراً بهذه المياه.

وقد ورد تعريف التلوث في كثير من النصوص التي وضعتها الاتفاقيات الدولية وغيرها من الجهود الدولية الرامية إلى تنظيم استخدام الأنهار الدولية بشكل أمثل، من ذلك ما جاء في نص المادة التاسعة من الفصل التاسع لقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، والتي أكدت على أن المقصود بالتلوث

---

١) التلوث لغة بمعني الخلط أو المرسى، وتلويث الماء أي تكديره، والكدر نقيض الضوء، وكدره بمعني غيره، فتلويث الماء لغة يعني تغييره.

راجع في التعليق على ذلك: د. صالح عطية سليمان: أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، عام ١٩٨٢، ص ٦٠

٢) انظر: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، سلسلة دراسات قانون البيئة رقم (٢)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٧ وما بعدها.

هو: "أي تغيير ضار ناجم عن فعل الإنسان في التركيب الطبيعي أو في محتويات أو نوعية مياه أي حوض صرف دولي"(١).

وكذلك عرفت الفقرة الأولي من المادة الأولي من قرار أثينا الصادر عن مجمع القانون الدولي في ١٢ سبتمبر عام ١٩٧٩، والخاص بتلويث الأنهار والبحيرات، عرفت التلوث بأنه: "أي تغيير مادي أو كيماوي أو بيولوجي في تكوين أو نوعية المياه، ينتج عن فعل الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكون مؤثراً على الاستخدامات الشرعية لتلك المياه ملحقاً بذلك ضرراً"(٢).

وقد توجت المادة الحادية والعشرون من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة لعام ١٩٩٧ تعريف التلوث، وأكدت عليه من خلال النص على أنه يقصد بالتلوث: "كل تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري(٣).

ويحلو للبعض أن يفرق بين التلوث والتلويث على سند من القول بأنه طبقا لنص المادة الأولي من مشروع "بلاجيو" فإن المقصود بالتلوث هو "كل تغيير ضار كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي أو في

---

(1) As Used in this chapter "water pollution" refers to any detrimental change resulting from human conduction in the natural composition, contents, or quality of the waters of an international drainage basin.

(٢) انظر في التعليق على هذه المادة:

Fao. Legislative study… Op .Cit .P.277.

(3) Article 21: "Prevention, Reduction and control of pollution:

"1- for the purpose of this article "Pollution of an international watercourse" means any detrimental alteration in the compositon or quality of the waters of in international water course which results directly or indirectly for human conduct.

درجة حرارة المياه أو في خصائصها" بينما التلويث يعني: "إدخال أية مادة ملوثة بواسطة الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في المياه" (١).

والواقع من جهة نظرنا أن كلا الحالتين قد تضمنها لفظ "التغيير الضار" الذي ورد في نص المادة الحادية والعشرين من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة لعام ١٩٩٧، حيث أن التغيير الضار يمكن أن ينشأ بسبب كيميائي أو فيزيائي أو من خلال سلوك بشرى، فالعبرة إذن ليست بالوسيلة التي تم بها تلويث المياه، وإنما العبرة بالنتيجة التي حدثت بالفعل وهي تلوث المياه، فلا فارق بين وسائل التلويث ما دامت النتيجة واحدة. فالمادة الملوثة يمكن أن تكون كيميائية أو فيزيائية أو طاقة تبعث أثراً ضاراً بسبب تراكمها أو اختلاطها بمواد أخرى تضر بصحة الإنسان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي أو بالحياة البرية أو بالنظام الأيكولوجي (٢)

وما نود الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن تعريف التلوث الذي ورد في المادة الحادية والعشرين قد جاء في صياغة عامة، وبألفاظ كلية لم تتضمن في ثناياها التفصيلات التي وردت في التعريفات

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل: د. محمود عبد المؤمن محفوظ: حقوق مصر في مياه النيل، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٥٢

(٢) ومن أشهر الأمثلة على ذلك تلوث نهر الراين والذي حدث عام ١٩٨٦، حينما شب حريق في أحد مصانع ساندوز "Sandoz" للكيماويات في مدينة بال السويسرية وقامت رجال الإطفاء باستخدام حوالي ١٥٠٠٠ متر مكعب من المياه لإخماد الحريق وقد عادت المياه مرة أخرى إلى نهر الراين محملة بما يقارب ٣٠ طن من المواد الكيماوية السامة الأمر الذي أضر بمياه الشرب والثروات النباتية والحيوانية والصيد في مقاطعات ألمانيا وفرنسا وطالبت كل منها شركة ساندوز بدفع تعويضات قدرها ٦٠ مليون مارك.

راجع في ذلك:

A. Kiss "Tchernoble" ou la pollution accidentelle du Rhin par les produits chimiques "A. F. D. I. 1987 pp. 718 etss.

السابقة عليها، كتلك التي وردت في قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، أو في قرار أثينا الصادر عن مجمع القانون الدولي عام ١٩٧٩، والتي كانت تذكر من بين صور التلوث المواد والطاقات، بمعني أن التعريف قد قصر التلوث على التغيير الضار في تركيب المياه أو نوعيتها [١].

ومن ناحية أخرى قد جاء التعريف أيضا ليقصر التلوث على الأفعال التي يكون للإنسان فقط دور فيها، دون الاعتداد بدور الطبيعة في تلويث المياه.

فمن الوارد جداً أن تؤدي تصرفات الإنسان إلى خلق حالة طبيعية تؤدي بدورها إلى تلويث المياه. فهل يمكن في هذه الحالة أن نخرج هذا الفرض من دائرة التلوث؟!!

وقد أغفل التعريف أيضا كل ما يتعلق بالتلوث الناتج عن التغييرات البيولوجية التي يمكن أن تؤثر في إدخال أنواع حية غريبة حيوانية أو نباتية من شأنها أن ترتب آثاراً ضارة بنوعية المياه وبنظامها الأيكولوجي. [٢]

ثانياً: ماهية الالتزام بعدم التلوث:

يتبلور الالتزام بعدم تلويث المياه في إلزام الدول النهرية، لاسيما دول المنبع، باتخاذ كل التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع أعمال أو تصرفات منها أو من مواطنيها وكياناتها الخاصة، من شأنها

---

(١) راجع في هذا المعني: د. عادل عبد الله المسدى: المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث المجاري المائية الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، عدد يناير ١٩٩٩، ص ٢٢٢.

(٢) صحيح أن الاتفاقية قد نصت في صلب المادة (٢٢) على أن تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على النظام الأيكولوجي للمجرى المائي مما يلحق ضرراً جسيماً بدول أخرى من دول المجرى"

ولكن هذا النص وحده لا يكفي إذا كان من المفروض أن يتضمن التعريف الخاص بالتلوث كل هذه التفصيلات حتى لا تتذرع الدول التي تسبب في تلويث المياه بالصيغة الحرفة للتعريف.

أن تسبب تغييراً في طبيعة المياه، كما ينصب أيضاً هذا الالتزام على بذل هذه الدول أقصي جهد لمنع الدول الغير من تلويث مياه النهر. (١)

وهذا الالتزام في حقيقة الأمر لم يكن من عنديات اتفاقية عام ١٩٩٧، وإنما جبلت الاتفاقيات الدولية ومواقف الدول النهرية السابقة على هذه الاتفاقية على النص على عدم تلويث المياه، إذا مثلت نوعية المياه وضرورة الحفاظ على نقاءها ونظافتها دائماً أحد أهم المحاور التفاوضية التي ارتكزت عليها كل الاتفاقيات والأعراف الدولية المتعلقة باستخدامات الأنهار الدولية.

ومن ذلك الاتفاقية المبرمة عام ١٩٠٩، بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بشأن مياه الحدود بين الولايات المتحدة وكندا، حيث ورد بها النص على ضرورة الحفاظ على نوعية المياه من الأضرار وعدم تعكير صفوها. وكذلك نصت الاتفاقية المبرمة بين ألمانيا وفرنسا عام ١٩٢٥ (٢). وذات الأمر أكدت عليه اتفاقية تسوية الحدود بين الاتحاد السوفيتي– السابق– وفنلندا عام ١٩٤٨ (٣).

وفي عام ١٩٦٣ أبرمت فرنسا كذلك اتفاقية خاصة مع كل من لوكسمبورج وألمانيا الاتحادية وهولندا وسويسرا، بهدف إنشاء لجنة دولية لحماية نهر الراين من التلوث، وكانت كل فحوي هذه

---

(١) وهذا المعني هو الذي كان حاضرا في الأذهان منذ إعلان مدريد الصادر في ٢٠ أريل ١٩١١، مروراً بقواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ وحتى قواعد برلين عام ٢٠٠٤، والتي نصت في فقرتها الأولي من المادة السابعة والعشرين على التزام الدول بتجنب وإزالة والتقليل من التلوث والسيطرة عليه بهدف الحد من الضرر الذي يرتبه على البيئة.

Article 27 "1" "States shall prevent eliminate reduce or control pollution in order to minimize environmental harm".

مشار إليه لدي: د. إيمان فريد الديب، المرجع السابق الإشارة أليه، هامش ص ١٠١.

(٢) انظر: عصبة الأمم– مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٧٥ ص ٢٧٥

(٣) الأمم المتحدة– مجموعة المعاهدات– المجلد رقم ٢١٧، ص ١٥٩.

الاتفاقية منصبة على مكافحة التلوث أيا كانت أسبابه وحماية مياه نهر الراين من كل أنواع الملوثات (١)

ومع تطور الوسائل الصناعية وخاصة البتروكيماويات ومخلفات الصناعات الكيماوية والعسكرية، فرضت مشكلة التلوث نفسها على جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بسلامة مياه الأنهار والحفاظ عليها. وزاد عدد النصوص الخاصة بحماية المياه من التلوث، الأمر الذي وصل إلى حد القول أن هناك الآن قاعدة دولية عرفية تقضي بالتزام كل الدول المشاطئة للأنهار الدولية بمنع التلوث من داخل أراضيها أو من خارجها وأن ضرورة الحفاظ على مياه الأنهار من التلوث تفرض تعاوناً دولياً مع كل الدول المشتركة في النهر للحيلولة دون حدوثه (٢).

وقد توجت اتفاقية عام ١٩٩٧، هذه الجهود الدولية من خلال مادتها رقم ٢١ في فقرتها الثانية بالنص على أن "تقوم دول المجرى النهري منفردة أو مشتركة مع غيرها بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتها أو لاستخدامه المياه لأي غرض مفيد، أو

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل:

Stephen and schwebel special rapporteur third report on the law of the non-navigational uses of international watercourses A/ CN. 4/348 and Corr.1. Website consulted http: untreaty. Un. Org.

(٢) وليس أدل على ذلك من أن غالبية هذه الاتفاقيات وردت بها نصوص تحرم تلوث المياه تكاد تكون متطابقة كلها تصب في شكل التزام عام بأن تكفل الدول الأطراف في الاتفاقية نظافة المياه وعدم تلويثها أو إفسادها صناعياً بأي شكل من الأشكال.

وكان هذا الالتزام سائدا سواء بين مجموعة الدول الأمريكية أو الأفريقية أو الأوربية.

راجح لمزيد من التفصيل: د. مصطفي عبد الرحمن، السابق الإشارة إليه، ص ٣١١– ٣٢٠.

للموارد الحية للمجرى المائي، وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياستها في هذا الشأن" [١].

ويفهم من هذا النص أن الالتزام بعد التلويث يمكن أن يكون منفرداً يقع على عاتق كل دولة نهرية، أو تضامنياً يلقي على عاتق كل الدول المشتركة في نهر واحد.

والحقيقية أن مسألة المسئولية التضامنية التي أكدتها هذه المادة، تبرهن بما لا يدع مجالاً للشك على مدي حرص واضعي الاتفاقية على خلو الأنهار الدولية من الملوثات البيئية والصناعة التي يمكن أن تسبب فيها أفعال وتصرفات الدول النهرية [٢].

ومن اللافت للنظر أيضاً في نص هذه الفقرة أنها قصرت تلوث المجرى المائي على الحالات التي يسبب فيها التلوث "ضرراً ذا شأن" لدول أخرى من دول المجرى المائي لبيئتها.

ولعل الاقتصار على الضرر ذي الشأن فقط ينطلق من دوافع إيمان الدول المشاركة في وضع الاتفاقية بأن استخدام المياه في حد ذاته ينطوي على خفض لنوعية هذه المياه، لذلك كان من

([1]) watercourse states shall, individually and, where appropriate, jointly, prevent. Reduce and control the pollution of an international watercourse that may cause significant harm to other watercourse state or to their environment, including harm to human health or safety, to the use of the water for any beneficial purpose, or to the living resourses of the water courses…".

([٢]) ويتناغم هذا الاتجاه مع الاهتمام العالمي بحماية البيئة بشكل عام من التلوث بعد أن أدرك المجتمع الدولي ضرورة العمل على الحفاظ على كل معدلات التلوث في حدودها الدنيا.

راجع حول الرابط بين أحكام هذه المادة والتلوث البيئي بشكل عام

Malandim"les aspects juridiques du problem de l'urilisation des rossoutces internationals en Eau Douc au moyen – orient" These de doctorat universite de paris 1 (pantheon- Sorbonne) 1999 p. 30 etss.

اللازم أن يتطلب مبدأ عدم التلوث أن يكون الضرر الذي يعتد به على درجة معينة من الخطورة وأن يهدد الانتفاع بمصالح جوهرية [١].

وعلى ذلك يجب غض الطرف عن حالات التلوث البسيطة التي تعد نتيجة طبيعية ومحتومة للاستعمال العادي للمياه.

والحقيقة أن هذا المسلك ربما يكون الغرض منه إحداث نوع من التفاهم بين كل مجموعة نهرية، على أن الالتزام بعدم تلويث مياه الأنهار يجب ألا يكون مصدراً لتصيد الأخطاء بين الدول، وأن تكون روح التسامح هي السائدة ما دامت الأضرار المترتبة على التلوث من النوع الذي جرى العرف على التسامح فيه [٢].

وقد فرضت المادة الحادية والعشرين في فقرتها الثالثة على دول المجرى المائي التزاماً بالتشاور فيما بينها، بغية التوصل إلى التدابير والطرق التي يمكن بموجبها منع تلوث المجرى المائي ومكافحته مثل:

أ– وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه.

ب– استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة.

---

(١) راجع الوثيقة A/ CN. 4/ 348

(٢) راجع قريب من هذا المعني:

Trilochan upreti "International water courses law and its application in south asia "pairavi prakashan (Publishers &Distrbutors) M House ramshapath kathmandu 2006 p. 39

ج– وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي أو الحد من إدخالها أو استقصاؤه أو رصده (١).

وفيما يمكن اعتباره مرشداً لمصادر التلوث الضار، فقد حددت منظمة الصحة العالمية في تقريرها عن مكافحة التلوث أنواع المواد التي يمكن أن يكون لها تأثيراً ضاراً على الاستخدامات المشروعة للمياه العذبة وهي:

١– التلوث بالبكتريا والفيروسات وغيرها من الكائنات المسببة للأمراض.

٢– التلوث بمواد العضوية قابلة للتحلل، والمؤدية إلى موت الأسماك بسبب امتصاصها للأكسجين الموجود في المياه، والمتسببة في وجود روائح غير مقبولة.

٣– التلوث بالأملاح غير العضوية التي لا يمكن معالجتها بالمواد التقليدية البسيطة، والتي يكون من شأنها جعل المياه غير صالحة للشرب أو الري أو غيرها من الاستخدامات الصناعية.

٤– التلوث الناتج عن الأسمدة كالبوتاس والفوسفات والنيترات والتي تؤدي إلى تكاثر النباتات الضارة والطحالب والتي ترسب مواد عضوية في القاع.

٥– التلوث بالمواد الزيتية والتي تؤدي إلى موت الأسماك، وإفساد المياه، وتغطية سطح المياه بطبقة عازلة تؤدي إلى تقليل عملية الأكسدة.

---

(١) راجع في ذلك: د. عصام زناتي: النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود في ضوء المصالح العربية، بحث منشور في قانون الأنهار الدولية الجديد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١١٤– ١١٥.

وراجع أيضا في التعليق على هذا الالتزام، أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة الخامسة، الأمم المتحدة نيويورك، ١٩٩٨، ص ٢٧٨– ٢٨١.

٦- التلوث بمواد سامة مثل الأملاح المعدنية والمواد الكيماوية المركبة.

٧- التلوث بالمواد الإشعاعية المنبعثة من استخدام الطاقة النووية (١).

كل هذه المصادر بالقطع لا تعني أنها مصادر التلوث الوحيدة، وإنما يوجد إلى جوارها مصادر أخرى لا تقل خطورة عنها، مثل مياه الصرف الصحي والمخلفات الآدمية والحيوانية والصرف الزراعي والمبيدات الحشرية ومخلفات المصانع كالرصاص والزئبق ، ودفن النفايات النووية والتلوث الناتج عن استخراج الثروات المعدنية ... الخ (٢).

ثانياً: إقامة السدود والمشروعات:

تسعى كثير من الدول النهرية إلى إقامة السدود كوسيلة عملية لضمان تخزين المياه وتوافرها بشكل دائم طوال العام، بالإضافة إلى زيادة مستوى توليد الطاقة الكهربائية (٣).

وهذا الأمر الخاص بإقامة السدود قد ينزل برداً وسلاماً على باقي دول النهر الواحد، خاصة الدول التي تقع أسفل هذه السدود، بحيث لا يمثل لها ضرراً على الإطلاق أو يمثل ضرراً بسيطاً يمكن التغاضي عنه، وقد يقع مرفوضاً وضاراً على دولة أو أكثر من دول المجرى، وهنا يمكن أن تثور المنازعات بين هذه الدول.

---

(١) راجع:
OMS. "Lutte conter la pollution des eux Geneve 1966 serie de rapports techniques No 318 p. 697… ets

(٢) راجع في مصادر التلوث بشكل عام: د. مصطفي عبد الرحمن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٠٦ وما بعدها.
وكذلك راجع: د. عادل عبد الله، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص ٢٢٥ وما بعدها.

(٣) راجع في هذا المعني: د. حسن بكر: حرب المياه في الشرق الأوسط الجديد، دار ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٢٠٩.

والواقع إن إقامة السدود كانت قديماً لا تؤدي إلى إحداث تغييرات جذرية فيما يتعلق بكمية المياه أو بنوعيتها، سواء لدول النهر الأوسط أو دول المصب، ولكن مع تحديث أساليب استخدام المصادر الطبيعية وزيادة نسبة الأراضي القابلة للزراعة أصبح من الممكن أن تؤدي التغيرات الناتجة عن إقامة السدود إلى إحداث تغييرات كبيرة، تتجاوز نتائجها ما كان مقبولاً في الماضي، الأمر الذي قد يخلف منازعات أكثر حدة (١)

فلا شك أن تقدم الوسائل التكنولوجية واستغلالها في إقامة السدود الضخمة والمعقدة جعلت الدول تستبق في إقامة السدود العملاقة التي تمكنها من الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من كميات المياه، وهو ما يعود بالأثر السلبي على الدول المجاورة وحرمانها من استغلال نصيبها من المياه، وتنشأ المشكلات (٢)

إذن، فإن جوهر المشكلة هو أن بعض الدول تحاول إرضاء طموحاتها وتطلعاتها التنموية على حساب مصالح الدول الأخرى المشاركة في النهر، فتضطر هذه الأخيرة إلى إثارة المنازعات والتأكيد على حصصها التاريخية في المياه.

---

(١) فمثلاً قدرت كمية المياه التي يمكن أن تستخدمها أثيوبيا بعد تنفيذها للمشروعات التي تزمع إقامتها على نهر النيل ٥,٧ مليار م، منها حوالي ٤,٦ مليار للري وحوالي ١,١ مليار لفواقد التخزين، بمعني أن ذلك الاستخدام سوف يتقص من نصيب مصر وحدها حوالي ٥ مليار م٣.

راجع في ذلك: د. محمود عبد الرحيم أبو سديره: استخدامات أثيوبيا لمياه النيل وأثره على الموارد المائية لمصر، بحث مقدم لندوة الجمعية الجغرافية عام ١٩٩٤، القاهرة، ص ٢٨٨ وما بعدها.

(٢) من ذلك ما قامت به إسرائيل عام ١٩٨٠ وما بعدها من شق طرق جانبية على الضفة الجنوبية لنهر الوزاني والحاصباني ووضع بيدها على مضخات وخزانات الطبية التي تتغذي على مياه نهر الليطاني وتأمين مياه شبعا ومياه نهر الأردن وغيرها.

راجع في موقف إسرائيل من المياه العربية: د. طارق المجدوب: النظام القانوني الجديد للأنهار الدولية في ضوء المصالح العربية (الحالة اللبنانية)، بحث منشور في قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٩٩ وما بعدها

وقد زاد من تفاقم هذه المشكلات النهرية المتعلقة بإقامة السدود عدم قدرة الحلول الدبلوماسية على احتواء هذه الأزمات بسبب الخلل الذي حدث في العلاقة بين حقوق الدول وواجباتها إثر الضغوط المتعلقة ببرامج التنمية وزيادة عدد السكان والتدخلات الخارجية ... الخ[١]. والمشهد الدولي ملئ بالحالات التي مثلت فيها إقامة السدود مشكلات دولية بين الدول المجاورة أو المشتركة في النهر، سواء من حيث نوعية المياه أو كمياتها.

ففي إطار نهر الفرات أنشأت سوريا "سد الثورة" في أبريل عام ١٩٧٥، ويروى هذا السد (٦٤٠) ألف هكتار من الأراضي الزراعية وكذلك توليد أكثر من ٦٠% من الطاقة الكهربائية السورية، حيث تبلغ طاقته ٨٠٠ ميجا واط، كما يستطيع سد الثورة تخزين أكثر من ٤١ مليون متر مكعب من المياه.

وقد خلف سد الثورة وراءه بحيرة الأسد الصناعية الضخمة التي تبلغ مساحتها ٦٤٠ كم٢ [٢].

وقد أدي بناء هذا السد إلى انخفاض منسوب مياه نهر الفرات على نحو ملحوظ بعد بدء العمل وتخزين المياه في بحيرة الأسد، الأمر الذي أثار أزمة كبيرة بين سوريا والعراق تدخل على إثرها مجلس جامعة الدول العربية، وكان العراق قد طالب بحوالي ١٦ مليار متر مكعب من المياه وهي حصته

---

(١) راجع قريبا من هنا المعني:

Walid Sabbah and Jadlssac "Toward a Palestinian water Policy Applied research institute Jerusalem 1995 pp. 15etc.

(٢) راجع:

Kliotn. "Water Rosources and conflicts in the middle East "Routledge London-New York 1994 pp. 31- 33

التاريخية بدلاً من ٩. ٦٠٠ مليار متر مكعب فقط التي تصل إلى الأراضي العراقية بعد بدء العمل في سد الثورة [١].

ودفعت السلطات السورية بأن السد ليس السبب في ذلك النقص في كمية المياه، وإنما انخفاض المنسوب في النهر بشكل عام لحجز كميات ضخمة من المياه في الأراضي التركية.

وحلاً للنزاع أنشأ مجلس الجامعة لجنة وساطة تقنية في ٢٢ أبريل عام ١٩٧٥ لتقديم الحلول المناسبة لاحتواء الأزمة، ولكن هذه اللجنة لم تستطع الوصول إلى حل مناسب، الأمر الذي دعي المملكة العربية السعودية للتوسط بين الدولتين وإقناع الجانب السوري بالسماح بترك كمية إضافية من المياه تنساب إلى الأراضي العراقية. وما زالت المشكلة حتى الآن تستعصى على الحل لاسيما بعد أن بلغ عدد السدود المشيدة في سوريا حوالي ١٢٥ سداً، وبلغ على أثرها أن أصبح أكثر من نصف السوريين يعيشون في المناطق الزراعية وبلغت مساحة الأراضي السورية المستصلحة حوالي ٢٤٠ ألف هكتار ولكن يظل العائق الرئيسي أمام التنمية في سوريا هو مشاريع السدود الضخمة التي تقيمها تركية والتي تسبب في أحيان كثيرة ليس فقط نقص كميات المياه بل أحياناً انقطاعها كلياً [٢]

---

(١) انظر

Ibid p. 35

(٢) راجع: د. محمد عزيز شكري: النظام القانوني الدولي لاستخدام مياه نهر الفرات، بحث منشور في قانون الأنهار الدولية الجديدة والمصالح العربية، مرجع سابق الإشارة إليه ص ١٨٤– ١٨٥.

وبالنسبة لنهر دجلة، فعلي الرغم من صعوبة استغلال الحكومات التركية المتعاقبة لنهر دجلة لأن القسم الأكبر من الأراضي التي يجرى فيها النهر في تركيا هي مناطق جبلية وعرة، إلا أن هذه الحكومات حاولت قدر الإمكان استغلال النهر في الأماكن السهلة الواقعة بين الهضاب والسلاسل الجبلية للتحكم في مياه النهر، وقاموا بإنشاء مجموعة من السدود وصل عددها ٣٣ سداً وقدرت سعتها التخزينية بحوالي ٢٢ مليار متر٣، الأمر الذي يضر قطعاً بحصص دول المصب لاسيما العراق (١) .

ومن ناحية أخرى، فإن بعض روافد نهر دجلة كرافد الزاب الصغير ونهر ديالي تتغذي من الأراضي الإيرانية، وقد قامت إيران كذلك بإنشاء مجموعة من السدود المختلفة على تلك الروافد وحجزت بالتالي كميات كبيرة من المياه، الأمر الذي أثر بشكل سلبي على حصص العراق وقلص المساحات المزروعة من الأراضي في المحافظات التي يمر بها النهر (٢).

---

(١) ومن هذه السدود. سد دجلة– سد كيرال كيزي– سد بطمان– سد جزرة – سد ديوكيجري– سد أعالي الزاب– سد سولوت– سد خالديران – سد هكاري...

راجع لمزيد من التفصيل حول هذه السدود رسالة الماجستير المقدمة من الباحث فاروق يوسف مصطفي: بعنوان "النظام القانوني لنهر دجلة"، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٩، من ص ٥٨ وحتى ص ٦٥.

(٢) ومن أبرز السدود التي أقامتها إيران– خزان قشلاغ– سد بريسو– سد كرزال– سد كوشان– سج الكرخة– سد رضا شاه– سد الدز – سد سومر– سد كونفندا– سد الكارون– سد نهر الوند.

راجع لمزيد من التفصيل كل من:

–د. أزاد جلال شريف: مياه العراق الواقع وسبل التنمية المستدامة، ورقة بحث قدمت إلى جامعة أسيوط، عام ٢٠٠٨، ص ١٧.

– كنعان منصور خليل: السدود التخزينية ووسائل حمايتها ودورها في تحقيق الأمن المائي الوطني، مشار إليه لدى فاروق يوسف مصطفي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٧٢.

وقد دخلت العراق في نزاعات حادة على جهتين، مع سوريا وتركيا من جهة، ومع إيران من جهة أخرى.

فعلى المستوى التركي السوري، عقدت العراق عام ١٩٧١ بروتوكول التعاون الاقتصادي الفني مع تركيا، الذي أكد في مادته الثالثة على أن تقوم تركيا عن طريق السلطات المختصة بتأمين حاجات العراق وسوريا من المياه [١].

وفي عام ١٩٨٠، أبرمت كل من العراق وتركيا بروتوكولاً للتعاون الاقتصادي والفني وانضمت إليه سوريا عام ١٩٨٣، أكد الفصل الخامس من هذا البروتوكول على إنشاء لجنة مشتركة للمياه الإقليمية تكون مهمتها دراسة الشئون المتعلقة بالمياه واقتراح الأساليب المناسبة التي تضمن كمية المياه المنصفة والعادلة التي تحتاجها البلدان الثلاثة من الأنهار المشتركة على أن ترفع مقترحاتها إلى الجهات العليل للنظر فيها على المستوى الوزاري [٢] .

وفي عام ٢٠٠٢، وقعت العراق مع سوريا اتفاقاً خاصاً لنصب محطة ضخ سورية على نهر دجلة، وأكد الاتفاق على أن يقوم الطرف الثاني– سوريا– بإنشاء محطة ضخ على الضفة اليمنى لنهر دجلة في الأراضي السورية وبسعة تصريفية تقدر بحوالي ١٥٠ ألف هكتار صافي.

ونصت المادة الثالثة على أن كمية المياه المسحوبة بمعرفة الطرف السوري من نهر دجلة هي بمقدار ١. ٢٥٠ مليار م^3 سنوياً، عندما يكون إيراد نهر دجلة في محطة قياس فيشخابور ضمن معدلاته

---

(١) يراجع: سعد غالي حمزه: مشكلة مياه الرافدين وتأثيراتها على العلاقات السياسية بين العراق وتركيا، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٩٩ وما بعدها.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: فاروق يوسف مصطفي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٨٠.

الطبيعية، وتخفض كميات المياه المسحوبة بنسبة توازي نسبة النقص الحاصل في المعدل الطبيعي لإيراد النهر حسب الأرصاد المشتركة للتصاريف في نهاية كل شهر[١]

وعلى المستوى العراقي الإيراني، كانت العراق قد وقعت مع إيران معاهدة الحدود العراقية الإيرانية في ٢٩ يونيو عام ١٩٣٧، وذلك لحل المشكلات بينهما وعلى رأسها توزيع مياه الحدود المشتركة والتي حجزت إيران أغلب مياهها فانقطعت المياه نهائياً عن الأراضي العراقية وظلت هذه المعاهدة حتى أعلن الشاه الإيراني إلغاءها من جانب واحد في ١٩ أبريل عام ١٩٦٩ [٢]

وفي السادس من مارس عام ١٩٧٥، أبرمت اتفاقية بين العراق وإيران، وجاءت المادة الثانية منها بتنظيم المياه المشتركة بين الدولتين على النحو الاتي:

أ– تقسيم مياه الأنهار (بناوة سوتا– قوة تو– كنكير) مناصفة في مواقع مناسبة يتفق عليه الطرفان.

ب– يجرى تقسيم مياه نهر، (الوند –كنجان جم– الطيب– دويرج) على أساس محاضر جلسات قومسيون لتحديد الحدود العثمانية الفارسية لعام ١٩١٤.

ج– تقسيم مياه الأنهار المتتابعة والمحاددة والتي لم يتم ذكرها في الفقرتين السابقتين أ، ب طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل: اتفاق نصب محطة ضخ سورية على نهر دجلة بين العراق وسوريا الموقع في ٩ أبريل عام ٢٠٠٢، وزارة الخارجية العراقية، الدائرة القانونية، قسم المياه والحدود، رقم الملف (٧/ ٨/ ٣) ص ٢ وما بعدها.

(٢) د. صاحب الربيعي: الأنهار الدولية في الوطن العربي، الطبعة الأولي، دار الكلمة للنشر دمشق، عام ٢٠٠٢، ص ١٦٩ وما بعدها.

وأكدت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أيضاً على تعهد الطرفين بضمان حرية الجريان الطبيعي للمياه في مجارى الأنهار وفقاً للحصص المائية وعدم استغلال المياه على وجه يخالف هذا الاتفاق أو بطريقة تؤدي إلى الإضرار بمصالح الطرف الآخر [١]

وقد دخلت العراق مع سوريا وتركيا في مجموعة من المباحثات كان آخرها عام ٢٠٠٩، حيث عقد في إسطنبول في الفترة من ٢٣– ٢٤ فبراير عام ٢٠٠٩، اجتماعات اللجنة الفنية المشتركة للتباحث بشأن المياه الدولية المشتركة بينهما والوصول إلى قسمة عادلة ومنصفة للمياه خاصة في ظل إقامة "سد أليسو" [٢].

ويمكن أيضاً أن نلمس مشكلات إقامة السدود في إطار نهر الأردن، الذي يتشكل في أقصى شمال فلسطين من التقاء ثلاثة أنهر صغيرة دائمة الجريان هي بانياس، والحصباني، وتل القاضي، وانحدارها جنوباً حتى مصبها في البحر الميت.

ويبلغ طول نهر الأردن من منبعه في جبال لبنان وسوريا ونهايته في البحر الميت نحو ٣٦٠ كيلو متر [٣].

---

(١) ورغم ذلك إلا أن الجانب الإيراني قد تتصل من هذه الالتزامات ولم يلتفت إلى حقوق العراق المكتسبة وأخذ في استغلال المياه بشكل تعسفي بل وقام بقطعها وأعلن إلغاء الاتفاقية من جانب واحد.

(٢) حيث كان هذا السد من أهم النقاط التي تم التركيز عليها في المحضر الموقع في ١٣ مايو عام ٢٠٠٧، وتعهد الجانب التركي بعدم إلحاق الضرر بسوريا والعراق جراء إنشاء سد اليسو، وبتطبيق نظام تشغيلي للسد والمحطة الكهرومائية بحيث لا تقل التصاريف الممره عن التصاريف الطبيعية المتحققة للنهر قبل إنشاء السد.

راجع المزيد من التفصيل: فاروق يوسف مصطفي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٠٦

(٣) وتبلغ المساحة الكلية لحوض النهر نحو ١٨٣٠٠ كم٢، يقع أكثر من نصفها في الأردن والباقي موزع بين سوريا ولبنان وفلسطين المحتلة ويصل تدفق النهر إلى البحر الميت نحو ١٨٨٠ مليون متر مكعب.

ويشكل نهر الأردن بداية من عام ١٩٢٢، حداً فاصلا بين فلسطين وإمارة شرق الأردن، حيث كان قد صدر بيان بذلك عن بريطانيا بوصفها سلطة انتداب على فلسطين على لسان السير "هربرت صموئيل" "Herbert Samuel" يخرج بموجبه المنطقة الواقعة شرق الخط الممتد على بعد ميلين غربي العقبة على خليج العقبة وحتى نهر الأردن واليرموك على آخر الحدود السورية من وعد "بلفور" الذي دعا إلى إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين [١].

وقد أقر مجلس عصبة الأمم في السادس عشر من سبتمبر عم ١٩٢٢ هذه الحدود الانتدابية كما وفق على المقترح البريطاني باستبعاد إمارة شرق الأردن من تطبيق أحكام الانتداب.

وتحددت الحدود الدولية بين الأردن وفلسطين مؤخرا في المادة الثالثة من معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية الموقعة في ٢٦ أكتوبر عام ١٩٩٤، على ذات الصيغة الانتدابية السابقة...

وبدأ البريطانيون في استغلال نهر الأردن في الري وتوليد الطاقة الكهربائية من خلال عدة مشروعات، منها منح المندوب السامي البريطاني لمدة سبعين سنة لشركة كهرباء فلسطين المملوكة لليهود لاستخدام مياه نهر اليرموك ونهر الأردن. وكذلك اقترح الموظف البريطاني "أيونيد" "G.

راجع لمزيد من التفصيل حول جغرافية نهر الأردن: د. محمد يوسف علوان: نهر الأردن دراسة مقارنة لدي قانون الأنهار الدولية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٥٥.

[١] انظر

P.L. Toy (ed) Palestine boundaries 1833- 1947 Archive Edition 1989 Farnhan common Vol. 3 786- 7

"Ionides تحويل جزء من مياه اليرموك بالقرب من مصبه في نهر الأردن واستخدام بحيرة طبرية لتخزين هذه المياه. [١].

وفي عام ١٩٤٤، كلفت الوكالة اليهودية "لاودروميلك" بإعداد مشروع لاستغلال مياه حوض نهر الأردن، بهدف استيعاب أربعة ملايين يهودي مهجرين إلى فلسطين.

وفي عام ١٩٤٩، جففت إسرائيل بحيرة "الحولة" بعد أن أصبحت جزءاً من المنطقة المنزوعة السلاح بين سوريا وإسرائيل بهدف ري أراضي شمال فلسطين وجنوبه.

ويكثف هذا المشروع من إمدادات المياه لدى إسرائيل ويرى مساحة كبيرة من الأراضي، كما يوفر محطات لتوليد الطاقة الكهربائية، وإن كان يخل بالمركز القانوني للمنطقة المنزوعة السلاح ويخالف اتفاق الهدنة بين إسرائيل وسوريا [٢]

---

(١)كما اقترح هذا الموظف البريطاني أيضاً بناء قناة الغور الشرقية بمحازاة نهر الأردن من جهة الشرق لري ٣٠ ألف هكتار ولكن بقيت هذه الاقتراحات دون تنفيذ حتى قامت الحرب العالمية الثانية وانتهي الانتداب البريطاني دون إنجاز أي مشروع لاستثمار مياه نهر الأردن...

راجع لمزيد من التفصيل:

Fred Khouri "The Jordan river controversy" The review of politics 1963 p. p.1-34

(٢) ويتعارض هذا المشروع تماماً مع الاتفاق المبرم بين سوريا وإسرائيل في ٢٠ يوليو ١٩٤٩ والذي يجعل هذه المنطقة (الحولة) منزوعة السلاح وبفرض بموجب المادة الخامسة إعادة الحياة المدنية لطبيعتها ويحظر على القوات المسلحة من الطرفين التقدم إلى ما وراء خط الهدنة.

راجع لمزيد من التفصل:– محمد يوسف علوان: وثائق ومعاهدات دولية، دار الشعب، عمان، بيروت، ١٩٧٨، ص ٥٤١ وما بعدها.

وقد احتجت سوريا على هذا المشروع وطلبت من رئيس لجنة الهدنة إصدار أمر لإسرائيل بالتوقف عن أعمال التخفيف ولم تذعن إسرائيل لذلك، ووقعت مواجهات عسكرية بين الطرفين أهمها الاشتباك المسلح الذي وقع في أبريل عام ١٩٥١ (١)

وتجدر الإشارة على أن الحكومتين السورية والأردنية كانتا قد وقعتا اتفاقاً في الرابع من يونيو عام ١٩٥٣، لبناء سد "المقارن" على نهر اليرموك، وكذلك وقعتا اتفاقاً في عام ١٩٨٧ لبناء سد "الوحدة" إلا أن هذه السدود لم تظهر إلى حيز التنفيذ حتى الآن بسبب اعتراض إسرائيل عليها ورفض البنك الدولي تمويل هذه السدود (٢).

أضف إلى ذلك أن الأردن تعتبر من أكبر الدول تضرراً من بناء سد "الوحدة" وبخاصة بعد انخفاض كميات المياه التي تحصل عليها من مياه نهر اليرموك عبر قناة الغور الشرقية، نتيجة لاستخدام سوريا مزيداً من هذه المياه في الأغراض الزراعية (٣).

---

(١) وقد تدخل مجلس الأمن في هذا الصدد ودعا الطرفين إلى وقف القتال، وأقر المجلس بأن العمليات الجوية التي قامت بها إسرائيل تعتبر انتهاكاً لوقف إطلاق النار وتناقض شروط الهدنة وقرر المجلس ضرورة عودة العرب الذين أجلتهم إسرائيل من المنطقة المنزوعة السلاح إلى ديارهم وألزم المجلس إسرائيل بإيقاف أعمال تصريف المياه والسدود في منطقة "الحولة" ولكن إسرائيل عاودت أعمال التجفيف حتى فرغت منها تماماً عام ١٩٥٨.

(٢) وتشترط إسرائيل لموافقتها على بناء هذه السدود أن يكون البناء في شكل توافق إقليمي بينها وبين سوريا والأردن ويضمن لإسرائيل حصة من مياه نهر اليرموك اكبر من الحصة المخصصة لها في إطار خطة جونسون"، حيث تطالب أن يكون نصيبها من المياه ٤٠ مليون متر مكعب سنوياً.

انظر في ذلك:

Habib Ayeb le Bassin de jourden dans leconflit Israelo Arabe. Cermoc Beyrout 1993 p. 82.

(٣) راجع: د. صبحي كحالة: المشكلة المائية في إسرائيل وانعكاساتها على الصراع العربي الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٨٠، ص ٤٦.

ومن السدود التي أثارت المشكلات أيضا سد "Libbydam" الذي قامت الولايات المتحدة الأمريكية ببناءة عام ١٩٥١ على نهر كوتناي " Kootenay River" في مونتانا.

وقد أثار بناء هذا السد مشكلات في كندا نتيجة لإغراق السد لحوالي ٤٢ ميلاً من الأراضي الكندية، لأن إقامة السد رفعت منسوب المياه في الأراضي الكندية إلى ١٥٠ قدماً.

وقد عرضت الولايات المتحدة الأمريكية تعويض كندا إلا أن هذه الأخيرة رفضت التعويض وأصرت على أن يكون لها نصيب من الطاقة الكهربائية المتولدة من السد [١].

وشكل نهر "الهندوس" نزاعاً كبيراً بين الهند وباكستان عندما شرعت الهند في إدخال تعديلات على شبكة المياه المتفرغة عن نهر الهندوس قبل وصول المياه إلى الأراضي الباكستانية، وكان مقتضي ذلك سحب الهند لكميات كبيرة من المياه لتغذية شبكتها المائية، مما ألحق أضراراً كبير بحقوق باكستان التاريخية في المياه، دخلت على أثرها الدولتان في مفاوضات حتى انتهت بإبرام معاهدة مياه نهر الهندوس عام ١٩٦٠، التي نظمت حقوق الدولتين في مياه النهر [٢].

ثالثاً: التحويل الكلي أو الجزئي لمياه النهر:

شكل تحويل مياه الأنهار كلياً أو جزئياً أحد أهم صور الإضرار التي عرفتها المنازعات الدولية بين الدول المشتركة في نهر واحد، وتكاد تكون هذه الصور أقدم صور الإضرار على الإطلاق.

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل:
Mc Caffrey Stephen… Op. Cit. p. 587- 588.

(٢) راجع في ذلك: د. مصطفي عبد الرحمن: قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٠٠ وما بعدها.

ويشهد التاريخ الدولي كثيراً من الحالات التي سعت فيها دول نهرية استجابة لرغباتها ومشاريعها التنموية إلى تحويل مياه النهر أو بعضها لخدمة مصالحها، دون النظر بعين الاعتبار إلى الحقوق التاريخية والثابتة للدول الأخرى المشاركة لها في ذات النهر، ودون اعتداد بحجم الضرر الذي قد يصيبها.

وقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية– أخذاً بنظرية السيادة المطلقة– بتحويل مياه نهر "ريو جراند" المشترك بينها وبين المكسيك، والذي ينبع من ولاية كولورادو الأمريكية ويصب في دولة المكسيك في خليج المكسيك وفي عام ١٨٩٥، قام بعض المزارعين في ولايتي كولورادو ونيومكسيكو الأمريكتين بتحويل مياه نهر "ريو جراند" الأمر الذي أدي إلى انخفاض إمدادات المياه التي كان يحصل عليها سكان مدينة "هواديز" المكسيكية.

وقد احتجت المكسيك على تحويل مياه النهر، على سند من القول بعدم شرعية التصرف الأمريكي لتعارضه مع حقوق المكسيك التاريخية على مياه النهر، باعتبار المكسيك أسبق في استعمال مياه النهر بمئات السنين من الولايات المتحدة الأمريكية التي نشأت حديثا [١].

وقد انتهي النزاع بإنشاء الدولتين لجنة الحدود الدولية وتكليفها بدراسة حالة النهر وتقديم تقرير عنه.

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع:
p. 29. Juraj Andrassy … Op. Cit.
وراجع كذلك: د. مصطفي عبد الرحمن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٩١ وما بعدها.

بالفعل قدمت اللجنة تقريراً عام ١٨٩٦، أكد على حق المكسيك في الحصول على حصتها التاريخية من المياه، وأوصت بإبرام اتفاقية لتنظيم هذه المسألة. وبالفعل توصلت الدولتان بعد مفاوضات شاقة إلى إبرام اتفاق عام ١٩٠٦ [١]، ورغم المكاسب الكبيرة التي حصلت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها حاولت مراراً خرق الاتفاقية واستمر الخلاف حتى جاءت المبادرة الأمريكية في ٧ يوليو عام ١٩٤١، وتوصلت الدولتان بموجبها إلى اتفاقية عام ١٩٤٤، حيث قدمت الولايات المتحدة ضماناً باستمرار تخزين ١. ١٥٠٠٠٠ قدم من المياه تسلم طبقاً لجدول شهري لسد احتياجات المكسيك.

ضمن تسوية كاملة للأنهار الثلاثة (كولورادو– ريو جراند– تيجوانا) [٢].

وفي النزاع الهندي الباكستاني حول نهر الهندوس، قامت الهند بعد أن وقعت مع الطرف الباكستاني اتفاقية عام ١٩٤٨ "Standstill agreement" للحفاظ على آلية تقسيم المياه، بقطع المياه عن القنوات التي تقع في أراضي باكستان مما اضر ضرراً بليغاً بالمصالح والأراضي الزراعية في هذه

---

(١)راجع حول ذلك:

Convention between the united states and Maxico equitable distribution of the waters of the Rio Grand website consulted hllp:.. www.Ibwe.Stage.Gov/files/1906Conv.pdf

(٢) راجع:

Utilization of waters of the Colorado and Tiguana rivers and Rio Grand treaty between the united states of America and Mexico Washington Februry 1944 p. 7 et.hllp.//www.Usbr. Govic/region.pdf.

الدولة الأخيرة. وقام رئيس الوزراء الباكستاني برفع مذكرة إلى رئيس وزراء الهند، وتوصل الطرفان بعد مشاورات إلى اتفاقية عام ١٩٦٠، بشأن تنظيم الاستخدام الأمثل لمياه نهر الهندوس [١].

وأكدت هذه الاتفاقية على مجموعة هامة من المبادئ الأساسية التي تحكم استخدام نهر الهندوس، من ذلك استخدام الاتفاقية لمبدأ الاقتسام العادل والمنصف لمياه النهر وتقسيمه على جزأين، الجزاء الأول يقتصر استخدامه على الأنهار الغربية Indus- shelum- chanab– على باكستان وحدها باستثناء إقليم كشمير.

والجزء الثاني يقتصر استخدامه الأنهار الشرقية–Ravi- Beas- Sutly – على الهند وحدها.

عالجت الاتفاقية كذلك مبدأ عدم التسبب في إحداث الضرر، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على تعهد طرفي المعاهدة بألا يؤدي استخدام المجرى المائي إلى إلحاق أي تغيير مادي فيه أو يضر باستخدام الطرف الآخر، وأن تتفادى كل منهما قدر الإمكان إلحاق أية أضرار مادية بالطرف الآخر، كما تضمنت الفقرة السادسة من ذات المادة الرابعة، النص على التزام كل طرف بالحفاظ قدر الإمكان على التدفق الطبيعي لمياه المجرى المائي وحمايته من أي انسداد أو معوق يمكن أن يحلق ضرراً بالطرف الأخر.

---

(١) وكان البنك الدولي للإنشاء والتعمير قد وقع على هذه الاتفاقية بناء على اقتراح من "ديفيد لينيل David Lilienthal" إلى رئيس البنك الدولي ببذل المساعي لتسوية النزاع بين الدولتين بدلاً من نظره" أمام محكمة العدل الدولية.

راجع لمزيد من التفصيل: د. عبد المعز عبد الغفار نجم: الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦، ص ٤١٣ وما بعدها.

وكذلك ألزمت الفقرة التاسعة من المادة الرابعة كل طرف بالإعلان عن نيته في تشييد سدود أو خزانات أو قنوات ري بما يتفق مع نظامها الهيدروليكي، وبما يتفادى إلحاق أي ضرر بالطرف الآخر.

وفي الفقرة العاشرة من المادة الرابعة تأكيد جديد من واضعي الاتفاقية على الحماية ضد صورة أخرى من صور الاستخدام الضار للمجاري المائية الدولية وهي تلك المتعلقة بالتلوث، حيث نصت هذه الفقرة على ضرورة اتخاذ كل طرف التدابير اللازمة والضرورية لحماية المجاري المائية من التلوث والحيلولة دون ذلك [١].

وفي عام ١٩٥٠، قدمت شركة الكهرباء الفرنسية إلى الحكومة الفرنسية مشروعاً يستلزم تحويل جزء من مياه نهر "كارل" نحو وادي نهر أريج "Ariege"، للاستفادة من فارق الارتفاع الذي يبلغ حوالي ٨٠٠ متراً بين النهرين، بهدف توليد طاقة كهربائية إضافية لإنارة شرق وغرب فرنسا [٢].

واقترحت الشركة– حفاظاً على حقوق أسبانيا– إعادة المياه التي تم تحويلها مرة أخرى إلى نهر "كارول" قبل أن تصل المياه إلى الأراضي الأسبانية، وذلك عن طريق حفر نفق أرضي يبدأ من

---

(١) كما عالجت الاتفاقية كذلك مبدأ التعاون وتبادل المعلومات والإخطار المسبق في إطار أحكام المادة السابعة منها بل وأنشأت لجنة دائمة لنهر الهندوس تختص في المقام الأول بضمان حسن تطبيق أحكام الاتفاقية والإبقاء على أواصر التعاون بين البلدين.
راجع لمزيد من التفصيل حول الاتفاقية:

- د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٤١٠– ٤٢٣،
- د. إيمان فريد الديب، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٩٠ وما بعدها.
- د. محمود عبد المؤمن محفوظ، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٩٢.

(٢) رجع لمزيد من التفصيل:
Mubiala Mutoy, "L'utilisation energetique des cours d'eau internationaux "Revue Juridique et Politique 48 Annee Septembre 1994, pp. 227-228

قناة "بيجسردا" "Puigcerda"، الأمر الذي يضمن حصول أسبانيا على كامل حصتها من المياه.

وعلى الرغم من ذلك رفضت أسبانيا هذا المشروع وعارضت بشدة فكرة تحويل مياه النهر، على سند من القول بأن المياه التي سوف يتم تحويلها لن تكون على نفس درجة الجودة والصفاء بعد استخدامها في توليد الطاقة الكهربائية إذ لا شك أن المياه سوف يصيبها التلوث بعد استخدامها في توليد الكهرباء مما يضر ضرراً بليغاً بالمكون الأيكولوجي لهذه المياه. (١)

كما بررت أسبانيا رفضها كذلك باعتبار أن عملية إعادة المياه ذاتها تتوقف على إرادة سياسية قد تتغير من حكومة إلى حكومة، الأمر الذي يجعل أسبانيا في موقف ضعيف، كما أن تحويل مياه نهر "كارول" يعد من وجهة نظر أسبانيا متعارضاً مع أحكام معاهدة "بايون" المبرمة بين الدولتين في ٢٦ مايو عام ١٨٦٦، والتي عينت بدقة حدود الدولتين.

وقد دخلت كلا البلدين في مفاوضات طويلة انتهت باللجوء إلى التحكيم الدولي في ١٩ نوفمبر عام ١٩٥٦ (٢) .

وفي إبريل عام ١٩٨١ كانت دولة المجر قد سعت إلى تحويل جزء من مياه نهر الدانوب من خلال حفر قناة يبلغ طولها ٢٥ كيلو متراً والربط بين هذه القناة وسدى "Gabcilkovo" و

---

(١) انظر:

Ibid .p.229.

(٢) وتعرف هذه القضية بقضية بحيرة "لانو" وتعد من أشهر قضايا تحويل المياه وآثارها على الدول المشاركة في النهر والتي أسست فيها محكمة التحكيم لكثير من المبادئ الهامة.

انظر لمزيد من التفصيل حول هذه القضية:

Dulery Francoise "L'affaire du lac lanoux "R.G.D.I.P 1958 p. 471 etS.

"Nagymaros" [١] إلا أنها أوقفت العمل في هذا المشروع في يونيو من ذات العام نتيجة أزمة اقتصادية عنيفة حالت دون توافر الدعم المالي الكافي لاستكماله، فضلاً عن ازدياد ضغط الحركات المهتمة بالبيئة الرافضة لهذا المشروع لما له من أثر سيئ على البيئة [٢].

وكانت المجر قد اتفقت مع تشيكوسلوفاكيا في معاهدة عام ١٩٧٧ على تسليم سد "Nagymaros" عام ١٩٨٦، ولما فشلت المجر مرة تلو الأخرى في تمويل موارد مالية لاستكمال المشروع، أعلنت تشيكوسلوفاكا في ١٨ نوفمبر عام ١٩٩١، عن عزمها على تنفيذ الحل المؤقت في حدود إقليمها حتى تتمكن من تنفيذ سد "Gabcikovo"، دون انتظار الدعم المالي أو التعاون الفني المجرى، ويتمثل هذا الإجراء في قيام تشيكوسلوفاكيا بتحويل جزء من مياه نهر الدانوب في داخل حدودها لإقامة محطة توليد كهرباء.

وبدأت بالفعل تشيكوسلوفاكيا في تنفيذ المشروع، الأمر الذي لم تقبله المجر، بل وأعلنت على إثره تحللها من معاهدة ١٩٧٧.

ودخلت كل الدولتين مفاوضات منذ عام ١٩٩٢ لإنهاء النزاع، انتهت بعرض الموضوع برمته أمام محكمة العدل الدولية في ٢٨ يونيو عام ١٩٩٣ [٣].

---

(١) حيث كان المتفق عليه مع تشيكوسلوفاكيا أن يقيما سدين أحدهما في المجر وهو سد "Nagymaros" والآخر في تشيكوسلوفاكيا وهو "Gabakovo".

انظر: د. إيمان فريد الديب، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٧٠وما بعدها.

(٢) ذات المرجع، ص ٢٧١.

(٣) وقد حدد الاتفاق الخاص بين الدولتين بعرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية طلبات الطرفين وهي:

أ- هل من حق المجر التوقف أو التخلي عن العمل في مشروع "Nagymaros".

ب- هل من حق تشيكوسلوفاكيا البدء في تنفيذ الحل المؤقت بعد فشل المجر في الحصول على التمويل.

رابعاً: موقف القضاء الدولي من صور الضرر الجوهري:

يمثل موقف القضاء الدولي من صور الضرر الجوهري خطاً ثابتاً قبل بروز مبدأ التسبب في إحداث الضرر في ثنايا اتفاقية الاستخدامات، غير الملاحية للمجاري المائية لعام ١٩٩٧، إذ عرف القضاء الدولي خطورة هذا المبدأ على استقرار الأوضاع المائية التاريخية، فأخذ في الانتصار لمبدأ عدم الإضرار أياً كانت صورة هذا الإضرار مادامت واضحة للعيان.

ونستطيع لو أردنا تتبع مسلك القضاء الدولي في هذا الصدد أن نقف على حقيقة موقفه من خلال التعرض لبعض النزاعات الدولية المائية، ومنها مثلاً النزاع بين الهند وباكستان حول نهر الهندوس، عندما قامت الهند في أبريل من عام ١٩٤٨ بقطع المياه عن القنوات التي تغذي باكستان بمياه النهر دون إخطار سابق وبالمخالفة لما تم الاتفاق عليه بين الدولتين في اتفاقية "Standstill Agreement"، واتفاقية برشلونة عام ١٩٢١[١]. وقد أعربت باكستان عن انزعاجها من هذا التصرف الهندي ورفضها له، ودخلت الدولتان في مفاوضات تم التوصل إليها في الرابع من مايو عام ١٩٤٨، إلى ما يسمي "Delhi Agreement" تعهدت فيه الهند باستمرار

ج– أن تحدد المحكمة الآثار القانونية من حقوق والتزامات الأطراف بعد إنهاء المجر المعاهدة عام ١٩٧٧.

(1) "the Barcelona convention of 1991 on interstate river waters to which india was signatory disallowecl every state to stop or alter the course of a river which flowing through its own territories went into a neighboring state or to impede their adequate use by the lower riparians. "see: river waters, the elementissue, http://www.Maboli.com.

تدفق المياه إلى إقليم باكستان وعدم التوقف عن ذلك دون إعطاء باكستان فرصة تدبير مصادر بديلة [١].

غير أنه سرعان ما قامت الهند بتوسيع شبكات الري وإدخال تعديلات عليها الأمر الذي أضر بباكستان.

واقترحت باكستان عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، إلا أن الطرفين كوناً لجنة فنية مشتركة لدراسة استخدام المياه بشكل عادل ومنصف، ولكنها لم تخرج إلي حيز النور نظراً للاختلاف حولت تشكيلها، مما أدي إلى اقتراح الهند اللجوء إلى التحكيم الدولي.

وقد استقر الأمر في النهاية على تدخل البنك الدولي إثر إعلان رئيس البنك الدولي في ذلك الوقت "Eugene Black" عن رغبته في مساعدة الدولتين في التوصل لحل النزاع كوسيط، وبالفعل دخلت الدولتان في معركة حامية الوطيس انتهت عام ١٩٦٠، بإبرام معاهدة نهر الهندوس، التي أكدت على ضرورة النص على احترام مبدأ عدم الإضرار في نصوص عديدة منها:

١– نصت المادة الرابعة/ الفقرة الثانية على تعهد طرفي المعاهدة بألا يؤدي استخدامها للمجرى المائي إلى إلحاق أي تغيير مادي فيه أو يضر باستخدام الطرف الآخر، وأن تتفادى كل دولة عند تنفيذ خططها لمواجهة الفيضانات، إلحاق الضرر المادي بالدولة الأخرى.

([1]) However, the instrument recorded that the East Punjab government has assured the west Punjab government that it has no intention suddenly to withhold water from west bunjab without giving it time to tap alternative sourses see; Baxter… op. ci., p. 452.

٣– نصت المادة الرابعة/ الفقرة السادسة، على التزام كل دولة بالحفاظ بقدر الإمكان على التدفق الطبيعي لمياه المجرى المائي من أي انسداد أو معوقات يمكن أن تلحق أذي مادياً بالطرف الآخر .

٤– نصت المادة الرابعة/ الفقرة التاسعة على التزام كل طرف بالإعلان عن نيته في تشييد سدود أو خزانات أو قنوات ري، بما يتفق مع نظامها الهيدروليكي، وبما يتفادى في حدود الممكن إلحاق أذي مادي بالطرف الآخر.

٥– نص المادة الرابعة/ الفقرة العاشرة على التزام كل من طرفي المعاهدة باتخاذ التدابير المعقولة لحماية المجاري المائية من التلوث.

وبالنسبة كذلك للنزاع الذي نشب بين المجر وتشيكوسلوفاكيا– السابق الحديث عنه– والذي كان بسبب إنشاء مشروع خزان "Dunakilti" وإقامة سدين ومحطتين لتوليد الكهرباء الأول في "Cabcilkoro" بسلوفاكيا والثاني في "Nagrmaros" في المجر، حيث كانت المجر قد أوقفت العمل في هذا المشروع في يونيو عام ١٩٨١ نتيجة أزمة اقتصادية، بالإضافة إلى الآثار السلبية للمشروع على البيئة، وتم الاتفاق بين دولتي المشروع على تأجيل التسليم حتى عام ١٩٨٤، ولكن المجر فشلت في التسليم مرة أخرى ودخلت في مفاوضات مع تشيكوسلوفاكيا لتعديل معاهدة عام ١٩٧٧، إلا أن تشيكوسلوفاكيا رفضت ذلك الحل وأعلنت عن تنفيذ مشروعها الخاص المتمثل في تحويل جزء من مياه نهر الدانوب لإقامة محطة خاصة بها لتوليد الكهرباء، والذي أطلق عليه "Variant. C"

وفي عام ١٩٩٢، دخلت الدولتان في مفاوضات جديدة لإنهاء النزاع من خلال عرضه على محكمة العدل الدولية، وانتهت الدولتان في ٧ إبريل عام ١٩٩٢، بتوقيع اتفاق بعرض النزاع علة حكمة العدل الدولية، وحددت طلبات الدولتين المادة الثانية من خلال طرحين هامين:

الأول: يجب أن تقرر المحكمة استناداً إلى معاهدة عام ١٩٧٧، ومبادئ القانون الدولي وغيرها من المعاهدات التي تراها المحكمة ما يلي:

أ- هل من حق جمهورية المجر التوقف أو التخلي عن مشروع "Gabcikovo" "Nagvmaros" في عام ١٩٨٩؟!!.

ب- هل من حف تشيكوسلوفاكيا البدء في مشروعها الخاص عام ١٩٩١، بناءً على فشل المجر في التسليم لمرتين متتاليتين؟!!

ج- أن تحدد المحكمة الآثار القانونية المترتبة على إنهاء المجر للمعاهدة في ١٩ مايو عام ١٩٩٢.

الثاني: يجب أن تحدد المحكمة الآثار القانونية، بما فيها حقوق والتزامات الأطراف الناجمة عن حكمها في المسائل المذكورة في الفقرة السابقة [١].

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل:

Case concerning the Gabcikovo- Nagymaros project Hungary / Slovakia international court of justice 25 September 1998 – p. 6 http//www.icj.org/idocket- his. His. Jugernent/ish Judgement- html-

وقامت المحكمة بدراسة القضية والنظر في ادعاءات الدولتين وحجج كل منهما وأصدرت حكمها في ٢٥ سبتمبر عام ١٩٩٧، وأبرزت من خلال هذا الحكم عدم أحقية المجر في التوقف أو التخلي عن الأعمال المتعلقة بمشروع "Nagymaros" أو الأعمال المرتبطة بمشروع "Gabcikovo".

كما أكد الحكم على أحقية تشيكوسلوفاكيا في تنفيذ مشروعها الخاص، والمسمي "Variant.c" عام ١٩٩١، وكذلك على بقاء إحكام اتفاقية عام ١٩٧٧ الموقعة بين الطرفين نافذة المفعول.

وما يهمنا في حكم المحكمة في هذا الصدد أنها ألزمت الطرفين – طبقا لأحكام المسئولية الدولية– بدفع التعويض المناسب عن الضرر الذي لحق بكل منهما من جراء التصرفات المادية التي أثرت على حصص المياه المتفق عليها، والمستقرة عليها الأوضاع تاريخياً بموجب الاتفاقيات الإقليمية. بل وألزمت المحكمة الطرفين كذلك بضرورة اتخاذ كل التدابير والوسائل اللازمة لاحترام مبدأ عدم الإضرار بمياه نهر الدانوب وإدارته إدارة عادلة، بما يضمن الحفاظ على المياه وحسن استعمالها بشكل معقول وسليم ، وحماية النهر من نشر المواد الخطرة أو المشروعات الضارة بباقي الدول [١].

ويعد حكم محكمة العدل الدولية– سالف الذكر– من أكثر النزاعات الدولية النهرية التي انتصر فيها القضاء الدولي لمبدأ عدم الإضرار وأكثرها وضوحاً، فهو بلا شك يمثل دليلاً دافعاً على تبني القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية لمبدأ عدم التسبب في إحداث الضرر وضرورة التعويض عنه إذا حدث وإعادة الأمور إلى نصابها.

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل في التعليق على ذلك المعني:

Thomson Lee "The ICJ and the case concerning the Gabcilkovo- Nagymaros Project: the implications for international watercourses law and international; environmental law- 2001 p. 34etc

ومن أمثلة المواقف القضائية الذائعة الصيت النزاع بين الهند وباكستان حول نهر "الفانجيز" والتي بدأته الهند عندما قامت ببناء سد أعلى النهر في منطقة "فاراكا" وتحويل جزء من مياه هذا النهر عن طريق شق ترعة فرعية إلى نهر" بهاغيراني– هوجلى "الموجود في الهند. (١).

وقد اعترضت باكستان على هذا التصرف على سند من القول بأن إنشاء سد "فاراكا" من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض تدفق نهر "الغانجيز" في موسم الجفاف، إلى حد يجعل مساحات شاسعة غير صالحة للزراعة" (٢)

وقد انتقل النزاع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أحالته بدورها على اللجنة السياسية الخاصة، التي أصدرت بياناً يدعو الطرفين إلى ضرورة التوصل لتسوية سلمية للنزاع.

وبالفعل توصلت الدولتان بعد مفاوضات مضنية إلى إبرام معاهدة "الفانجيز" عام ١٩٧٧، والتي رفعت الظلم الواقع على باكستان في إطار توزيع عادل لمياه النهر بين البلدين، باعتباره نهراً دولياً(٣).

وأكدت كذلك الدولتان على ضرورة عدم التسبب في إحداث الضرر من خلال السماح بالسريان العادي والطبيعي لمياه النهر وضمان الهند لتدفقها دون انقطاع(١).

---

(١) وعللت الهند مسلكها في ذلك بأن هذا السد سوف يؤدي إلى منع ترسيب الغرين في النهر ذاته وفي ميناء "كلكتا"، وأن ذلك السد هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ مياه "كلكتا" وتأمين حياة ملايين البشر في المدينة.
راجع في ذلك د. مصطفي عبد الرحمن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٠٧.

(٢) راجع الوثائق الرسمية للأمم المتحدة– الدورة رقم ٢٣ الجلسة رقم ١٦٨٢ فقرة رقم ٧٧.

(٣) انظر لمزيد من التفصيل:
International Iegal materials Vol. 17 1978 p. 103

نلمس مما سبق أن اتجاه القضاء الدولي– وإن كان عدد السوابق قليلاً– يصب بما لا يدع مجالاً للشك في اتجاه احترام مبدأ عدم الإضرار ورفض صور الإضرار بثوابت توزيع المياه، سواء كانت في شكل سدود أو تحويلات جزئية لكميات من المياه تؤثر على باقي الدول المشتركة في النهر الواحد.

الفصل الثالث

مبدأ عدم التسبب في ضرر جوهري ومشكلات نهر النيل

تمهيد وتقسيم:

يعتبر نهر النيل ثاني أطول أنهار العالم بعد المسيسبي، حيث يبلغ طوله تقريباً ستة آلاف وسبعمائة كيلو متر، ويقع في الجزء الشمالي الشرقي لقارة أفريقيا، وتبلغ مساحة حوض النهر حوالي أكثر من ميلوني كيلو متر مربع، كما يبلغ عدد السكان الذين يقطنون في دول الحوض أكثر من ثلاثمائة مليون نسمة يعتمدون تقريباً بشكل كلي على مياه النهر [٢].

ويشترك في النهر عشر دول وهي رواندا وبوروندي وكينيا وتنزانيا وأوغندا والكونغو الديمقراطية وأثيوبيا والسودان ومصر واريتريا [٣].

ويمتاز نهر النيل بمجموعة رائعة من الصفات، حيث قامت على ضفافه أقدم وأهم الحضارات القديمة وعلى رأسها الحضارة الفرعونية والفينيقية، والتي عرفت تقدماً كبيراً في مجال الزراعة والري،

---

(١) Ibid p 104

(٢) انظر: د. رشدي سعيد: نهر النيل– نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل، الطبعة الثانية، دار الهلال، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

(٣) راجع في ذلك: د. عبد الهادي العشري، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٥٠ وما بعدها.

كما أن نهر النيل هو النهر الوحيد الذي استطاع أن يشق طريقه في عمق القارة الأفريقية ويحمل مياه أفريقيا الاستوائية خلال الصحراء إلى البحر الأبيض المتوسط، هذا فضلا عن كونه النهر الوحيد كذلك الذي يتجه من الجنوب إلى الشمال تبعاً للظاهرة الطبيعية لميل الأرض، الأمر الذي منحه تفرداً وتنوعاً جغرافياً أدى إلى سهولة تدفق مياهه وانسيابها من أعلى المناطق في أثيوبيا وحتى أدناها في مصر [١].

ويبدأ نهر النيل رحلته من بحيرة "فيكتوريا" ويستمر في اتجاه الشمال حتى يصل إلى بحيرة "ألبرت" ثم يستمر حتى السودان ليتصل بالنيل الأزرق القادم من بحيرة "تانا" ومنها إلى مصر[٢].

وتتحد مياه النيل من ثلاثة مصادر رئيسية أولها الهضبة الاستوائية وهي مصدر المياه الأكثر انتظاماً، وتمثل حوالي ثلاثة عشر مليار متر مكعب وبها مجموعة البحيرات والأنهار الصغيرة مثل بحيرة فيكتوريا والتي تعتبر أكبر بحيرات أفريقيا، وبحيرات ألبرت والتي تمثل حوالي أربع مليارات متر مكعب سنوياً، والنيل الأزرق.

وثاني هذه المصادر التي يتشكل منها نهر النيل هو حوض بحر الغزال، والذي يساهم في إجمالي مياه النيل بحوالي نصف مليار متر مكعب.

---

(١) راجع في موقع النهر ومميزاتي، د. رشدي سعيد: نهر النيل: نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٦.

(٢) ويسمي المكان الذي ينبع منه النيل باسم "نيل فيكتوريا" "Nile Victoria" ويمر بعد ذلك ببحيرة "كيوجا" "Lake Kyoge" ثم بحيرة "ألبرت" "Nile Albert" ويغادرها إلى السودان ليعرف باسم بحر الجبل ثم بحر الغزال حيث يعرف بعدها بالنيل الأبيض "White Nile" " ويلتقي بالنيل الأزرق "Blue Nile" القادم من بحيرة تانا و "Lake Tana" وهنا يسمي باسم النيل" Nile "

أما ثالث هذه المصادر فهو الهضبة الاستوائية، حيث تمثل أهم مصادر مياه النيل، فهي تمده بحوالي ٨٥% من متوسط الإيراد السنوي للمياه وتتكون الهضبة الاستوائية من ثلاثة أنهار هي نهر السوباط والنيل الأزرق ونهر عطبره [١].

والجدير بالذكر أن نهر النيل لم يكن طوال القرن الثامن عشر والتاسع عشر موضعاً للخلاف بين الدول المشاركة في الانتفاع بمياهه، على عكس الحال في القرن العشرين، إذ بدأت بوادر الخلاف تدب بين هذه الدول إثر التدخلات الأجنبية وزيادة حاجة تلك الدول إلى المياه بسبب برامج التنمية الزراعية والصناعية التي تبنتها لسد حاجة السكان بها.

وللوقوف على حقيقة هذا الصراع وارتباطه بمبدأ عدم التسبب في إحداث ضرر جوهري، فإنه يجدر بنا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية التي تحكم الانتفاع بنهر النيل.

المبحث الثاني: صور الضرر الجوهري التي تؤثر في دول المصب.

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل: د. منصور العادلي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٨١ وما بعدها وانظر كذلك في التعليق على أهمية الهضبة الاستوائية:

Shapland Greg "Revers of discovered" international water disputes in the middle East "St.Martins press, New York 1997 p.p.61- 68.

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية التي تحكم الانتفاع بنهر النيل

لما كان نهر النيل لا يعد من الأنهار الملاحية في المقام الأول رغم أن بعض المساحات الكبيرة في مجراه صالحة للملاحة، وبالتالي لا يعد نقل الأشخاص والبضائع خلال النهر من الاستعمالات الجوهرية للنهر، وربما يكون ذلك بسبب الشلالات والمستنقعات والعوائق الطبيعية الأخرى، ولذلك لم تكن شئون الملاحة من الأمور الأساسية التي تناولتها الاتفاقيات الدولية بين دول الحوض، وإنما ركزت جل هذه الاتفاقيات في الأساس على الحقوق المكتسبة والالتزامات المتبادلة بشأن الانتفاع بمياه النهر، لا سيما بالنسبة لدول المصب وهي مصر السودان، وعدم القيام بأية أعمال أو إنشاءات على ضفاف النهر أو فوقه من شأنها أن تسبب أضراراً لهاتين الدولتين [١].

ولمعرفة موقف الاتفاقيات الدولية وطبيعة التزامات دول الحوض الأعلى أو دول المنبع، فإنه يلزم أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: التزامات دول حوض النيل في ظل الاتفاقيات السابقة على اتفاقية عام ١٩٩٧.

المطلب الثاني: التزامات دول حوض النيل في ظل اتفاقية عام ١٩٩٧.

---

(١) راجع في ذلك: د. عبد الرحمن الصالحي: حوض النيل، دراسة قانونية، بحث مقدم للندوة الدولية لحوض النيل، مارس ١٩٨٧، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ص ٣٥٥ وما بعدها.

المطلب الأول

التزامات دول حوض النيل

في ظل الاتفاقيات السابقة على اتفاقية عام ١٩٩٧

تجدر الإشارة مسبقاً إلى أننا سوف نقتصر في تناولنا لهذه الاتفاقيات على ما يتعلق منها بمبدأ عدم الإضرار دون غيره. فنظراً لاعتماد المجرى الرئيسي لنهر النيل في معظم موارده المائية على الروافد التي تقع ضمن الأراضي الأثيوبية، كان من الضروري جداً لدول حوض النيل– لاسيما دول المصب– أن تضمن التزام أثيوبيا بعدم إقامة أية مشروعات على الموارد المائية الكائنة في الأراضي الأثيوبية يكون من شأنها المساس أو الانتقاص من الحقوق التاريخية لباقي دول الحوض [١] .

وقد أتت أولي التزامات أثيوبيا في هذا الصدد من خلال بروتوكول عام ١٨٩١، الذي تم توقيعه في روما بين بريطانيا كدولة احتلال عن مصر والسودان وإيطاليا عن الحبشة [٢].

---

(١) انظر المزيد من التفصيل: د. السيد فليفل: الخلفية التاريخية لاتفاقيات المياه بين مصر وأفريقيا، بحث منشور بالمؤتمر الدولي حول مشكلة المياه في أفريقيا من ٢٦– ٢٧ أكتوبر ١٩٩٨، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) وتجد الإشارة إلى أن هذا البروتوكول كان في الأصل مبرماً بين الطرفين بهدف تقاسم نفوذهما في شئون القارة الإفريقية وكان موضوع تنظيم مياه النيل عنصراً من ذلك:

راجع لمزيد من التفصيل:

"The economic uses of international rivers" King Herbert Smith p. 166, 1931, London

مشار إليه لدى د. مصطفي عبد الرحمن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٨٣.

وتقضي المادة الثالثة من هذا البروتوكول بأن : "تتعهد الحكومة الإيطالية بعدم إقامة أية أشغال على نهر عطبرة لأغراض الري يكون من شأنها تعديل تدفق مياهه إلى نهر النيل على نحو محسوس" (١).

وفي الخامس عشر من مايو من عام ١٩٠٢، تم توقيع مجموعة من الاتفاقات في أديس أبابا بين بريطانيا وأثيوبيا وبين بريطانيا و وإيطاليا وأثيوبيا، بخصوص تعيين الحدود بين السودان (الإنجليزي المصري) وأثيوبيا وإريتريا.

وقد نصت المادة الثالثة من اتفاق الحدود بين أثيوبيا والسودان على أن يتعهد الإمبراطور "منيليك" الثاني ملك الحبشة، بألا يصدر أو يسمح بإصدار أية تعليمات للقيام بأي أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط يمكن أن تتسبب في إعاقة تدفع مياه أي منهما إلى النيل، مالم توافق على ذلك مسبقاً الحكومة البريطانية وحكومة السودان (٢).

وفي التاسع من مايو عام ١٩٠٦، تم توقيع اتفاق بين بريطانيا ودولة الكونغو التزمت بموجبه الكونغو من خلال المادة الثالثة بأن "تتعهد بألا تقيم أو تسمح بإقامة أية سدود أو مشروعات

---

(١) ذات المرجع السابق، ص ١٨٣.

(٢) وقد أعيد تكرار ذات النص أيضاً في الاتفاق الذي تم توقيعه في ذات اليوم في المادة الثالثة والخاص بالحدود بين السودان الإنجليزي المصري وأثيوبيا وإريتريا.

راجع لمزيد من التفصيل: د. منذر خدام: الأمن المائي العربي الواقع والتحديات مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولي، بيروت ٢٠٠١، ص ١٢١.

على نهر "سمليكي" أو بالقرب منه يكون من شأنها إنقاص حجم المياه التي تدخل بحيرة ألبرت من غير موافقة الحكومة السودانية المشتركة بين مصر وبريطانيا [١]

وفي الثالث عشر من ديسمبر من عالم ١٩٠٦، تم توقيع اتفاق ثلاثي بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا بشأن حوض النيل، التزمت بموجبه الدول الثلاث بأنها سوف تعمل معاً على الحفاظ على مصالح مصر في حوض النيل، وخاصة فيما يتعلق بتنظيم مياه النهر وروافده وضمان تدفقها بشكل طبيعي دون أية عوائق [٢].

وفي ديسمبر عام ١٩٢٥، تم تبادل بعض المذكرات كان مبدأ عدم الإضرار أحد أهم محاورها بين المملكة المتحدة وبريطانيا في روما، وقد اعترفت فيها الحكومة الإيطالية بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان وتعهدت بشكل واضح بعدم إقامة أية منشآت أو سدود على فرعي النيل الأزرق والأبيض وروافدهما، من شأنها أن تعدل أو تغير تدفق المياه الطبيعي.

ومن أهم تلك الالتزامات ما جاء في المذكرة الأولي التي وجهت من السفير البريطاني في روما إلى رئيس مجلس الوزراء الإيطالي بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٢٥، يطالب فيها مساندة الحكومة الإيطالية لكي تستطيع بريطانيا الحصول على امتياز لبناء خزان على بحيرة "تانا"، وإنشاء طريق للسيارات لمرور العاملين والمؤن من حدود السودان وحتى الخزان، في مقابل استعداد بريطانيا

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل: د. منذر خدام، المراجع السابق الإشارة إليه، ص ١٢١.

(٢) راجع: د. عبد الهادي محمد العشري: التلوث النهري وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٦٩.

المساعدة إيطاليا والتوسط لدى حكومة الحبشة لإنشاء خط حديدي من إريتريا حتى حدود الصومال.

وقد جاء في هذه المذكرة مجموعة نقاط أهمها:

١- اعتراف الحكومة الإيطالية من جانبها بالحقوق الهيدولوجية لمصر والسودان

٢- الالتزام بعدم إجراء أية أشغال على المياه الرئيسية للنيل الأزرق أو النيل الأبيض أو أي من روافدهما من شأنها أن تعدل بصورة ملموسة تدفق المياه نحو النهر الرئيسي [١]

وفي ثنايا المذكرة الثانية والموجهة من رئيس مجلس الوزراء البريطاني إلى السفير البريطاني في روما بتاريخ ٢٠ ديسمبر عام ١٩٢٥، للرد على المذكرة الأولي نجد موافقة الحكومة الإيطالية على تأييد بريطانيا لدى الحكومة الأثيوبية في الحصول على امتيازها بشأن الخزان على "بحيرة تانا"، على أن تساند الحكومة البريطانية إيطاليا لإنشاء الخط الحديدي مع تحديد بعض التحفظات هي

١- في حالة حصول أحدي الحكومتين على الامتياز الذي تسعي إليه وفشل الحكومة الأخرى في مسعاها ألا تتقاعس هذه الأخيرة عن تنفيذ التزاماتها.

٢- أن يتم التنفيذ الفعلي لموضوعي الامتيازين إذا أمكن في وقت واحد.

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل حول نصوص هذه المذكرات: النيل وتاريخ الري في مصر اللجنة الأهلية المصري للري والصرف، ص ٤٩٩، وحتى ص ٥٠٢.

وراجع كذلك مجلة السياسة الدولية، العدد ٧٩، يناير ١٩٨٥، ص ٤٩ وما بعدها.

٣– تتعهد الحكومة الإيطالية من جانبها– اعترافاً منها بالحقوق الهيدولوجية لكل من مصر والسودان– بعدم إجراء أية أشغال على المياه الرئيسية للنيل الأزرق والنيل الأبيض وروافدهما وفروعهما، يكون من شأنها أن تضر بمصالح البلدين [١].

وفي عام ١٩٢٩، تم توقيع اتفاقية بين مصر وبريطانيا، أكدت بدورها على تحريم إقامة أي مشروع من أي نوع على نهر النيل أو روافده أو البحيرات التي تغذيها إلا بموافقة مصر خاصة، إذا كانت تلك المشروعات ذات صلة بالري أو توليد الكهرباء، أو إذا كانت تؤثر على كمية المياه التي تحصل عليها مصر أو على تواريخ وصول هذه المياه إلى أراضيها، أو إذا كانت تضر بالمصالح المصرية من أي اتجاه [٢]

وفي الثالث والعشرين من شهر نوفمبر عام ١٩٣٤، وقعت بريطانيا (نيابة عن تنزانيا) وبلجيكا (نيالة عن رواندا وبروندي) اتفاقاً خاصاً بنهر كاجيرا "كأحد روافد بحيرة فيكتوريا.

وما يهمنا في هذا الاتفاق هو ذلك الجانب المتعلق بالتزام الطرفين بعدم التسبب في إحداث الضرر، والذي بدا واضحاً في لب المادة الأولي، حيث نصت على أن يتعهد الطرفان بأن يعيدا إلى نهر "كاجيرا" قبل وصوله إلى الحدود المشتركة بين هذه الدول كميات المياه التي يكون قد تم

---

(١) راجع: النيل وتاريخ الري في مصر، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٠٢ وما بعدها.

(٢) بل وأعطت هذه الاتفاقية كذلك لمصر الحق في الرقابة على طول مجرى نهر النيل من المنبع إلى المصب، بالإضافة إلى حقها في إجراء البحوث وفي الرقابة على تنفيذ المشروعات التي قد تستفيد منها مصر.

راجع في ذلك: د. حمدي الطاهري: مستقبل المياه في العالم العربي ، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٢٨.

وراجع كذلك: د. رشدي سعيد: نهر النيل نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٧٥.

سحبها منه قبل ذلك بغرض توليد الكهرباء حتى لا تتأثر كمية المياه المتدفقة إلى باقي الدول المشتركة في النهر [١] .

وفي الأول من يوليو عام ١٩٩٣، وقعت مصر إطارًا للتعاون مع أثيوبيا بين الرئيس المصري السابق "محمد حسني مبارك" ورئيس الوزراء الأثيوبي "ميليس زيناوي" بهدف تحسين العلاقات المصرية الأثيوبية.

وقد تضمن هذا الإطار ضرورة زيادة حجم التعاون بين مصر وأثيوبيا فيما يتعلق باستغلال مياه النيل من خلال مجموعة من النقاط الجوهرية هي:

١- عدم قيام أي من الدولتين بعمل أي نشاط يتعلق بمياه النيل قد يسبب ضرراً بمصالح الدولة الأخرى.

٢- ضرورة الحفاظ على مياه النيل وحمايتها.

٣- احترام القوانين الدولية.

٤- التشاور والتعاون بين الدولتين بغرض إقامة مشروعات تزيد من حجم تدفق المياه وتقلل الفواقد [٢].

---

(١) راجع في ذلك: د. عبد الرحمن إسماعيل الصالحي: حوض النيل : دراسة قانونية بحث مقدم للندوة الدولية لحوض النيل مارس ١٩٨٧، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، ص ٣٩٩.

راجع كذلك:

F.J Berber "Rivers in international law London Stevens and Sons limited. New York publications INC 1959 p.90.

(٢) لمزيد من التفصيل: أنظر: د. محمود عبد المؤمن محفوظ، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٢٧.

والواقع أن الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بنهر النيل كثيرة ومتنوعة، ولكنني آثرت الاقتصار منها على ما يتعلق فقط وبشكل مباشر بمراعاة عدم التسبب في الضرر، لاسيما لدولتي المصب عند قيام أي من دول الحوض الأعلى أو الأوسط بإنشاء أو إقامة أية مشروعات أو سدود، ومراعاة حقوق دول المصب في التدفق الطبيعي لمياه النهر، والحفاظ على حصصها التاريخية من كميات المياه وعدم تلويثها.

المطلب الثاني

التزامات دول حوض النيل في ظل اتفاقية عام ١٩٩٧

أولاً الطابع الإطاري للاتفاقية:

يؤثر النظام الإطاري لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة لعام ١٩٩٧، بشكل أساسي على التزامات والمبادئ التي وردت في صلب هذه الاتفاقية، فقد أظهرت مسألة الاستخدامات غير الملاحية مشاكل عملية تستدعي أحكاماً قانونية واضحة تحكمها من أجل وضع حد للمنازعات التي قد تثور بين الدول النهرية [١].

فهناك العديد من الموضوعات الهامة التي تثير الخلاف مثل مجال تخزين المياه وما إذا كان ذلك يؤثر على حقوق باقي الدول ومدي حقوق الدول النهرية في إقامة الخزانات وتحويل بعض روافد المياه أو تغيير مجرى النهر.

---

(١) د. صلاح الدين عامر: نهر النيل، النظام القانوني الذي يحكم الانتفاع بمياهه، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٩.

وكذلك يثور التساؤل حول القواعد التي تحكم استخدام المياه في الصناعة والزراعة، لاسيما إذا ترتب على هذا الاستخدام ضرر أو تلويث لهذه المياه.

ولما كانت الضوابط التي تحكم هذه الأنشطة وغيرها مرهونة بتوجه الاتفاقية، خاصة وأن الطبيعة الخاصة بكل نهر دولي قد تتباين من حالة إلى أخرى حسب العوامل الهيدوغرافية والجيولوجية والجغرافية، لذلك تبنت الاتفاقية المعيار الإطاري الذي يضع مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة باستخدامات مياه الأنهار، بحيث تكون على سبيل الاسترشاد بها في حالة عزم الدول المشاركة في أي نهر على إبرام اتفاقية جديدة تحكم استخدام مياه ذلك النهر [١].

بمعني أن تنوع الأوضاع الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والسكانية الخاصة بكل نهر دولي يقتضي تنوعاً في القواعد القانونية التي تحكم استخدامات كل نهر.

وعليه فإن الاتفاقية قد وضعت قواعد عامة وتركت التفصيلات لكل مجموعة دول نهرية لتتفق على ما يتواءم معها [٢]

ومن هنا لا تكون اتفاقية عام ١٩٩٧ طبيعة موضوعية، بحيث تعتبر في ذاتها قابلة للتطبيق بشكل مباشر، وإنما لا بد من وضع اتفاقيات خاصة تنسحب على كل نهر على حدة، الأمر الذي يفهم

---

(١) راجع: د. سعيد سالم جويلى: قانون الأنهار الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ٢٢.
وانظر كذلك في مفهوم الاتفاق الإطاري– حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني ، ص ٧٧.

(٢) وكان فريق من أعضاء لجنة القانون الدولي قد عارضو فكرة الاتفاق الإطاري على سند من القول أنه يصعب تصور وجود حالات تصبح فيها جميع الدول المشتركة في ذات المجرى المائي أطرافاً في الإنفاق الإطاري.
راجع لمزيد من التفصيل في هذا الصدد: حولية لجنة القانون الدولي، عام ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الأول، الفقرة ٢.

منه أن هذه الاتفاقية ذات طبيعة مكملة، ولا تنطبق في حالة وجود اتفاقات خاصة بالمجاري المائية الدولية من قبل [١].

ورغم الطابع الإطاري للاتفاقية إلا أن المادة الثالثة منها قد ركزت على علاقة الاتفاقية بغيرها من الاتفاقات السابقة واللاحقة وذلك بالنص الصريح على أنه:

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدول في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية مالم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

٢- رغم ما نصت عليه أحكام الفقرة (١)، يجوز للأطراف في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة (١) أن تنظر عند اللزوم في تحقيق اتساق هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية.

٣- لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر، يشار إليها فيما يلي بعبارة: "اتفاقات المجري المائي" تطبق بموجبها أحكام هذه المواد وتتواءم مع خصائص واستخدامات مجري مائي دولي معين أو جزء منه.

٤- عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي، يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها، ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو

---

(١) راجع: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٠.

بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، إلا بقدر ما يضر هذا الاتفاق إلى درجة ذات شأن، باستخدام مياه المجرى المائي الأخرى، دون موافقة صريحة منها.

٥– عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن موائمة أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجري المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقيات مجرى مائي.

٦– إذا كان بعض دول مجرى مائي معين، لا كلها، أطرافاً في اتفاق ما، لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست أطرافاً في مثل ذلك الاتفاق، من حقوق والتزامات بمقتضي الاتفاقية.

نفهم جليا من هذا النص أن الاتفاقية قد تبنت الطابع التكميلي، الذي لا تؤثر نصوصه في حقوق والتزامات الدول الأطراف فيها الواردة في اتفاقات سابقة يكون معمولاً بها؛ ما دام الأطراف لم يغيروها [١]

أما عن الاتفاقات اللاحقة فقد أكدت الاتفاقية كذلك في إطار المادة الرابعة، أن الاتفاقية يجب أن تراعي أحكامها في أي اتفاق جديد حيث قررت هذه المادة.

١– أن لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضا في أي مشاورات ذات صلة.

---

(١) وقد سبق لنا التعرض تفصيلا لهذا المعني في مستهل هذا البحث، راجع ص ١٥ من هذا البحث.

٢- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي إلى درجة ذات شأن بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجرى بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرفاً فيه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق [١].

وعلى أية حال، فإن الاتفاقية تشجع الدول الأطراف لكي تحقق انسجاماً بين الاتفاقات الموجودة والمبادئ الأساسية للاتفاقية، فمن حق الدول الأطراف المتعاقد في اتفاقات تم إبرامها من قبل الاتفاقية الإطارية أن يقوموا بتعديل تلك الاتفاقات لتتواءم مع الاتفاقية الجديدة إذا رغبوا في ذلك [٢]

ثانياً: موقف دول حوض النيل في ظل اتفاقية ١٩٩٧:

ظهر جلياً موقف دول حوض النيل من الاتفاقية منذ لحظة التصويت عليها، إذ عكس التصويت تبايناً واضحاً في موقف هذه الدول من نصوص الاتفاقية، ففي حين وافقت السودان وكينيا على الاتفاقية؛ رفضت بورندي، وتحفظت كل من مصر ورواندا وأثيوبيا وتنزانيا، بينما تغيبت على جلسة التصويت كل من أوغندا وإرتريا والكونغو الديمقراطية [٣].

---

(١) راجع أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة الخامسة، الأمم المتحدة، نيويورك عام ١٩٩٨، ص ٢٧٦- ٢٧٧.

(٢) راجع: د. منصور العادلي: قانون المياه، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٢ وما بعدها.

(٣) راجع: د. عبد الملك عودة: السياسات المصرية ومياه النيل في القرن العشرين، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ص ٨٠، ٨١.

ويستدعي التعرف على موقف هذه الدول من الاتفاقية المرور على توجهاتها من حيث الأهمية كما يلي:

أ- موقف أثيوبيا:

من استطلاعنا للموقف الأثيوبي يتبين لنا جلياً أنه يصب في صالح السياسات التوسعية لأثيوبيا خلال التنكر لكل حقوق التاريخية المكتسبة لمصر والسودان، ورفض أثيوبيا لهذه الحصص التاريخية والاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه نهر النيل.

وقد سعت أثيوبيا تأكيداً لموقفها الرافض للاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق دول الحوض إلى الإعلان في كل مناسبة عن أن هذه الاتفاقيات الدولية قد تم إبرامها في عهد الاحتلال، وأنها تتسم بصفة الإذعان غير المشروع الذي فرض فرضاً على هذه الدولة، ومن ثم يجب عدم الاعتداد بهذه الاتفاقيات (١).

وبناءً على هذا الموقف راحت أثيوبيا ترفض في حالات كثيرة التعاون والتنسيق مع سائر دول الحوض، ولا تسمح بإجراء أية رقابة هيدرومترولوجية على روافد النيل الأثيوبية (٢)

وقد توجهت أثيوبيا موقفها الرافض للتعاون مع باقي الدول النهرية بإنشاء بعض السدود على روافد النيل الأزرق، مما أدي إلى خفض كمية المياه المتجهة إلى السودان، حيث وقعت أثيوبيا عام

---

(١) ويأتي هذا في الوقت الذي تمسكت أثيوبيا بكل الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول الاستعمارية– لاسيما إيطاليا– وخاصة تلك التي حققت من خلالها أثيوبيا توسعاتها الإمبراطورية في أراضي الصومال وإريتريا.

(٢) راجع: د. عايده العلي سري الدين: السودان والنيل بين مطرقة الانفصال والسندان الإسرائيلي، منشورات دار الاتفاق الجديدة، بيروت، ١٩٩٨، الطبعة الأولي، ص ٢١.

١٩٥٨، مجموعة اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية والسوق الأوروبية المشتركة، بهدف إجراء دراسات على النيل الأزرق وروافده ونهر عطبره ونهر السوباط والأنهار الداخلية في أثيوبيا، وقد شملت الأبحاث مسح الأراضي والدراسات الطبوغرافية والهيدرولوجية [١].

وقد حددت هذه الدراسات عام ١٩٦٤، مجموعة مشروعات للري وتوليد الكهرباء نفذت منها أثيوبيا بعض المشروعات أهمها.

سد فيشا:

بدأ إنشاء هذا السد عام ١٩٧٦، بتمويل من هيئة التنمية الدولية والبنك الدول بغية توليد الكهرباء وانتهي العمل فيه عام ١٩٨٢.

وقد احتجت كل من مصر والسودان على إقامة هذا المشروع، لأن هذا المشروع سوف يترتب عليه فقدان حوالي ٣٠٠ مليون م^{٣}، سواء في الري أو في فواقد التخزين من إجمالي إيراد النهر [٢].

سد نهر السوباط:

بموجب زيارة قام بها البيت الاستشاري الهولندي لنهر "بارو" أحد فروع نهر السوباط عام ١٩٧٧، تم عمل دراسة أكدت على أن هناك مساحة يمكن زراعتها تبلغ نحو ٣٥٠ ألف فدان إذا أمكن

---

(١) راجع في ذلك: د. محمود عبد الرحيم أبو سديره: استخدامات أثيوبيا لمياه النيل وأثره على الموارد المائية المصرية، بحث مقدم لندوة الجمعية الجغرافية المصرية عام ١٩٤٤، ص ٢٨٧.

(٢) ذات المرجع، ص ٢٨٧.

إقامة سد على النهر وبالفعل تولى الاتحاد السوفيتي (السابق) بناء سد صغير على نهر "بارو" لري عشرة آلاف فدان في إطار المساعدات السوفيتية لأثيوبيا [١].

مشروعات نهر سنيت:

يقع نهر سنيت في الجزء الشمالي الغربي لأثيوبيا، ويعتبر أكبر روافد نهر عطبرة، وقد أقيم عليه مشروع بهدف توفير المياه اللازمة لري واستصلاح ٣٠٠٠٠ فدان بمعرفة الاتحاد السوفيتي أيضاً.

مشروع خور القاشي:

ويقع هذا المشروع بالقرب من مدينة نسني على الحدود مع السودان وهو بالفعل يؤثر بشكل مباشر على كمية المياه المتجهة إلى السودان.

وقد قدرت كمية المياه التي يمكن لأثيوبيا استخدامه بعد إنشاء هذه المشروعات بحوالي ٥٠٧ مليار م^{٣} سنوياً.

وفي عام ١٩٨١، طرحت أثيوبيا قائمة بأربعين مشروع للري، وهددت بأنه في حالة رفض دول الحوض لهذه المشروعات فإن إثيوبيا سوف ترفض حق باقي الدول في الحصص التاريخية والمعاهدات الدولية المبرمة [٢].

وفي فبراير من عام ١٩٩٧، قدمت إثيوبيا ورقة عمل في مؤتمر النيل ودعت من خلالها إلى إلغاء الاتفاقيات الدولية الموقعة بشأن نهر النيل بما فيها اتفاقية عام ١٩٥٩ [١].

---

(١) محمود عبد الرحيم أبو سدره، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٨٨.

(٢) راجع د. حسن بكر. حروب المياه في الشرق الأوسط، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٠٩.

ولعل الموقف الأثيوبي السابق بيانه كان هو الدافع وراء تصرفها تجاه التصويت على اتفاقية عام ١٩٩٧، حيث تحفظت إثيوبيا على هذه الاتفاقية ورأت عدم التصويت عليها، بحجة أن الاتفاقية لم تحقق التوازن المطلوب بين دول المنبع ودول المصب، وأن الجزء الثالث من الاتفاقية كان يجب أن ينصب على التزام الدول بتعديل الاتفاقيات القائمة لتتوافق مع هذه الاتفاقية الإطارية. (٢)

بل وقد أبدت إثيوبيا كذلك تحفظاً شديدا على المادة السابعة الخاصة بالتزام بعدم إحداث ضرر جسيم، على سند من القول أن هذه المادة تضع أعباء ثقيلة على الدولة التي تنتوى القيام بمشروعات على مياهها (٣).

والجدير بالذكر أن موقف إثيوبيا أثناء المناقشات الخاصة بالاتفاقية كان مغايراً، حيث وضعت بعض التعديلات على كثير من المواد منها المادة السادسة والخاصة، بالاقتسام المنصف والعادل

---

(١) وقد كان هذا الموقف ناتجاً عن محرك سياسي مصري عندما أعلن الرئيس محمد أنور السادات في ١٦ ديسمبر عام ١٩٧٩ عن نيته في توجيه قدر من مياه النيل إلى القدس في إسرائيل، مدفوعاً بآمال السلام، وقد أثر هذا الموقف على العلاقات بين الدول النهرية بمزيد من الخوف على الرغم من أن الرئيس السادات كان يناور بهذا الموقف لدفع عملية السلام، واتسم رد الفعل الإثيوبي بالشدة لأن الأمر هنا يتعلق بنقل مياه النيل إلى خارج دول الحوض.

راجع:

.P. 259. Joseph. Dellampenna…Op. Ci

(٢) وقد أكد هذا المعني المندوب الأثيوبي بقوله: "إن الذي يجرى في حوض النيل لا يمكن استمراره في المستقبل لأن فيه استخداماً غير متوازن لمياه النيل وأن اتفاقيات مياه النيل الحالية يجب أن تلغي لتحل محلها اتفاقية تقوم على مبدأ الاستخدام العادل لموارد النيل المائية باعتبار أن النيل ملك لكل دول الحوض". راجع: الورقة الرسمية الإثيوبية للنيل عام ٢٠٠٢، مشار إليه لدي د. الصادق المهدي: مياه النيل الوعد والوعيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠٠، ص ٣٦

(٣) انظر لمزيد من التفصيل: د. محمود أبو زيد: المياه مصدر للتوتر، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٠٣ وما بعدها.

للمياه والمادة الثالثة عشر، والحادية عشر، وكانت تؤكد دائماً أن الاتفاقية لا تطبق على الاتفاقيات السابقة إلا إذا خالفتها في شكل جوهري (١).

ولا زالت إثيوبيا على موقفها حتى الآن وإن أبدت في بعض الحالات تعاطفاً مع مطالب مصر والسودان، غير أن الواقع يؤكد يوماً بعد يوم أنها مجرد تطمينات سياسية، وأن الموقف على الأرض يؤكد استمرار النهج الإثيوبي (٢) .

وعلى مستوى الفقه الإثيوبي يؤكد بعض الفقهاء على أنه: "إذا كان قادة الدول المشاطئة السفلي على النهر لا سيما مصر، لديهم رغبة صادقة للتعاون وحسن النية، استناداً إلى التوزيع العادل لمياه النيل، فيمكن تحقيق التعاون بين الدول المشاطئة، غير أن هناك شكوكاً راسخة بين البعض منهم، ومن الصعب للغاية محو هذه المشاعر– بجرة قلم– لأن هذا الأمر سوف يستلزم وقتاً طويلاً وجهداً شاقاً من أجل بناء الثقة، وحتى الآن فإن مصر ترفض بشدة وتبدى عدم استعدادها لإلغاء معاهدة ١٩٥٩، أو حتى الدخول في نقاش في هذا الشأن، ولعل هذا يدفعنا للقول بأن مبادرة حوض النيل هي إهدار للوقت ومناورة تستغلها مصر والسودان بينما القضية الحقيقية هي توزيع عادل ومتساوي لمياه النيل يحتاج إلى اتفاق عادل ومعقولا لابد من إقراره (٣).

ب- موقف تنزانيا وكينيا وأوغندا:

(١) راجع في موقف إثيوبيا أثناء المناقشات. د. أحمد المفتي: دراسة حول اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الإغراض غير الملاحية، منشور في قانون الأنهار الدولية الجديدة والمصالح العربية، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٦٢، ٦٣.

(٢) ذات المرجع، ص ٦٤.

(٣) راجع في ذلك

Gebre Tasdik Degfu "The Nile historical legal and developmental pp. irafford 2003 New York Use awarning for the twenty first centure 197- 198

يكاد موقف هذه الدول الثلاث يتطابق إلى حد كبير مع موقف إثيوبيا من اتفاقية عام ١٩٩٧، ويرجع ذلك إلى رفضها الدائم والمندد باتفاقيات مياه النيل والسابق على استقلالها وخاصة اتفاقية عام ١٩٢٩ (١).

ولذلك فقد امتنعت تنزانيا عن التصويت إبان أخذ الأصوات على اتفاقية عام ١٩٩٧، واحتج المندوب التنزاني في موقفه بأن نص المادة الخامسة قد أحدث خللاً في التوازن كان ينطوي عليه مشروع لجنة القانون الدولي عندما نص على الأخذ في الاعتبار مصلحة جميع دول المجرى المائي في إطار الاستخدام العادل(٢).

وتماشياً مع مواقفها السابق أعلنت تنزانيا عن نيتها في إقامة مشروع لنقل المياه من بحيرة "فيكتوريا" إلى المناطق الجافة في الإقليم التنزاني، بل وقعت مع شركة صينية في فبراير من عام ٢٠٠٤، اتفاقاً لبناء قناة خاصة لتزويد حوالي ٢٤٠ ألف نسمة شمال تنزانيا بمياه البحيرة (٣).

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن تنزانيا لم توقع عند استقلالها اتفاق توارث مع المملكة المتحدة التي كانت تحتلها وتبنت ما يعرف "بمبدأ نير" Nyerer doctrine" والذي يؤكد على أن اتفاقية عام ١٩٢٩، التي أبرمتها بريطانيا للدفاع عن مصالح مصر السودان لا تتفق مع طبيعة تنزانيا كدولة مستقلة ذات سيادة، لأن هذه المعاهدة قد قيدت حرية تنزانيا بإلزامها بأجل غير محدد يحرمها من حقها في إقامة المشروعات الخاصة بالري والكهرباء.

راجع في ذلك لمزيد من التفصيل:

Com Mcerath and sonny inbaraj "water wars loom along http://www. News24.com

(٢) انظر وثيقة الأمم المتحدة:

Ac 26/ nuw.wg.crp.

(٣) وهذا المشروع عبارة عن خط أنابيب بطول ١٧٠ كم من بحيرة فيكتوريا إلى مدينتي كاهاما وشينيانجا بالإضافة إلى ٢٤ قرية في شمال غرب تنزانيا، واستمر المشروع من مارس ٢٠٠٤ وحتى ديسمبر ٢٠٠٥

راجع لمزيد من التفصيل: د. محمود خير أحمد: معارك المياه المستقبلية في الشرق الأوسط ، رؤية مستقبلية، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٦، ص ٧٦،٧٧.

ولم يختلف الموقف الكيني كثيراً عن سابقه، وذلك على الرغم من أن كينيا كانت قد وقعت على اتفاقية عام ١٩٩٧،إلا أنها قد سلكت ذات المسلك الإثيوبي من حيث رفضها للاتفاقيات الدولية السابقة، والتي تعتبرها موروثاً استعماريا لم يكن يأخذ المصالح الكينية في الاعتبار.

والمتتبع الجيد للموقف الكيني يستطيع أن يسلمه واضحاً في أول إعلان لكينيا بعد الاستقلال عام ١٩٦٣، بخصوص نهر النيل، إذا أعطت لمصر مهلة سنتين للوصول إلى اتفاقية جديدة، حيث اعتبرت كينيا أن اتفاقية عام ١٩٢٩، قد انتهي العمل بها يوم ١٢/ ١٢/ ١٩٦٥ [١] .

بل وقد أعلن "أوديدي أوكيدي" في مؤتمر لندن عن نهر النيل في مايو عام ١٩٩٠، أن كينيا تسهم في زيادة مياه النيل من خلال ستة روافد، ومع ذلك فإن ما يقرب من ٧٥% من الأراضي الكينية قاحلة ... كما أن الاتفاقيات الدولية التي وقعت بشأن نهر النيل لم تكن كينيا طرفاً فيها، وبالتالي لا يعتد بهذه الاتفاقيات من وجهة نظر كينيا، بالإضافة إلى أنها لم تعد تتناسب مع روح العصر ومقتضياته ومستلزمات التنمية، فليس من المعقول أن تلتزم كينيا بأحكام اتفاقيات دولية وقعها المستعمرون قبل الاستقلال [٢].

---

(١) انظر في ذلك:

Yosef Yacop "The case of the 1929 Nile water agreement" in" http "www.Tigrai. Org/news/ articfles 2004/ thenilebyyaco p. html.

(٢) ولم يكتف أو كيدي بذلك بل ندد باتفاقية عام ١٩٥٩، بين مصر السودان على أساس أن ما جاء بها إنما يستهدف "الاستغلال الكامل" لمياه النيل في حين أن التوقيع عليها كان من قبل مصر والسودان وهما فقط دولتان من مجموع تسع دول نيلية، فكيف يمكن تحقيق الاستخدام الأمثل لمياه نهر النيل في غيبة باقي الدول ؟!!

راجع في ذلك الموقف: د. محمود عبد المؤمن محفوظ، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٣٨١ وما بعدها.

وقد كرر وزير المياه الكيني "جورج كرودا" ذات الموقف السابق في حديث له لصحيفة أست ستاندرد في ١٣ يناير عام ٢٠٠٤، حيث قال إن: "اتفاقية عام ١٩٢٩، تمنع كينيا وأوغندا وتنزانيا من استخدام مياه بحيرة فيكتوريا لأغراض تجارية دون الرجوع إلى مصر، وأن مخزون المياه في كينيا أصبح حرجاً وخطيراً، وأنه في حالة عدم هطول الأمطار لمدة سنة أشهر فسوف تواجه كينيا كارثة حقيقية" (١).

وقد كان لكينيا موقف واضح وصارخ أيضاً في عام ٢٠٠٤، عندما أعلنت أنها لن تقبل أية قيود على استخدام مياه بحيرة فيكتوريا التي تطل على شواطئها أو نهر النيل، وأنها تعتزم الانسحاب من جانب واحد من اتفاقيات مياه النيل (٢).

وفي العاشر من يناير من عام ٢٠٠٧، أعلن وزير المياه الكيني "ميوتا كاتوكى" أن كينيا لا تعترف بمعاهدة دول حوض النيل، والتي تمنع استخدام مياه بحيرة فيكتوريا أو إقامة مشروعات عليها إلا بموافقة مصر، وأن موقف كينيا منذ استقلالها من هذه الاتفاقية هو عدم الاعتراف بها، لأن بريطانيا وقعتها نيابة عن مستعمراتها في أفريقيا مع مصر، وكان كينيا وقتها أحد تلك المستعمرات البريطانية (٣).

---

(١) نشرة وزارة الخارجية المصرية حول التطورات في دول حوض النيل، إبريل ٢٠٠٤. وراجع كذلك :
2004. 23 July ok Edition. Kenya wants Nile water "BBC Nes

(٢) راجع
Argwing odera "Egypt Talks Tough over Nile waters" East African Standard Addis Ababa 12 December 2004

(٣) عرفات اندراوس: اكتشاف جديد لمنابع النيل في: http://www. Coptichistory.Org/new-page-1661

أما عن الموقف الأوغندي من اتفاقية عام ١٩٩٧، فهو لا يختلف كثيراً، فرغم أن أوغندا تغيبت عن جلسة التوقيع عن الاتفاقية إلا أن موقفها واضح بشكل كبير، حيث تبنت أوغندا مبدأ "نيريري" السالف الإشارة إليه، والذي يتضمن عدم الاعتراف بأية اتفاقيات تم إبرامها قبل الاستقلال إلا بعد الدخول في مفاوضات لإبرام اتفاقيات جديدة (١).

وقد أعرب الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيني" عن موقف بلاده من اتفاقيات مياه النيل، حيث صرح بإنهاء احتكار مصر لاستخدام مياه الري، وأن على مصر أن تجلس مع أوغندا لوضع اتفاق جديد بشأن هذا المياه(٢).

ج– موقف رواندا وبوروندي والكونغو:

لا يختلف موقف هذه الدول الثلاث كثيراً عن مثيلاتها من دول المنبع، وإن كان بعضها قد أعلن غير ذلك، فمثلاً أعلنت رواندا عقب استقلالها بأنها ملتزمة بالاتفاقيات الدولية التي عقدتها "بلجيكا" نيابة عنها، غير أنها علقت ذلك على شرط نظر هذه الاتفاقيات مستقبلاً (٣).

---

(١) وهذا الموقف لم يكن جديداً، لأن أوغندا تملك الجزء الأكبر من بحيرة فيكتوريا، حيث يأتي الجزء الأكبر من مياه النيل الاستوائية وهو حوالي ١٣% سنوياً من أوغندا، ولذلك أدركت مصر أهمية أوغندا منذ زمن طويل، بل وأبرمت معها اتفاقية خاصة عام ١٩٥٣، تنص على موافقة مصر على بناء سد وخزان على شلالات "أوين" لتوليد الكهرباء لأوغندا مع تخزين المياه في بحيرة فيكتوريا لمصلحة السودان. راجع لمزيد من التفصيل: د. إبراهيم سليمان عيسي، مشار إليه لدى د. محمود عبد المؤمن، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٣١٤.

(٢) وقد حدث ذلك بالفعل وتوصلت الدولتان إلى اتفاق لزيادة الترتيبات بخزان "أوبن" لزيادة الطاقة الكهربائية بنسبة ٥٠% راجع: مكتبة الأهرام للبحث العلمي، صراح المياه، ٢٠٠٤، بالعدد ٩٢٦٢، بتاريخ ٤/٧/ ٢٠٠٤.

(٣) راجع:

Yosef Yacob "Talk over adefunct treat the case of the 1929 Nile waters Agreement:
At: http://www.Etheiopiaforum.Con/articles/ Nile- treaty.htm

وكذلك فعلت بوروندي عقب استقلالها، حيث أصدرت مذكرة رسمية في يونيو عام ١٩٦٤، حددت فيها فترة عامين لسريان كافة الاتفاقات التي عقدت إبان فترة استعمارها، واشترطت لسريان هذه الاتفاقية أن يتم تجديدها بالاتفاق الأطراف وعلى أساس المعاملة بالمثل ،وأن تخضع الاتفاقيات للشروط العامة الواردة في القانون الدولي، وألا تتعارض مع روح الدستور البوروندي [١] .

ولذلك ولم يكن غريباً أن ترفض بوروندي التوقيع على اتفاقية عام ١٩٩٧، ولم تشذ الكونغو عن هذا المسلك إذا أعلنت عقب استقلالها عام ١٩٦٠ عن موقفها من اتفاقية عام ١٨٩٤، والتي وقعتها بلجيكا والمملكة المتحدة بأنها سوف تعيد النظر في هذه الاتفاقية وغيرها وفقاً لمصالحها المستقبلية [٢].

والحق أن مسلك هذه الدول وإن كان أقل حدة من سابقاتها، إلا أنه لا يعد انحرافا جذرياً عن مسلك كل دول المنبع السابقة مثل إثيوبيا وأوغندا وكينيا ولعل الدافع في ذلك أن هذه الدول متوحدة في نظرتها في رفض الاتفاقيات الدولية التي تمت وقت الاستعمار.

---

(١) راجع بالتفصيل: د. ممدوح شوقي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٠١.

(٢) ولعل الدافع وراء مسلك هذه الدول هو أنها تسهم في مياه النيل بنسبة ١% فقط من المياه التي تصل إلى مصر، ولذلك لم تهتم هذه الدول بالتوصل إلى عقد اتفاقات خاصة بشأن استخدام مياه النيل مع مصر.

راجع: د. أشرف كشك: السياسة المائية المصرية تجاه دول حوض النيل في التسعينات، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كليه الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٨٠.

وقد ترجمت هذه الدول موقفها في شكل واضح إبان التوقيع على اتفاقية عام ١٩٩٧، حيث وافقت على الاتفاقية كل من السودان وكينيا، ورفضت بوروندي التوقيع، وتحفظت عليها كل من مصر ورواندا وإثيوبيا وتنزانيا، وتغيبت عن الحضور أوغندا وإرتيريا والكونغو [١].

د. موقف مصر والسودان:

ارتكز موقف مصر تجاه اتفاقية عام ١٩٩٧، على الثوابت المصرية والسودانية الراسخة تجاه المبادئ المستقر عليها، والتي تعد بمثابة عرف دولي تواتر لسنوات طويلة، وهي مبدأ الانتفاع المنصف والعادل، ومبدأ عدم التسبب في ضرر جوهري، ومبدأ الالتزام بالتعاون بين دول حوض النيل.

ولما كانت اتفاقية عام ١٩٩٧، لم تتضمن نصاً خاصاً يكرس لهذه المبادئ وينطوي على احترامها، كان من الطبيعي أن يأتي موقف مصر بالامتناع عن التوقيع على هذه الاتفاقية في لجنة الكل التي شكلتها الجمعية العامة للنظر في هذا الموضوع [٢].

ولا شك أن تحفظ مصر على هذه الاتفاقية كان بدافع قوى، وهو أن هناك عدداً من الاتفاقيات الدولية السارية مثل اتفاقية عام ١٩٢٩، ١٩٥٩، وغيرها من الاتفاقيات التي تشكل في مجملها إطاراً قانونياً وعرفاً إقليمياً يجب أن يحكم استخدامات نهر النيل [١].

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل د. أيمن السيد عبد الوهاب: العولمة والتعاون المائي في منطقة حوض النيل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤.

(٢) وقد أظهر ذلك بوضوح بيان المندوب المصري في اجتماعات أبريل عام ١٩٩٧، وفي اجتماع الجمعية العامة في ٢١ مايو ١٩٩٧، حيث أشار إلى أن مصر لن تكون ملتزمة بالاتفاقية إلا من خلال القواعد العرفية المستقرة، ولا يمكن لمثل هذه الاتفاقية الإطارية أن تؤدي بأي حال من الأحوال إلى التأثير على الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الإطراف، وأن وفد مصر يؤكد على أهمية مبدأ الاقتسام العادل لمياه الأنهار ويتحفظ على الصياغة المطلقة التي تربط بين هذا المبدأ ومبدأ عدم الإضرار.
راجع: أستاذنا الدكتور/ صلاح الدين عامر: النظام القانوني للأنهار الدولية ... ، مرجع سابق الإشارة غليه، ص ٣٥، ٣٦.

ولا جدال في أن الموقف المصري لا ينبع من كونه موقفاً ينظر بعين الاعتبار إلى مصالح مصر الضيقة في الحفاظ على حصتها المائية من نهر النيل فقط، وإنما ينطوي كذلك على دعم استقرار السياسة المائية في كل دول الحوض، والذي يرتكن إلى أن هناك مجموعة اتفاقيات نافذة وسارية المفعول يدعمها في ذات الوقت عرف دولي إقليمي بين دول الحوض لا يشكك في استقراره أحد.

إذن حرص مصر الدائم والتاريخي على استقرار الأوضاع السياسة والاقتصاد في كل دول الحوض كان هو الدفع الأساسي لتبنيها الموقف السابق من اتفاقية عام ١٩٩٧ [٢].

وعلى ذلك استطاعت مصر من خلال المفاوضات والتحفظات على بنود الاتفاقية لا سيما المادة الثالثة أن تتوصل إلى عدم إلغاء اتفاقية عام ١٩٩٧، للاتفاقيات الدولية السابقة عليها [٣].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى امتناع مصر عن التصويت عند إقرار الاتفاقية في لجنة الكل ثم في الجمعية العامة، قد أعطي لها أوسع قدر ممكن من حرية الحركة في مواجهة الاتفاقية، مما يتيح لها القدرة مستقبلاً على التوصل لاتفاقيات تتواءم مع مصالحها المائية.

---

(١) راجع: د. عماد جاد: البعد الدولي لقضية تقوية الموارد المائية المصرية، جهود التعاون الإقليمي في حوض نهر النيل، كتاب بعنوان "المياه والزراعة في مصر بين القرارات الدولية وتنمية الموارد المحلية"؛ د. أحمد السيد النجار: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، مطابع الأهرام، عام ٢٠٠٠، ص ٢١٥ وما بعدها.

(٢) راجع لمزيد من التفصيل: د. محمود أبو زيد: مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٠٣.

(٣) ولاشك أن هذا الموقف المصري يعكس اعتماد مصر كلياً على نهر النيل، والذي يمثل المصدر الرئيسي للحصول على المياه، في الوقت الذي تعتمد فيه باقي دول الحوض على موارد أخرى مثل الأمطار والمياه الجوفية، وقد كان ذلك هو الدفع الذي جعل الوفد المصري يركز اهتمامه على نص المادة الثالثة والمتعلقة بالاتفاقيات القائمة والاتفاقيات الجديدة، حيث حرص الوفد المصري على ضرورة إجراء التصويت بشكل منفرد على أحكام هذه المادة ولذلك جاءت صياغة هذه المادة بشكل يترجم عدم تأثير الاتفاقية الجديدة على الاتفاقية السابقة.

راجع في ذلك: د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٠٤ وما بعدها.

ولا يعني عدم توقيع مصر أو تصديقها على الاتفاقية أن الموقف المصري يرفض الاتفاقية جملة وتفصيلاً، وإنما يمكن التصديق عليها مستقبلاً في ضوء التفاهمات التي سوف تسفر عنها المفاوضات المصرية مع باقي دول حوض النيل.

وقد أعلن الوفد المصري إبان تحفظه على الاتفاقية هذا المعني السابق، حيث أكد على أن: "دول حوض النيل ستظل على التزامها باحترام الأعراف الدولية بشأن استخدامات مياه الأنهار بصفة عامة، والأعراف الإقليمية بشأن نهر النيل بصفة خاصة، وما هو قائم ونافذ بشأن اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، وذلك حتى تتوصل هذه الدول فيما بينها إلى اتفاقية دولية واحدة بشأن نهر النيل تعكس العرف الدولي الإقليمي [١]

نلمس من مواقف دول حوض النيل السابقة أن التزاماتها تجاه نصوص اتفاقية عام ١٩٩٧، ليست على وتيرة واحدة، وأن كل دولة لها موقف مختلف على نحو التفصيل الذي ذكرناه آنفاً، فقد تباينت مواقفهم حسب درجة الحاجة الاقتصادية والاجتماعية ومعدلات الزيادة السكانية تجاه استخدامات مياه النهر، كما تباينت أيضاً مواقفهم تبعاً لاختلاف المناخ الجغرافي ومعدل سقوط الأمطار ونسبة المياه الجوفية .. الخ [٢]

وعلى ذلك أدركت دول الحوض أهمية الدخول في مفاوضات ولقاءات جماعية وثنائية، بهدف وضع إطار تنظيمي يرضي جميع الأطراف ويلبي احتياجات كل دولة وتطلعاتها.

---

(١) راجع: د. عماد جاد، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) راجع: د. محمد سالمان طايع: دور المنتديات الوطنية في دول مبادرة حوض النيل، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد ١٧٥، يناير ٢٠٠٩.

وقد أنشأت دول حوض النيل مجموعة لجان فنية متخصصة للمساعدة في صنع واتخاذ المواقف التنظيمية تجاه استغلال مياه النيل، وتوصلت إلى مجموعة مشروعات أهمها:

١- مشروع الدراسات الهيدرومترولوجية لحوض البحيرات الاستوائية:

وظهرت الحاجة إلى هذا المشروع ما بين عامي ١٩٦١، ١٩٦٤، حينما ارتفع منسوب المياه بشكل غير متوقع في بحيرة فيكتوريا، الأمر الذي أدي إلى غرق الشواطئ في أوغندا وتنزانيا وكينيا [١].

وقد تم التوافق بين ممثلي دول الحوض في أكتوبر ١٩٦١، على إطلاق التصرفات المائية الزائدة من بحيرة فيكتوريا لحماية الأراضي الزراعية المنخفضة في إقليم شرق إفريقيا من الغمر بالمياه.

وقد أسفرت المحادثات عن إجراء دراسات شاملة لحوض البحيرات الاستوائية وفيكتوريا وألبرت بمعاونة الصندوق الخاص بالأمم المتحدة "Special fund" أطلق عليها مشروع الدراسات الهيدرومترلوجية.

وقد استهدفت دول الحوض من هذا المشروع جمع وتحليل البيانات المائية والمناخية لمحميات مياه بحيرات فيكتوريا وكيوجا وألبرت، من أجل دراسة الميزان المائي لأعالي النيل [٢].

---

(١) راجع: د. فيصل عبد الرحمن طه: مياه النيل السياق التاريخي والقانوني، الطبعة الأولي، مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، أم درمان، الخرطوم، ٢٠٠٥، ص ١٦٢.

(٢) وقعد عهد أيضاً إلى المشروع بمجموعة من الاختصاصات هي:

- العمل على زيادة محطات الرصد الموجودة لجمع البيانات الهيدرومترولوجية وتحليلها.
- تحديد سبعة أحواض نموذجية ودراستها بشكل واف
- عمل مسح جوي وأرضي شامل للمناطق المنبسطة على شواطئ البحيرات.

٢- تجمع "الاندوجو" [١] "UNDUGU"

ويتكون "الاندوجو" من مجموعة الدول العشر التي تشكل دول حوض النيل، وتعني هذه المنظمة في الأساس بتنظيم طرق ووسائل الاستفادة من مياه النيل وتحقيق كافة المصالح المشتركة بين الدول العشر.

وقد جاءت فكرة إنشاء منظمة "الأندوجو" لأول مرة في المؤتمر الأول لمجموعة الدول المجتمعة في الخرطوم من ٢-٤ نوفمبر عام ١٩٨٣، وهذه الدول هي مصر، وأوغندا، زائير، السودان، جمهورية إفريقيا [٢].

وفي مؤتمرها الأخير عام ١٩٩١، أعلنت مجموعة دول "الأندوجو" أن الهدف من هذا التجمع هو تبادل وجهات النظر والمعلومات حول القضايا ذات الاهتمام المشترك للدول الأعضاء، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول، ثم تنبيه شعوب الدول الأعضاء إلى أهمية موارد المياه وإلي ضرورة تنميتها وحسن إدارتها [٣].

- استنباط طرق بحث التحليل العوامل الطبيعية والتي تدخل في الميزان المائي.
- تدريب عمال الحكومات المشاركة في أعمال الرصد المائي والمناخي.
- إنشاء قاعدة بيانات هيدرولوجية ومترولوجية على الحاسب الآلي.

راجع في ذلك: د. عبد الملك عودة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤١.

(١) "الأندوجو" كلمة تنتمي إلى لغة "السواحلية" ومعناها "الإخاء" وهو عبارة عن تجمع إقليمي للدول المطلة على نهر النيل.
راجع في ذلك : د. علاء عوض: حوض النيل الذي لا نعرف، على موقع:
http://www.Soutelneel. Com/new-files/co. htm.

(٢) ثم تلى ذلك مجموعة من المؤتمرات التي أكدت على ذلك منها مؤتمر كينشاشا في سبتمبر عام ١٩٨٤، ومؤتمر القاهرة في أغسطس عام ١٩٨٥، ومؤتمر كينشاشا عام ١٩٨٧، وأديس أبابا عام ١٩٩٠، ثم أديس أبابا عام ١٩٩١.
راجع: د. بطرس غالي: إدارة المياه في وادي نهر النيل، مجلة السياسة الدولية، عدد ١٠٤ أبريل ١٩٩١، ص ١١٧ وما بعدها.

(٣) راجع: د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٦٧.

وقد بذلك "الإندوجو" جهداً حقيقياً بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بداية من الاجتماع الثالث الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٨٥، في مجال بحث دعم التعاون في مجال الموارد المائية في المستقبل.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، ولكن شارك في جهود "الإندوجو" بعض المنظمات الدولية الأخرى مثل منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية واتحاد السكك الحديدية الإفريقية ومنظمة إدارة وتنمية حوض نهر كاجيرا. (١)

٣– "التكونيل" (٢):

ويقصد بها لجنة التعاون الفني لتنمية حوض النيل والحفاظ على بيئته، وقد تم التوافق على إنشاءها عام ١٩٩٢، ووقع عليه وزراء الموارد المائية في كل من مصر والسودان، وأوغندا وتنزانيا وزائير كأعضاء كاملي العضوية، بينما شاركت كل من إريتريا، وبوروندي وكينيا، وإثيوبيا كأعضاء مراقبين. وقد تم في هذا الاتفاق على إنشاء لجنة فنية من ممثلي دول الحوض، والتي انعقدت لأول مرة في "كمبالا" في يوليو عام ١٩٩٣ (٣).

---

(١) انظر في تفصيل تلك الجهود مع المنظمات: د. عبد الله مرسي العقالى: المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية، الطبعة الثانية، مركز الحضارة العربية، أبريل ١٩٩٧، ص ١٤٩.

(٢) The Techrlical co – operation committee for the prornotion of the development and environment protection of Nile Basin.

(٣) وقد تولت لجنة التكنونيل الإشراف على كل الأنشطة التي كانت مسندة من قبل إلى الأندوجو وخاصة تلك المعنية بالأنشطة الهيدرولوجية ووثائق المشروعات الخاصة بالتمويل وتحويلها إلى مشروع للتعاون الفني للتنمية في إطار مؤسسي يجمع كل دول الحوض.

راجع: د. محمود عبد المؤمن، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤١٣.

وفي اجتماعه في يناير عام ١٩٩٤، تم التوصل إلى خطة شاملة لتنمية حوض النيل، وعرضت على وزراء دول الحوض في اجتماعهم في "أروشا" في تنزانيا عام ١٩٩٥، وتمت الموافقة عليها.

وفي عنتيبي بأوغندا عام ١٩٩٥، عقد الاجتماع السادس مع المانحين ومنظمات تمويل مجموعة من المشروعات الرئيسية التي تدور في مجالات خمسة هي:

١– الخطة المتكاملة لحفظ وإدارة مصادر المياه.

٢– رفع كفاءة المؤسسات المختلفة.

٣– التدريب.

٤– التعاون الإقليمي [١]

٥– حماية وتحسين البيئة.

ومن أهم أنشطة "التيكونيل" تنظيم مؤتمرات النيل عام ٢٠٠٢ سنوياً بهدف إتاحة الفرصة لالتقاء خبراء المياه في حوض النيل مع الخبراء الدوليين.

---

(١) وقد تم تقدير تكلفة هذه المشروعات بحوالي ١٠٠ مليون دولار، واتفق على تمديده لمدة ثلاث سنوات من يناير ١٩٩٦، وحتى ديسمبر ١٩٩٨، وتم تحديد أولويات العمل كالتالي:

- التدعيم والعون الفن للتيكونويل ودول حوض النيل.
- تقييم احتياجات التدريب.
- إنشاء قاعدة معلومات
- تحديد المشروعات المشتركة
- إعداد الخطط الشاملة لاستغلال الموارد.
- إعداد التنظيم المؤسسي التعاوني بين دول حوض النيل.

ومنظمات المساعدة الخارجية، ومناقشة الاستراتيجيات الوطنية لإدارة موارد النهر، وبحث خيارات التعاون المؤسسي وتبادل المعلومات[١].

٤– مبادرة حوض النيل (N.B.I.):

في مارس عام ١٩٩٨، بحث مجلس الوزراء دول الحوض النيل خطة إنشاء لجنة فنية استشارية أطلق عليها "Nile Tac" للتوصية بما تراه هذه اللجنة لمساعدة دول الحوض في طرق الانتفاع المشترك الأمثل لموارد حوض النيل.

وبالفعل أوصت اللجنة بإنشاء مبادرة حوض النيل "Nile Basin Intiative" والتي تختصر إلى ".N.B.I" [٢]

وقد استهدفت دول الحوض من مباشرة حوض النيل وضع آلية للتعاون بين دول الحوض لوضع الدراسات الاستراتيجية موضع التنفيذ، فهي عبارة عن شراكة إقليمية أتحدث في إطارها دول حوض النيل في سعيها الجاد نحو التنمية المستدامة لمياه النيل [٣] .

---

(١) وقد ساهم مؤتمر النيل لعام ٢٠٠٢ بدور كبير في تقريب وجهات النظر الدول النيلية بشأن تنمية الموارد المائية، مثل الزيادة السكانية وأثرها ورفع كفاءة استخدام المياه، والتدهور البيئي.. الخ. راجع في ذلك:

Sixth Nile 2002 "comprehensive water resourses development of the Nile basin February 23- 27 1998 p.2…etc.

(٢) وقد وقعت عليها تسع دول في فبراير ١٩٩٩، وهي كينيا وأثيوبيا، وأوغندا، وتنزانيا، والسودان، والكونغو، ورواندا، وبوروندي، ومصر.

(٣) راجع

Gamal Nkrurmh fresh water talks "Nile Basin countries. Re- double efforts to work out away of sharing and managing the region's water resourses "in http://weekly.Ahram./org.hm.

ومن خلال القراءة الرشيدة لخطوات محاضر اجتماعات الدول من خلال مبادرة حوض النيل يمكن أن نخلص إلى مجموعة من الأهداف هي:

١– تنمية الموارد المائية لحوض النيل بطريقة عادلة ودائمة.

٢– ضمان ودعم الاستخدام الأمثل والإدارة الرشيدة لموارد المياه.

٣– تأمين التعاون بين دول الحوض والعمل المشترك بين الدول المشاركة.

٤– القضاء على الفقر وترقية وتعزيز التكامل الاقتصادي.

٥– ضمان أن ينتقل البرنامج من مرحلة التخطيط إلى التنفيذ (١)

وتجدر الإشارة إلى أن مبادرة حوض النيل كتنظيم يتكون من ثلاثة أجهزة هي: مجلس وزاري "Nile- com" ولجنة استشارية "Nile Tac" وسكرتارية "Nile- sec"

ويتشكل مجلس وزراء الموارد المائية "Nile- com" من وزراء الموارد المائية في دول حوض النيل، وهو الجهاز المسئول عن رسم السياسة العامة ووضع الخطوط الإرشادية للآلية.

ويجتمع هذا المجلس مرة واحدة كل عام، ويمكن أن يجتمع أكثر من مرة بشكل طارئ إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب أحدي الدول الأعضاء (١).

---

(١) ولتحقيق هذه الأهداف اعتمدت استراتيجية التعاون على محورين هامين هاما: المحور الأول مشروعات الرؤية المشتركة " Shareel vision Program" " وتشمل جميع دول حوض النيل والمحور الثاني هو مشروعات الأحواض الفرعية " "Subsidary action program" وتشمل المشروعات التي يتم تنفيذها بين دول تنتمي على حوض فرعي مثل دول حوض النيل الشرقي المتمثلة في مصر والسودان وإثيوبيا.

راجع لمزيد من التفصيل: أستاذنا الدكتور/ صلاح الدين عامر: قانون الأنهار الدولية الجديدة والمصالح العربية، مرجع سابق، الإشارة إليه، ص ١٥٦.

ويختص المجلس الوزاري لدول حوض النيل باتخاذ القرارات والرقابة على تنفيذ السياسة العامة للمنظمة، ويحق له إنشاء لجان فرعية تابعة له لتقديم المساعدة في تنفيذ قراراته.

ولمجلس الوزراء أيضاً حق اقتراح الخطط المتعلقة بالإدارة والتنمية المستدامة لحوض النهر، كما يمكنه تنظيم القواعد التي تحكم سير باقي أجهزة المبادرة وهي اللجنة الاستشارية والسكرتارية.

ومن الأجهزة الهامة أيضاً اللجنة الاستشارية "Nile- TAC"، والتي تم إنشاؤها بقرار من مجلس وزراء حوض النيل في اجتماع دار السلام في تنزانيا في يوليو عام ١٩٩٨ [٢].

وتتشكل هذه اللجنة من ممثلين اثنين عن كل دولة من الحوض لا يزيد عددهم عن ثمانية عشر عضواً، مع السماح لممثلي الجهات المانحة بالحضور كمراقب.

يتم تحديد قواعد وإجراءات عمل هذه اللجنة بقرار من المجلس الوزاري.

وتختص هذه اللجنة في الأساس بتحديد أولويات تنفيذ مشروعات الرؤية المشتركة وتكون مسئولة عن ذلك أمام المجلس الوزاري [٣].

أما عن السكرتارية "Nile- See"، فمقرها في عنتيبي بأوغندا، وبدأت في ممارسة أعمالها في يونيو ١٩٩٩، وهي مسئولة بشكل مباشر أمام المجلس الوزاري الذي يقوم بتعيين فريق السكرتارية مع

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل: د. حسام الإمام: النيل، المستقبل ومفترق الطرق، دراسة في التعاون الإقليمي لتنظيم استخدامات مياه حوض النيل في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٦، ص ٤١٦

(٢) راجع مبادرة حوض النيل :

http://www. Mfa.Gov.eg,Website consulted The Nile Basin initative /MFA portal/ or-Eg/ foreign- Poplic/ international- Relation/ Egypt htm.

(٣) راجع" د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٧٥

مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتختص السكرتارية في المقام الأول بتقديم الخدمات الإدارية لكل من مجلس الوزراء واللجنة الاستشارية، كما أن السكرتارية مسئولة كذلك عن التنسيق والرقابة على أعمال فرق العمل فيما يتعلق بمشروعات برنامج الرؤية المشتركة وتقديم الدعم وكذلك، تختص السكرتارية بإعداد الخدمات الإدارية والمالية للمجلس وكل الاجتماعات الخاصة، وأخيراً يدخل في اختصاص السكرتارية إعداد الدراسات وتقييم الأداء بالنسبة للأنشطة التي تقترحها اللجنة ويشرف عليها المجلس [١].

ولا شك أن مبادرة حوض النيل قد أزالت كثير من التوترات السياسية بين دول حوض النيل ووضعت أطراً مقبولة للتعاون فيما بينهما، باعتبارها تمثل هيكلاً إدارياً يضمن تنفيذ كل الاتفاقيات السابقة انطلاقاً من مجموعة المبادئ المتفق عليها وعلى رأسها مبدأ الاستخدام المنصف والعادل للمياه وعدم التسبب في إحداث ضرر جوهري لأي من دول الحوض ومراعاة البعد السكاني بالإضافة إلى تبادل المعلومات والإخطار المسبق بالمشروعات... الخ [٢]

(١) راجع في اختصاصات السكرتارية مبادرة حوض النيل، مرجع سابق الإشارة إليه.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: د. الصادق المهدي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٦١.

المبحث الثاني

صورة الضرر الجوهري التي تؤثر في دول المصب

لا شك أن التطورات العلمية لاستخدام مياه الأنهار في العصر الحديث قد أدت وبشكل كبير إلى تزايد حدة الأضرار التي يمكن أن تؤثر في سلامة المياه ودرجة جودتها عما قبل، الأمر الذي جعل من الصعوبة بمكان حصر كافة أوجه وصور الضرر التي تؤثر في دول المصب لاسيما في دول حوض النيل مصر والسودان.

ورغم ذلك يمكن تتبع بعض الصور التي تمثل أعلى معدلات الضرر والتي تسببها دول أعلى حوض نهر النيل– دول المنبع– في دول الحوض السفلي– دول المصب–، والتي تكون بلا شك أكثر تأثيراً بالبيئة المائية وبكم المياه المتدفقة وبالثروة السمكية.

وللوقوف على تلك الصور، فإنه يلزم أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: ونتناول فيه بناء السدود والمشروعات.

المطلب الثاني: وندرس فيه تلويث مياه نهر النيل.

المطلب الأول

بناء السدود والمشروعات

تمثل إقامة السدود والمشروعات على ضفاف نهر النيل من قبل دول المنبع أحد أهم صور الضرر الجوهري التي يمكن أن تؤثر تأثيراً مباشراً وخطيراً على دول المصب، لاسيما في ظل سعي دول

المنبع بشكل دائم إلى امتلاك القدرات الفنية لتوليد الكهرباء وضمان تخزين المياه وتوافراها بشكل دائم طوال العام [١].

ولا شك أن أصول الانتفاع المشترك لمياه نهر النيل واستغلالها بشكل عادل يتوائم مع تطلعات شعوب دول الحوض وتنمية مواردها على نسق يلبي احتياجاتها تفرض ضرورة مراعاة حقوق دول المنبع في امتلاك تكنولوجيا توليد الكهرباء والطاقة شريطة ألا يكون ذلك على حساب مصلحة شعوب دول المصب، فتحقيق التنمية المستدامة لهذه الشعوب يكون مشروعاً ما لم يسبب ضرراً بحقوق الدول الأخرى المشاطئة لنهر النيل [٢].

وعلى ذلك فإن التنمية تعتبر من أهم المبادئ التي يقون عليها استخدام الموارد الطبيعية المشتركة للمجاري المائية.

والتنمية المستدامة بمعناها البسيط هي تلك التي تلبي احتياجات الحاضر، دون أن تؤثر على قدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها [٣].

وطبقاً لما أقرته رابطة القانون الدولي "ILA Association" في إعلان نيودلهي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتنمية المستدامة في إبريل عام ٢٠٠٢، فإن الهدف من التنمية يتضمن اقتراباً شاملاً للعمليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تهدف إلى تحقيق الاستخدام الدائم

---

(١) راجع د. مصطفي عبد الرحمن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٩٠

(٢) انظر: د. طارق المجذوب، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٩٩

(٣) Sustainable D "evelopment has been delined as development that meets the needs of the present without compromising needs "Mc caffrey Stephen op Cit. , p. 87.

للموارد الطبيعية على الأرض والحفاظ على البيئة التي تعتمد عليها الطبيعة وحياة الإنسان، فضلاً عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تنشد توفير الحق لكل الكائنات الحية في تحقيق مستوى معيشي ملائم على أساس مشاركتها الفعالة والحرة والهادفة في التنمية، وكذلك الحق في توزيع عادل للمزايا الناتجة عن ذلك مع الأخذ في الاعتبار احتياجات ومصالح الأجيال المستقبلية [١].

وانطلاقاً من مبدأ التنمية المستدامة، فإن من حق دول منابع النيل أن يتطلعوا إلى تنمية مواردهم والاستفادة بها على أكمل وجه شريطة أن يتم ذلك من خلال مبدأ التشاور مع باقي دول الحوض لاسيما دول المصب، وهذا ما أكده جلياً إعلان برلين الصادر عام ٢٠٠٤، حين نص في المادة السابعة منه على التزام الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة لإدارة المياه على نحو مستديم [٢].

وعلى ذلك يكون التشاور والإخطار من أهم التدابير اللازم اتخاذها لأية دولة من دول منابع حوض النيل، إذا ما أرادت تطوير استخدامات أياً من المشروعات الخاصة بالتنمية، الأمر الذي يوجب ضرورة الدخول في مشاورات مسبقة مع دول المصب قبل الشروع في بناء أية سدود أو إنشاءات من شأنها التأثير في المياه كماً أو كيفاً [٣].

---

(١) انظر التنمية المستدامة بشكل عام

Sands Philippe ,Op.Cit p. 253.

(٢) راجع لمزيد من التفصيل: د. إيمان الديب، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٩٥.

(٣) ولا يقتصر الأمر فقط على مجرد الإخطار وإنما لابد أن تنتظر الدولة النيلية التي تزمع القيام بأي مشروع الرد من باقي الدول بالموافقة، وهذا هو المتعارف عليه والثابت والذي تم فعلا بين كل دول حوض النيل عند بناء خزان أوبن في أوغندا وخزان سنار وخزان الروصيرص والسد العالي.

راجع: د. مصطفي عبد الرحمن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٩٩ وما بعدها

وإذا لم تراعي دول المنبع مبدأي الإخطار والتشاور فيما تنوي القيام به من مشروعات على ضفاف نهر النيل، فإن ذلك بلا شك يثير حفيظة دول المنبع، ويجعلها تطالب باحترام حصصها التاريخية من مياه النيل، وهذا ما حديث فعلاً في بعض المشروعات والسدود أهمها:

١- مشروعات إثيوبيا:

تعد إثيوبيا من أكبر دول المنبع سعياً إلى بناء السدود وإقامة المشروعات على ضفاف النهر التي يمكن أن تؤثر بشكل جوهري في حصة مصر والسودان من المياه بل وفي خواص المياه كذلك.

وقد سعت إثيوبيا منذ عام ١٩٥٨، إلى ذلك من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية لإجراء دراسات على النيل الأزرق وروافده وعطبرة ونهر السوباط والأنهار الداخلية في إثيوبيا (١).

وبالفعل تمت هذه الدراسات وانتهت في عام ١٩٦٤ بتحديد عدد ثلاثة وثلاثين مشروعاً صالحاً للإنشاء على ضفاف النيل الأزرق (٢).

ولم تحظ هذه المشروعات بفرصة الخروج إلى حيز النور نظراً للصعوبات المادية والفنية، بالإضافة إلى قيام الثورة الماركسية الإثيوبية عام ١٩٧٤، والتي أدت إلى توتر العلاقات الإثيوبية مع الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا.

---

(١) راجع: د. محمود عبد الرحيم أبو سديره، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٨٨.

(٢) وقد تضمنت الدراسات التي تمت إقامة أربعة عشر مشروعاً على النيل الأزرق لشئون الري، وإحدى عشر مشروعاً لتوليد الكهرباء، وثمانية مشروعات للكهرباء والري معاً بتكلفة إجمالية قوامها ٢,١ مليار دولار.

وعلى إثر ذلك توجهت إثيوبيا إلى المعسكر السوفيتي بعد زيارة" منجستو "لموسكوا عام ١٩٧٧، ١٩٧٨ وبدء حملة التنمية الاقتصادية في إثيوبيات وأوكلت إلى الجانب السوفيتي إعادة دراسة مشروعات الري الكبرى ومراجعة ما يصلح منها للتنفيذ [١].

ويمكن القول أن إثيوبيا قد نفذت مجموعة مشروعات على النيل الأزرق وما زالت تسعي لإتمام مشروعاتها من خلال بناء سد "بوردو" أو سد الألفية كما يطلق عليه.

وقد نفذت إثيوبيا بالفعل مجموعة سدود ومشروعات هامة منها:

سد فيشا:

وتم البدء في إنشاء هذا السد عام ١٩٧٦، على نهر "فيشا" بالنيل الأزرق بتمويل من البنك الدولي وهيئة التنمية الدولية بهدف توليد كهرباء بكفاءة ٦٥ ميجاوات، وانتهي العمل في هذا السد عام ١٩٨٢.

وما يهمنا في هذا المقام هو أن نوضح أن دخول هذا السد حيز العمل قد أدي إلى فقدان حوالي ٣٠٠ مليون م٣ من إجمالي الإيرادات المائية لنهر فيشا والتي تبلغ نصف مليار م^{٣} [٢] .

---

(١) وكانت الحكومة الإثيوبية قد أعلنت في يناير عام ١٩٨٥، مذكرة إلى الدول الأوربية بهدف بناء ٥٠٠ سد خلال عشر سنوات لتوفير المياه للزراعة.

راجع لمزيد من التفصيل: د. محمود عبد المؤمن، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٣٤٩.

(٢) ويرجع ذلك بعد تقدير الخبراء بأن رفع كفاءة المحطة الكهربائية بنسبة ٣٠% لتصل إلى ١٠٠ ميجاوات قد أدى إلى فقدان كم كبير من المياه.

وقد احتجت مصر والسودان على إقامة سد فيشا، وأكدنا على حق الدولتين في الحفاظ على حصصهما التاريخية من المياه، وأن أي مشروع في المستقبل لابد من الموافقة عليه كتابة من دول المصب بعد التشاور وبشرط ألا يؤثر في كمية المياه المتدفقة إلى أراضيها [١].

٢– مشروعات نهر السوباط:

وهذه المشروعات كان قد تم دراستها بمعرفة البيت الاستشاري الهولندي عام ١٩٧٧، على أحد فروع نهر "السوباط" وهو نهر "البارو"، وانتهت إلى إمكانية زراعة نحو ٣٥٠ ألف فدان حتى عام ٢٠٠٠.

كذلك قام الاتحاد السوفيتي ببناء سد صغير لري عشرة آلاف فدان [٢]

٣– مشروع نهر سنيت:

ويعد هذا النهر أكبر روافد نهر عطبره، ويقع شمال غرب إثيوبيا، وقد أقيم هذا المشروع لتوفير المياه اللازمة لري واستصلاح ٣٠٠٠٠ فدان بمعرفة الاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت.

٤– مجموعة مشروعات أخرى:

وهذه المشروعات متنوعة مثل "خور القاشي" الذي يقع بالقرب من مدينة "نسني" على الحدود مع السودان، مشروع سد "بلبلاً ومشروعات إمبيارا" على نهر الأواشي الأوسط.

---

(١) لمزيد من التفصيل: د. نجلاء محمد مرعي: الصراع في حوض النيل وأثره على الأمن العربي، بحيث مقدم لندوة الجمعية الجغرافية المصرية عام ١٩٩٤، من ص ١٠ وما بعدها.

(٢) راجع د. محمود عبد الرحيم أبو سديره، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٨٨.

وقد قدرت بعض الدراسات أن تنفيذ هذه المشروعات قد أدي إلى نقص الإيرادات المصرية من المياه بنحو ٣ مليار م٣[١]

أما عن المشروعات التي لم يكتمل تنفيذها ما يثار الآن حول سد "بوردو" أو سد "الألفية" كما يطلق عليه، والتي تعتزم إثيوبيا بناءه على بعد ٤٠ كيلو متر من خط الحدود بين إثيوبيا والسودان بحجة توليد الكهرباء [٢].

وترجع خطورة هذا السد إلى أنه يعد أضخم مشاريع إثيوبيا وأكثرها ضرراً بالأمن المائي المصري، حيث يقدر كمية المياه التي سوف يحجزها هذا السد بحوالي ١٧ مليار متر مكعب[٣].

كما ترجع خطورة إنشاء ذلك السد إلى أنه سوف يحتاج إلى إقامة مكان لتخزين المياه على بحيرة "ألبرت" بنسبة ٢٧٠ مليار متر مكعب وأن هذا الأمر يمنع سريان المياه إلى مصر لمدة ١٥ سنة وهي المدة التي قدرها خبراء لمليء الخزان.

والحقيقة أنه في أعقاب ثورة ٢٥ يناير مباشرة في مصر، أعلنت إثيوبيا أنها لن توقع على الاتفاق الإطاري الذي انفردت به دول حوض النيل دون مصر والسودان، وأنها موافقة على تشكيل لجنة فنية تشارك فيها الدولتان– مصر والسودان– لتوضيح الجوانب الفنية المتعلقة ببناء سد "بوردر" [١].

---

(١) راجع د. حسن بكر، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٠٩.

(٢)حيث تدعي إثيوبيا أن بناء هذا السد سوف يولد قدرة كهربائية قدرها ٦٠٠٠ ميجاوات، وهي نسبة تفوق تلك التي تنتج عن كل سدود إثيوبيا مجتمعة بأكثر من ثلاث مرات.

(٣) ويري الخبراء أن ادعاء إثيوبيا بأن هذا السد لتوليد الكهرباء ليس صحيحاً وإنما الصحيح أنه بهدف الزراعة وتوليد الكهرباء كذلك وأنه ليس السد الوحيد التي تنوي إثيوبيا إقامته، وإنما تهدف أيضاً إلى بناء سدود أخرى مثل سد "تاكيزي" دون تنسيق أو إخطار أو مراعاة لحقوق مصر.

انظر:

www.Masres.Com/alwafd/24637

وتؤكد الحكومة الإثيوبية دائما على أنها لا تسعي مطلقاً إلى إلحاق ضرر بالدول النهرية لاسيما مصر، وإنما هي تهدف إلى مكافحة الفقر وتحقيق النهضة والتنمية وتوفير الطاقة [٢].

والواقع أن هذه التأكيدات الإعلامية لا تزيل المخاوف الموجودة لدى مصر والسودان بشأن الضرر الناتج عن بناء سد "بوردر"، ولذا يحتاج الأمر إلى الدخول في مفاوضات جادة في هذا الشأن بين مجموعة الدول النهرية جميعاً.

المطلب الثاني

تلوث مياه نهر النيل

يقصد بالتلوث بشكل عام "إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية أو تخل بالاستمتاع الطبيعي، أو تعرقل الاستعمالات الأخرى المشروعة للوسط" [٣].

وما نود التركيز عليه في هذا الطلب هو تلوث مياه نهر النيل الناتج عن الاستعمالات المباشرة أو غير المباشرة في دول المنبع، والتي تؤدي إلى تغيير التركيب الطبيعي للمياه أو محتوياتها، الأمر الذي يضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات والأسماك في دول المصب.

---

(١) كان رئيس الوزراء الإثيوبي "ميلس زيناوى" قد صرح بذلك إثر زيادة قام بها الوفد الشعبي المصري إلى أديس أبابا في ٣ أغسطس ٢٠١١.

راجع لمزيد من التفصيل:

www.Mod.Gov.sd/portal/section-belg/ 78

(٢) ذات المرجع.

(٣) راجع في معني التلوث ص ٥٤ من هذا البحث.

وهذا النوع من التلوث في حقيقة الأمر تستوي آثاره الضارة سواء كانت هذه الآثار تسبب الضرر في شكل كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي في محتوي المياه أو حرارتها أو خصائصها، شريطة أن تكون بموجب تدخل إنساني [١].

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لنص المادة الحادية والعشرين من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧، فإنه لابد من وجود تدخل بشري لإحداث النتيجة التي أدت إلى تلوث المياه سواء من خلال ملوث كيماوي أو طاقة متراكمة أو مواد تختلط بمواد الإنتاج الصناعي أو الزراعي... الخ [٢].

وعلى ما سبق تلتزم دول المنبع في نهر النيل ببذل كل الجهد اللازم والتدابير المناسبة للحيلولة دون وقوع أية أعمال أو تصرفات من الدولة وسلطاتها وكياناتها الخاصة ومواطنيها قد تسبب تلوثاً للمياه المتدفقة إلى دول المصب.

وهذا الالتزام ليس جديداً ولم يقتصر وروده على اتفاقية عام ١٩٩٧، فقط، وإنما كانت مسألة ضمان عدم تلويث المياه وبقائها نقية نظيفة صالحة للشرب والاستعمال أحد أهم النقاط الجوهرية التي ارتكزت عليها دائماً كل الاتفاقيات والأعراف الدولية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية [٣].

---

(١) وهذا ما أكدته المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٩٧، حيث نصت على أن:

"For the purpose of this article "pollution of an international or quality of the waters of an international water course which results directly or indirectly for human conduct.

(٢) راجع في هذا المعني لمزيد من التفصيل:

S.kiss… Op.Cit. p. 719.

ورجع كذلك ما ورد في هذا البحث حول ذلك ص ٥٥ وما بعدها.

(٣) راجع: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٢١٧، ص ١٥٩.

ونلمس ذلك المبدأ جلياً في قرار مجمع القانون الدولي في اجتماعه في مدينة "مدريد" عام ١٩١١، الصادر بمناسبة دراسة النظام القانوني للمجاري المائية الدولية، والذي أكد على أنه ليس لأية دولة أن تستغل أو تسمح باستغلال مياه المجري المائي بطريقة يمكن أن تسبب ضرراً جسيماً فيما يتعلق باستغلال الدول الأخرى لمياه هذا المجري(١).

وفي قرارها الصادر في ٣٠ أغسطس من عام ١٩٥٦، في دبروفنك Dubrovnik تبنت جمعية القانون لدولي مجموعة من المبادئ التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية كان منها المبدأ السادس الذي جاء به: "كل دولة لا تتخذ التدابير اللازمة لمنع تلوث المياه المارة بإقليمها والذي يترتب عليه أضراراً جسيمة بمصالح الدول النهرية الأخرى، تكون مسئولة عن تعويض هذه الأضرار" (٢).

وفي عام ١٩٦٦، أصدرت جمعية القانون الدولي "I.L.A" في اجتماعها بمدينة هلسنكي مجموعة من القواعد المتعلقة باستخدام المجاري المائية أو أحواض الصرف الدولية، جاء بالمادة العاشرة من هذه القواعد أنه "تمشياً مع مبدأ الانتفاع المنصف بمياه أي حوض صرف دولي، فإن على كل دولة أن تلتزم بالآتي:

أ– الامتناع عن أي شكل من أشكال تلوث المياه أو أية زيادة في درجة التلوث القائم للمياه في أي حوض صرف دولي، مما قد يسبب ضرراً بإقليم دولة أخرى تشاركها في هذا الحوض.

---

(١) فقد ورد في قرار المجمع أن:

"Aucun des Etats ne peut sur son tertoire exploiter ou laisser exploiter l'eau d'une maniere qui porte une atteinte grave a exploitation par l'auter Etat"

٢) وقد جاء النص على ذلك بعبارات واضحة هي:

Tout Etat qui ne prend pas de mesure pour empecher la pollution de l'eau sur son territoire et qui cause dece fait de graves dommages a un autre Etat est responsible du dommage couse"

ب– اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقليل من تلوث المياه القائم في مياه حوض الصرف الدولي إلى الحد الذي لا ينجم عنه ضرر جسيم لإقليم دولة أخرى تشاركها في الحوض [١].

وفي اجتماعها في "مونتريال" عام ١٩٨٢، أصدرت جمعية القانون الدولي مجموعة قواعد لتوضيح قواعد هلسنكي جاء في المادة الأولي فيها التأكيد على ذات القواعد [٢].

وتؤكد الكثير من السوابق القضائية مسئولية الدولة النهرية المتسببة في إحداث الضرر نتيجة التلوث عن أفعالها منها ما يتعلق بالحكم في قضية بحيرة " لانو" "Lac lanoux"، والتي تعد أهم السوابق القضائية في مجال البحث، حيث كانت فرنسا تنوي إقامة بعض المشروعات التي يمكن من خلالها الاستفادة من مياه بحيرة "لانو" لغرض توليد الطاقة ثم إعادة المياه مرة أخرى إلى البحيرة التي تصب بدورها في نهر "كارول".

والذي حدث أن مياه البحيرة التي تستخدمها أسبانيا قد تلوثت، الأمر الذي دفع أسبانيا إلى تقديم احتجاج على سند من القول بأن هذا التلوث بشكل مخالفة صريحة لنصوص معاهدة "بايون" "Bayonne" والصك الإضافي لعام ١٨٦٦، ونظراً لعدم توصل الطرفين لتسوية هذا

---

(١) انظر نص هذه المادة في:

I.L.A. Report of the fifly second conference Helsinki 1966 pp. 496- 497

(٢) حيث نصت هذه المادة على أنه: "تمشياً مع قواعد هلسنكي المتعلقة بالانتفاع المنصف بمياه أي حوض صرف دولي تضمن الدول مطابقة الأنشطة التي تجرى داخل إقليمها للمبادئ الواردة في هذه الموارد بشأن تلوث المياه أي حوض صرف دولي وتلتزم على وجه الخصوص بالاتي:

- منع حدوث أي تلوث جديد أو متزايد من شأنه أن يسبب ضرراً جسيماً في إقليم دولة أخرى.
- اتخاذ جميع التدابير المعقولة للتخفيف من التلوث المائي القائم إلى الحد الذي لا يتسبب معه في إلحاق ضرر جسيم بإقليم دولة أخرى.

راجع نص المادة في:

I.L.A. Report of the 60 th comference maontreal 1989 p. 535

الخلاف بالطرق الدبلوماسية، فقد اتفقت الدولتان على تشكيل محكمة تحكيم لتسوية هذا الخلاف.

وقد انتهت محكمة التحكيم إلى أنه: "كان يتعين على أسبانيا أن تدفع بأن هذه الأعمال سيترتب عليها تلوثاً أكيداً لمياه نهر "كارول" أو أن المياه العائدة بعد استخدامها ستحتوى على عنصر كيميائي، أو قد تكون ذات درجة حرارة معينة أو تحمل بعض الخصائص الأخرى التي يمكن أن تضر بالمصالح الأسبانية، وفي هذه الحالة يمكن لأسبانيا أن تدعي بأن حقوقها قد أصابها الضرر (١).

وأكدت المحكمة كذلك على وجود مبدأ دولي يقضي بمنع دولة أعلى النهر من تغيير مياهه أو تلويثها بشكل يحدث ضرراً بدول أسفل النهر (٢).

نلحظ من ذلك أن المحكمة وإن كانت لم تتطرق مباشرة لمسئولية فرنسا عن تلويث مياه بحيرة إلا أنها أكدت على مبدأ التزام المنبع بعدم تلويث مياه النهر بشكل يضر بدول المصب، وأنه في حالة وجود تلويث ضار تكون الدولة المتسببة في إحداثه مسئولة عن ذلك تجاه الدولة المضرورة. (٣).

ويؤكد على ذات الاتجاه أيضا واقعة نهر "مورا" "Moura" والتي تتلخص وقائعها في أنه في عام ١٩٥٦، قام المسئولون عن تشغيل محطات توليد الكهرباء في النمسا بصرف بعض محتويات

---

(١) راجع وقائع هذه القضية في: R.S.A.N., Vol. Xll, p. 303.

(2) Ibid p. 305

(٣) راجع في التعليق على ذلك الحكم:

J.G. Polakewicz "la responsabilite de l'etat en matiere de pollution des eaux fluviales ou souterraines internationals "J.D.I. , p. 290.

الخزانات الموجودة في المحطة بما فيها رواسب مياه نهر "مورا"، الأمر الذي أدي إلى حدوث خسائر وأضرار كبير لمصانع الورق والأسماك في يوغسلافيا.

وكانت يوغسلافيا قد تقدمت بطلب تعويض الخسائر التي منيت بها وتم عرض الأمر على اللجنة الدائمة النمساوية اليوغسلافية لنهر "مورا" والتي انتهت إلى إلزام الحكومة النمساوية بدفع التعويضات اللازمة لجبر الضرر الذي أصاب يوغسلافيا (١).

ومن تلك السوابق القضائية الهامة أيضا في شأن تلوث مياه الأنهار قضية نهر الراين" السالف الحديث عنها، والتي تتلخص وقائعها في أنه في شهر نوفمبر من عام ١٩٨٦، شب حريق في أحد مستودعات مصانع "ساندوز" "Sandoz" للكيماويات الموجودة في مدينة "بال" السويسرية، المر الذي اضطر معه رجال الإطفاء إلى استخدام حوالي خمسة عشر ألف متر مكعب من المياه لإخماد الحريق، ثم عادت هذه الكمية الهائلة من المياه المحملة بالمواد الكيماوية السامة إلى مياه النهر مرة أخرى ثم تكرر هذا التلوث مرة أخرى (٢).

وقد ترتب على هذا التلوث آثار وخيمة على الثروة الحيوانية والنباتية والسمكية، بل وأثرت كذلك على مياه الشرب في فرنسا وألمانيا.

---

(١) انظر:

G. Handl Op., Cit., P . 546

(٢) انظر في التعليق على تلك القضية ووقائعها:

A.Kiss "Tchernoble" ou pollution accidentelle du rhin par les produits chimiques "A.F.D.I., 1987 p.p 718 etss.

ودخلت دول حوض نهر الراين في مفاوضات لتسوية التعويضات اللازمة ودفعت شركة "ساندوز" ما يقرب من ٢٠ مليون فرنك سويسري على سبيل التعويض [١]..

ويمكن لنا في النهاية أن نقر بأن كل الشواهد الطبية والبيئية في مصر تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك تلوثاً كبيراً في مياه النيل، من خلال العديد من المصادر أهمها مخلفات الصرف الصناعي الناتجة عن المصانع التي تعمل في المواد الكيمائية والأحماض والأصباغ والمعادن السامة مثل الرصاص والفسفور والزئبق وغيرها [٢].

كما تحتوى مياه النيل كذلك على مخلفات الصرف الصحي والمبيدات الكيماوية والأسمدة الزراعية بما فيها من مخلفات آدمية ومنظفات ومواد أغذية [٣]

وتأتي كذلك الملوثات الخاصة بالنفط وتداخل المياه المالحة الموجودة في جوف الأرض مع المياه العذبة، بالإضافة إلى التلوث الحراري للمياه الناتجة عن استخدام مياه نهر النيل في عملية تبريد المحطات الكهربائية والمولدات مما يؤدب إلى ارتفاع درجة حرارة المياه ومن ثم فسادها .

ولا شك أن كل تلك الشواهد تستدعي تشكيل لجنة فنية تعمل على فتح ملف تلوث مياه النيل المتدفقة من دول المنبع وتأكيد مسئوليتها الدولية عن ذلك.

---

(١) انظر:

Ibid, p. 729.

(٢) راجع: تلوث مياه الري، ويكديا الموسوعة الحرة.
http://www.Vercon.Scie.eg.

(٣) انظر: ذات المرجع.

خاتمة

كان من الطبيعي في ظل النقص الحاد لنصيب الفرد من المياه وتلويث مياه الأنهار لاسيما في العالم العربي أن نعني بدراسة معمقة في رحاب أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد وأكثرها حداثة وشمولية وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري الدولية الصادرة عام ١٩٩٧.

وقد استهللت هذا البحث بمقدمة حول التحديات التي تخلفها مشكلة نقص المياه خاصة في ظل تزايد معدلات السكان بشكل مخيف وتسابق بعض الدول النهرية إلى استخدام الموارد المائية المشتركة بطريقة جائرة، مما يشكل ضرراً جوهريا بليغا بباقي الدول المشاركة معها في ذات النهر، بالإضافة إلى زيادة نسبة التصحر في المنطقة العربية والأطماع الإسرائيلية في السعي إلى التغول على الموارد المائية.

ومن هنا كان لابد وأن نقسم الدراسة في هذا البحث إلى فصل تمهيدي تناولنا فيه علاقة الاتفاقية المشار إليها– محل البحث– بغيرها من الاتفاقيات الدولية، سواء السابقة لها أو اللاحقة عليها، وانتهينا فيه إلى نتيجة هامة مؤداها ضرورة احترام الحقوق المكتسبة لك دول النهر من خلال الاتفاقيات السابقة واللاحقة، وسواء كانت هذه الحقوق تنصب على اتفاقية تنظيم استغلال المجرى المائي في عمومه أو حتى في جزء منه ، ما دامت الدولة تأثرت أو سوف تتأثر بدرجة ذات شأن من جراء هذه الاتفاقية اللاحقة. وفي الفصل الأول عالجت مبدأ الالتزام بعد التسبب في ضرر جوهري من حيث تطوره التاريخي وتنظمه في إطار مبادئ اتفاقية عام ١٩٨٨– محل البحث

وانتهيت إلى نتيجة هامة فحواها أن الضرر الجوهري هو الضرر المؤثر تأثيراً هاماً في مصالح دولة أو عدة دول نهرية، بحيث يحرمها من مزايا كانت تتمتع بها أو يقلل نسبة المياه التي كانت تصل إليها، أو يحدث تحولاً في سير مياه النهر أو تلويثها.

وعلى ذلك فالضرر البسيط لا يشكل خرقاً لالتزامات الدول النهرية ما دام في حدود الضرر المحتمل والحد المسموح به، نزولاً على اعتبارات حسن الجوار بين الدول النهرية.

وانتهيت كذلك في هذه النقط بالذات إلى أن التزام كل دولة نهرية بعدم التسبب في الضرر بالنسبة لغيرها لا يقتصر على واجب الدولة النهرية في عدم إلحاق الضرر (الالتزام السلبي) وإنما يقع على كل دولة أيضاً التزاماً إيجابياً بمنع الدول الغير من استغلال أقاليمها لإحداث ضرر بشريكاتها من الدول النهرية الأخرى.

وتطرقت أيضاً في هذا الفصل إلى صور الضرر الجوهري– وهى التلوث وتحويل مياه النهر وبناء السدود والمنشآت التي قد تسبب الضرر، بما في ذلك ضرورة احترام مبدأ التشاور والإخطار المسبق عند الشروع في إقامة أياً من تلك السدود أو المنشآت وانتظار موافقة باقي الدول بشكل صريح على إقامتها.

وفي الفصل الثاني تناولت بالتفصيل دراسة تطبيقية على نهر النيل من حيث صور الضرر التي يمكن أن تسببها دول أعلى النهر في ضوء الاتفاقيات الدولية التي تحكم الانتفاع بموارد النهر سواء السابقة على اتفاقية عام ١٩٩٧، أو اللاحقة لها.

وانتهيت في هذه النقطة كذلك إلى أن اتفاقية عام ١٩٩٧، تشجيع الدول النهرية عموماً على تحقيق نوع من الانسجام بين الاتفاقيات الموجودة والمبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية، الأمر الذي يعني ضرورة دخول الدول النهرية مجتمعة – دول استثناء– في أية اتفاقيات جديدة حتى تصبح لها صفة الإلزام.

ومن خلال دراستي لهذا النوع الهام والحساس خلصت إلى ضرورة المناداة ببعض التوصيات وهي:

أولاً: دعم التعاون الدولي بين دول حوض النيل والدعوي إلى إبرام اتفاقية تبادل الخبرات والمعلومات في مجال الاستخدام الأمثل لموار النهر، سواء في مجال الصناعة أو الزراعة أو توليد الكهرباء. إذ الواضح أن دول الحوض في حاجة ماسة إلى تحديد سلم أولوياتها في استغلال موارد النهر.

ثانياً: تطوير عمل الهيئات واللجان الفنية المشتركة بين دول حوض النيل والمعنية بالرقابة على إنشاء المشروعات والسدود الجديدة على ضفاف النهر وتوسيع سلطاتها، بحيث تعطى الحق في وضع أنظمة وقواعد صارمة لا يجوز تخطيها من قبل كافة الدول النهرية.

ثالثاً: إعادة النظر في دور اللجنة القضائية المعنية بالفصل في المنازعات الناشئة بين دول الحوض حول حقوقها والتزاماتها، بحيث تستطيع هذه اللجنة التدخل في الفصل في المنازعات من تلقاء ذاتها، ودون الحاجة إلى وجود اتفاق خاص في كل مرة يعرض عليها النزاع، على أن يعتبر حكمها في تلك المنازعات نهائيا وواجب النفاذ مباشرة.

رابعاً: رفع الوعي الإقليمي بين دول حوض النيل بأهمية الموارد المائية وحسن استغلالها، وذلك من خلال نشر التوعية والمعلومات الخاصة بخطورة تلوث مياه نهر النيل وأسبابها وطرق توقيها. إذ لا شك أن جزء كبيراً من مشكلة المياه وتلوثها يرجع في فحواها إلى سوء الاستغلال وعدم الوعي بخطورة ذلك وهدر موارد النهر لاسيما في مجال الزراعة والصناعة.

خامساً: تبني آليات جديدة لتحقيق ترشيد استهلاك سواء من خلال تحلية مياه البحار واستخدامها في الري والصناعة أو استعمال طرق ري حديثة أو طرق باب المياه الجوفية ومعالجة الأمطار وغيرها من الوسائل التي تكفل رفع العبء عن كمية المياه المتدفقة من نهر النيل لاسيما في دولة كثيرة الاستهلاك للمياه مثل مصر.

وفي الختام لا سيعني إلا أن أدعو الله سبحانه وتعالي أن ينال هذا الجهد المتواضع رضاه وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم العرض عليه وأن يلقي قبولاً واستحساناً لدى أساتذتي وبني وطني جميعاً، والله الموفق وهو يهدي سبيل الرشاد.

المراجع

أولا: باللغة العربية:

د. أحمد المفتي: دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بحث منشور تحت عنوان "قانون الأنهار الدولية الجديدة والمصالح العربية"، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠١.

د. أشرف كشك: السياسة المائية المصرية تجاه دول حوض النيل في التسعينات، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ٢٠٠٥.

د. السيد فليفل: الخلفية التاريخية لاتفاقيات المياه بين مصر وأفريقيا، بحث منشور بالمؤتمر الدولي حول المشكلة المياه في أفريقيا من ٢٦– ٢٧ أكتوبر ١٩٩٨، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية.

د. إيمان فريد الديب: الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه النهار الدولية (المجاري المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٠٧.

د. أيمن السيد عبد الوهاب: مياه النيل في السياسة المصرية، مركز الأهرام، ٢٠٠١.

د. حسام الإمام: النيل، المستقبل ومفترق الطرق، دراسة في التعاون الإقليمي لتنظيم استخدامات مياه حوض النيل في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٦.

د. حسن بكر: حرب المياه في الشرق الأوسط الجديد، دار ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة، ٢٠٠٠.

د. حمدي الطاهري: مستقبل المياه في العالم العربي، القاهرة، ١٩٩١.

د. رشدي سعيد: نعر النيل – نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل، الطبعة الثانية، دار الهلال، القاهرة، ٢٠٠٦.

د. سعيد سليم جويلي: قانون الأنهار الدولية، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨.

----: مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.

د. سعد غالي حمزه: مشكلة مياه الرافدين وتأثيراتها على العلاقات السياسية بين العراق وتركيا، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠٠٢.

د. صالح عطية سليمان: أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، عام ١٩٨٢.

د. صاحب الربيعي: الأنهار الدولية في الوطن العربي، الطبعة الأولي، دار الكلمة للنشر، دمشق، عام ٢٠٠٢.

د. صبحي كحالة: المشكلة المائية في إسرائيل وانعكاساتها على الصراع العربي الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٨٠.

د. صلاح الدين عامر: النظام القانوني للأنهار الولية، بحث ضمن قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠١.

د. عادل عبد الله المسدي: المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث المجاري المائية الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، عدد يناير ١٩٩٩.

د. عايدة العلي سرى الدين: السودان والنيل بين مطرقة الانفصال والسندان الإسرائيلي، منشورات دار الاتفاق الجديدة، بيروت، ١٩٩٨، الطبعة الأولي.

د. عبد الجواد على: دول حوض النيل، مكتبة الأهرام، ٢٠٠٦.

د. عبد الرحمن إسماعيل الصالحي: حوض النيل: دراسة قانونية بحث مقدم للندوة الدولية لحوض النيل مارس ١٩٨٧، معهد البحوث والدراسات الإفريقية.

د. عبد الرحمن الصالحي: حوض النيل، دراسة قانونية، بحث مقدم للندوة الدولية لحوض النيل، مارس ١٩٨٧، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة.

د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانونية البيئة رقم (٢)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦.

د. عبد العزيز المصري: الأسس القانونية والأعراف التي تحكم تنظيم استخدامات الموارد المائية المشتركة، الندوة العربية حول الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة، دمشق، من ١٥– ١٧ يناير ٢٠٠٢

د. عبد الهادي محمد العشري: التلوث النهري وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

د. عبد الله مرسي العقالى: المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية، الطبعة الثانية، مركز الحضارة العربية، أبريل ١٩٩٧.

د. عبد المعز عبد الغفار نجم: الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦.

د. عبد الملك عودة: السياسات المصرية ومياه النيل في القرن العشرين، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.

د. عصام زناتي: النظام القانوني الدولي للمياه الجوفية، بحث منشور بمؤتمر المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، المؤتمر السنوي الثالث الذي عقده مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط، (٢٤ – ٢٦ نوفمبر ١٩٩٨.

د. على إبراهيم: قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام ١٩٩٥.

د. عماد جاد: البعد الدولي لقضية تقوية الموارد المائية المصرية، جهود التعاون الإقليمي في حوض نهر النيل، كتاب بعنوان: "المياه والزراعة في مصر بين القرارات الدولية وتنمية الموارد المحلية"، ٢٠٠٦.

د. فراس زهير جعفر: الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، بيروت، ٢٠٠٩.

د. فيصل عبد الرحمن طه: مياه النيل السياق التاريخي والقانوني، الطبعة الأولي، مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، أم درمان، الخرطوم، ٢٠٠٥.

د. محمد احمد عقله: حيوبولوتيكيا المياه، الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠٠٥.

د. محمد سالمان طايع: دور المنتديات الوطنية في دول مبادرة حوض النيل، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد ١٧٥، يناير ٢٠٠٩.

د. محمود خير أحمد: معارك المياه المستقبلية في الشرق الأوسط، رؤية مستقبلية، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٦.

د. محمود عبد الرحيم أبو سديره: استخدامات إثيوبيا لمياه النيل وأثره على الموارد المائية لمصر، بحث مقدم لندوة الجمعية الجغرافية عام ١٩٩٤.

د. محمد يوسف علوان: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مجاري المياه الدولية لعام ١٩٩٧، بحث منشور بالمؤتمر السنوي الثالث بجامعة أسيوط، تحت عنوان "المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، المنعقد بجامعة أسيوط، نوفمبر ١٩٩٨.

د. محمود أبو زيد: مصر والنيل ودول حوض النيل، مكتبة الأهرام، ٢٠٠٤.

د. محمد يوسف علوان: وثائق ومعاهدات دولية، دار الشعب ، عمان، بيروت، ١٩٧٨.

د. محمود عبد المؤمن محفوظ: حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩.

د. مصطفي عبد الرحمن: قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

د. ممدوح توفيق: استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.

د. منصور العادلي: موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

د. منذر خدام: الأمن المائي العربي الواقع والتحديات مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولي، بيروت ٢٠٠١.

د. نجلاء محمد مرعي: الصراع في حوض النيل وأثره على الأمن العربي، بحث مقدم لندوة الجمعية الجغرافية المصرية عام ١٩٩٤، ص وما بعدها.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

١- باللغة الإنجليزية:

Argwing odera " Egypt Talks Tough over Nile waters " East African Standard . Addis Ababa ،12 December ،2004.

Gebre Tasdik Degju " The Nile historical legal and developmental tawaming for the twenty first century JJsa ،New York arafford 2003 .

F . J . Berber " Rivers in international law ،London، Stevens and Sons limited . New York oceana Publications INC 1959.

J . G . Lammers Pollution of international watercourses " Martinus Nijhoff Publishers The Hague ،1984.

Kliotn . " Water Rosources and conflicts in the middle East" Routledge ،London -New York ،1994 .

Lipper Jermoe " Equitable utilization " at " the law of international drainage basins " . Occeana publicatios ،inc Dobbs Fery ،New York ،1967 .

Mc Caffredy Stephen " The law of international watercourses - Non - Navigational uses " Oxford Press University .UK . 2001 .

Mccaffrey Stephen " The Harmon doctrine ،on hundred years later ،Burried ،not praised " Natural Resourses Journal ،VoI ، 36 ،Summer ،1996.

Shapland Greg " Revers of discovered ” international water disputes in the middle East" St. Martins Press ،New York ،1997.

Sixth Nile 2002 " comprehensive water resourses development of the Nile basin ،February ،23 — 27 ،1998.

Smith ،Herbert ،" The economic uses of international rivers " King ،London 1931.

Thomson Lee" The ICJ and the case concerning the Gabcikovo —Nagymaros Project : the implications for international watercourses law and international environmental law'-2001.

Trilochan upreti international water courses law and its application in south asia " Pairavi prakashan (Publishers & Distributors) M House ramshapath ،kathmandu ،2006 .

Utilization of waters of the Colorado and Tiguana rivers and the Rio Grand ،treaty between the united states of America and Mexico، Washington Februry،l944.

Walid Sabbah and Jadlssac " Towards a Palestinian water policy، Applied research institute Jerusalem ،1995.

٢- باللغة الفرنسية:

Habib ،Ayeb de Bassin de jourdan dans leconflit israélo Arabe. ،Cermoc ،Beyrout، 1993.

Malandim " les aspects juridiques du problème de l'urilisation des ressources intemationals en Eau Douc au moyen -orient" Thèse de doctorat ،université de Paris 1 (pantheon - Sorbonne) 1999.

Wolform Mare n L'utilisation a des fins autres que la navigation des eaux des Fleuves lacs et canaux internationaux " Pedone «Paris ، 1964,

ثالثاً: المجلات والدوريات:

أ- باللغة العربية:

- مجلة السياسة الدولية عدد ١٠٤ أبريل ١٩٩١.
- حولية لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٢.
- حولية لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٦.

ب- باللغات الأجنبية:

* The Review of Politics J960 .

* Jenever Journal of international law ،. 1973 .
* Revue Egyptenne de droit international 1986 .
* American Journal of international law ،Vol. 92 . No . 1، 1998
* Merew Journal ،April ،2001 .
The Ethiopian Herold ،May، 2001.

مواقع النت

- http :// www.Internationalwater law org.
- http : // www . Tigrai / org /news/ Artifles 2008 / Thenile byyaco P . html.
- http : // www . Jang. Com.
- http : // www. Coptichistory . Org / new - 2000 .
- http : // www. Ethiopiaforum / articles/ Nile - Treaty. htm .
- http : // www , Ibwe . State . Gov/ files 2007 .
- http : *II* mashy. Com / index. PI / misr. 2007 .